

كتاب

﴿ انتهى الوصول والأمل . في علمي الأصول والحدل ﴾

﴿ تأليف ﴾

الامام جمال الدين أبي عمرو عثمان بن عمر بن أبي بكر
المقري النحوي الاصولي الفقيه المالكي المعروف
بابن الحاجب المولود سنة ٥٧١ والمتوفى
سنة ٦٤٦ هجرية رحمه الله تعالى

مصحف تصحيحه تصحيحه تصحيحه

الطبعة الاولى ﴿

(سنة ١٣٢٦)

على نعمة ، مطبى امدي المكاوي - ومحمد أمين الخالصي الكنتي وشركاه

طبع على نسخة كتاب سنة ٧٢٧ وقال في آخرها ، اتمه بولت على نسخة المصنف
نحطه و آخرها نحطه م الكتاب في دي الحجة سنة ٦٤٣
حصرة الامام الشيخ طاهر امدي الحرايري الدمشي نحطه الله تعالى

نحطه طبع بمطبعة السعادة بحوار محافظة مصر ﴿

﴿ لصاحبها محمد اسماعيل ﴾

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إن حفظ الله الذي كرمنا بطلب العلم الذي هو أفضل العمل وهو مما تفصيل أحكامه التي هي مناط السعادة وغاية الأمل * وصلى الله على سيدنا محمد المبعوث إلى سائر الأمم بأشرف الملل * وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً . ولما كان علم أصول الفقه من الأمور الجليلة وكانت التصانيف فيه بين خطى الاملال والخلل * تدبني ذلك إلى تصنيف مختصر يسقي الماديين من الغل * ويشفي المحتاجين اليه من العلل * فأنشأته مترجماً بمعناه منتهى الوصول والامل * في علمي الأصول والجلد * والله تعالى يعين علي كماله في عمل * ويبدق قرآنه وأقرآنه في الاجل * ألبسنا الله من التقوى من خبير الخلل وباعمدنا عن مقارنة الزينغ والزلل وينحصر في المبادئ والأدلة السمعية والاجتهاد والترجيح

فالمبادئ حده وموضوعه وفائدته واستداده

أما حده لقباً فالعلم بالقواعد التي يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية الفرعية عن أدلتها التفصيلية وأما حده مضافاً فالأصول الأدلة الكلية والفقه العلم بالأحكام الشرعية الفرعية عن أدلتها التفصيلية بالاستدلال تم غلب على ما تقدم وأورد على حد الفقه أن كان المراد البعض لم يطرد أو كان العاى فقها وان كان الجميع لم ينعكس أو لم يوجد وأجيب بالجميع لان المجتهد يمرض كل واقعة على ما عنده ويحكم ويلزم رجوعه إلى العلم بما يتنبأ به المجتهد للعلم بالأحكام ويصح بالبعض ويطرد ان أريد بالأدلة الامارات لأنه لا يعلمه كذلك الا فقيه وقيل العلم بعمله منها ويرد من علم ثلاثة ولزوم الفرق بين من علم ثلاثة وبين من علم حكمين * وأما موضوعه فاحواله العارضة لذاته كأحوال الأدلة وأقسامها واختلاف مراتبها وكيفية الاستنباط

وأما فائدته فمعرفة أحكام الله تعالى

وأما استداده فن الكلام والعريضة والأحكام أما الكلام فتوقف الأدلة الكلية على معرفة الباري وصدق نسبة خطاب التكليف اليه ويتوقف على أدلة حدث العالم وعلى دلالة

المهجرة على صدق المبلغ وتوقف دلالتها على العلم بحدتها وامتناع تأثير غير القدرة الأزلية فيها وتوقف على قاعدة خلق الاعمال وتوقف على العلم والارادة ولا تقلد في ذلك لاختلاف العقلاء فلا يحصل علم وأما العربية فتوقف الأدلة اللفظية من الكتاب والسنة على معرفة اللغة من حقيقة وبجاز وعموم وخصوص واطلاق وتقييد وحذف واخمار ومنطوق ومفهوم واقضاء وإشارة وإعناء وتبنيه وتفاصيل أبواب الاعراب وعلم البيان وأما الاحكام فتصورها تمكن اثباتها ونفيها لا العلم وبشبهتها والا كان دورا فلتكلم في مبادئ الثلاثة الدليل لغة المرشد وهو الناصب والذاكر ومابه الارشاد وفي الاصطلاح ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه الى مطلوب خبري فتدرج الامارة وقيل الى العلم فلا تدرج والنظر الفكري الذي يطلب به من قام به عالما أو ظنا ولو قيل ترجحا شملهما وأما العلم فقيل لا يحد فقال الامام والغزالي لعسره فليميز بالتقسيم وقال قوم متعذرا لأنه ضروري من وجوه أحدها ان ما سوى العلم لا يعلم الا بالعلم فلو علم العلم بغيره لكان دورا ورد بان توقف تصور العلم على حصول العلم بغيره لا على تصوره ولا يتوقف حصوله على تصوره فلا دور الثاني ان كل أحد يعلم وجوده ضرورة ورد بأنه يجوز ان يحصل ضرورة ولا يتصوره ولا ينزم من حصول أمر تصوره ضرورة أو تقدم تصوره الثالث ان كل أحد يعلم انه يعلم وجود نفسه ضرورة والعلم أحد التصورات فكان ضروريا ورد بأن المعلوم ضرورة النسبة ولا ينزم منه كون التصور ضروريا الرابع لو كان غير ضروريا لما فرق بينه وبين غيره ضرورة ورد بالمنع فلا ينزم من الفرق بين أمرين ضرورة تصورهما ضرورة ثم نقول لو لم يصح تحديده لكان بسيطا لأنه لا معنى للحد الا بتمييز مفردات المركب ولو كان بسيطا لزم ان كل معنى علم وأيضا فانقطع بأن العلم نوع من أنواع حكم الذهن أو من أنواع الذكر النفسى وذلك يستلزم التركيب ثم أكثر الناس في تحديده وأصحها صفة توجب تميزا لا يحتمل النقيض ومن رأى رأى الاشعري يقتصر فتدخل ادراكات الحواس والازاد في الامور المعنوية فخرج واعترض على عكسه بالعلوم العادية فانه يجوز زعقلا نقيض متعلقها حال العلم وأجيب بالمنع وأسند بأنه يستحيل أن يكون الشيء في الزمن الواحد حجرا ذهباً ضرورة فاذا علم كونه حجرا استحال أن يكون ذهباً بل معناه انه لو قدر لم ينزم منه محال لنفسه ولا ينزم منه احتمال النقيض في نفس الامر هذا وان نفي احتمال النقيض في نفس الامر في جميع العلوم ضروري واعلم ان الذكر النفسى اما أن يحتمل متعلقه النقيض بوجه

أولا والثاني العلم والأول اما ان يحصل النقيض عند الذاكر لو قدره أولا والثاني الاعتقاد فان
 مطابق فصحيح والافئاسدوالاول اما أن يحصل النقيض وهو راجح أولا والراجح الظن
 والمرجوح الوهم والمساوى الشك وقد علم بذلك حدك كل واحد منها

والعلم ضربان علم بمفردو يسمى تصورا ومعرفة وعلم بنسبة ويسمى تصديقا وعلم
 وكلاهما مطلوب وضروري ولا تكون جميع التصورات والتصديقات مكتسبة والالزم
 التسلسل أو الدور فالضروري من التصور ما لا يقتصر متعلقه الى تقدم تصور عليه وهو
 المفرد الذي لا تركيب فيه كالوجود والشيء فلا يطلب بعدو المطلوب بخلافه وهو ما كان
 مركبا أي يطلب بالحد والضروري من التصديق ما لا يقتصر الى تقدم تصديق وهو النظر في
 الدليل والمطلوب ما يقتصر أي يطلب بالدليل وقد أورد على التصور انه يستحيل طلبه لانه
 ان كان حاصل افواضح والافلا شعور به وذلك يستلزم نفي طلبه لا يقال إنه حاصل من وجه
 دون وجه فانه من دو دبعين الاول لانه تفصيله وأجيب بأنه يشعر بها وبغيرها مفصلة ويطلب
 تخصيص بالتعيين وأوردنا أيضا انه ان عرف بذاتيانه عرف بنفسه وهو محال وان عرف
 بعوارضه العامة لم يحصل للمشاركة وان عرف بالخاصة توقف على معرفة الموصوف فكان دورا
 وأجيب بأن الممتنع تعريفه بنفسه اذا كان مفردا مرادفا وما يركب فلا يكون الا كذلك
 وعن تعريفه بالخاصة انه لا بعد في معرفة خاصة لمركب لم تحقق مفرداته وأورد على
 التصديق الاعتراض الأول وأجيب بأنه تصور النسبة بنفي أو اثبات ثم يطلب تعيين الحاصل
 منهما ولا يلزم من تصور النسبة حصولها والالزم النقيضان ولفظ الحد يطلق على الحقيقة الذاتية
 الكلية المركبة وعلى القول الدال عليها مفصلا ويسمى حقيقيا وذاتيا مثل الانسان حيوان
 ناطق وعلى العوارض اللازمة للحقيقة وعلى القول الدال عليها ويسمى رسميا مثل الخمر مائع
 يقذف بالزبد وعلى لفظ مفسر اللفظ الخفي ويسمى لفظيا مثل العقار الخمر ونسب الجميع
 الاطراد والانعكاس أي اذا وجد وجد واذا انتفى انتفى وقد يطلق على العلم به وقد علم بذلك حد
 كل واحد منها

ولكل مؤلف مادة وصورة فادته مفرداته وصورته هيئته الخاصة فادة الحد ذاتية
 وعرضية فالذاتي ما لا يتصور فهم الذات قبل فهمه كاللونية للسواد والجسمية للانسان
 لانها لو خرجت عن الذهن بطل فهمها ومن ثم لم يكن لشيء حدان ذاتيان وأما غيره فيتعدد
 وتعريف الذاتي بأنه غير معلل وبالترتيب العقلي راجع اليه ثم اما أن يكون تمام الماهية

أو جزءها والأول المقول في جواب ما هو والثاني ان كان تمام الجزء المشترك فهو الجنس وان كان المميز عن مشاركة الجنس فهو الفصل والمجموع منهما النوع فالأول يكون جنس الجنس وجنس الفصل والثاني يكون فصل الجنس وفصل الفصل والذاتي الاعم جنس الاجناس والانحص نوع الانواع كالجوهر والانسان وما بينهما جنس لما تحته نوع لما فوقه كنام وحيوان وأما الوجود فليس بجنس للجوهر لتعقل الجوهر دونه والطويل والقصير ليس بنوع للانسان لتعقل مادونه والجنس ما دخل تحته متعدد مختلف لحقيقة كلية تسترزه والنوع ما شاركه مخالف له لحقيقة كلية في الدخول تحت جنس و يطلق النوع على ذى آحاد لا تحتلف بحقيقة فنوع الانواع نوع بالاعتبارين فالجنس الوسيط نوع بالمعنى الاول والبالثاني وبعض البسائط بالعكس والعرضى بخلاف الذاتى وينقسم الى لازم وعارض فاللازم لا يتصور مفارقه وهو لازم للذات بعد فهمها كالفردية الثلاثة والزوجة للاربعة ولازم في الوجود خاصة كالحدون للجسم وكظله في الشمس والعارض ما يتصور مفارقه ثم قد لا يزول كسواد الغراب والرشحى وقديزول بطيئا كصفرة الذهب وسريما كحمرة الخجل ومتى خص العرضى نوعا فخاص كالفضلك للانسان شمل أفراده أولم يشملها والافعام كالأكل له ولغيره والأمركلى المتعقل يعبر المتكلم المثبت له عنه بالاحوال والوجوه والاحكام والمنطقي بالقضايا السككية ثم منهم من يقول بوجوده في الذهن ومنهم من يقول ثابتة غير موجودة ولا معدومة وأما صورته فتام وناقص فالتام ان تبتدأ بالجنس الاقرب ثم بالفصل فيستغنى عن الابعاد بدلالة الالتزام وخلل الصورة تنقص كاسقاط الاقرب للدلالة الالتزام واسقاط الجنس جملة لذلك وتقدم النوع عليه مثل العشق افراط المحبة وخلل المادة خطأ ونقص فالخطأ يجعل الموجود الواحد جنسا ويجعل العرضى الخاص بنوع فصلا كالذاتي فلا ينعكس أو ترك بعض الفصول فلا يطردو كتعريفه بنفسه مثل الحركة عرض نقله والانسان حيوان بشر والحركة والنقطة والانسان والبشر مرادفة ويجعل النوع والجزء جنسا مثل الشرظلم الناس والعشرة خمسة وخسة ويختص الرسمى باللازم الظاهر لا بما هو مثله في الخفاء أو أخفى وبما لا يتوقف عقليته عليه فالأول مثل الزوج عدد يز يد على الفرد بواحد إذا الزوج والفرد متساويان في الخفاء ومنه ذكر أحد المتضايقين في حد الآخر والثاني مثل الخارج كالتفس فان النفس أخفى والثالث مثل الشمس كوكب نهارى لان النهار لا يعرف الا بالشمس والنقص كاستعمال الألفاظ الغريبة أو المشتركة أو المجازية ولا يحصل الحديد هان لان البرهان

وسط مستنزم أمر في المحكوم عليه فالوقدر وسط لسكان مستزما عين المحكوم عليه وفيه
تحصيل الحاصل وأيضا فإنه لا بد في الدليل من تعقل المفرد لوجوب تعقل حقيقة ما يستدل عليه
فالودل عليه لجاء الدور لا يقال فخله في التصديق لأنه لا بد في الدليل من تعقل النسبة فيجب
الدور لأننا نقول لا يتوقف تعقل النسبة على الدليل وإنما يتوقف ثبوتها أو نفيها لا تعقلها
فلا دور وإذا لم يحصل بدليل لم يمنع ولكن يعارض ويبطل بخلل طرده أو عكسه أو غيرها بما
تقدم أما إذا قال الانسان حيوان ناطق وقصد مدلوله لغة أو شرعا فدلله النقل بخلاف تعريف
الماهية

ولفظ الدليل يطلق على البرهان والأمانة فالبرهان قول مؤلف مستنزم لنفسه قولا
آخر والقياس أعم منه وهو برهاني وطني وجدلي ووعظي وشعري ومغالطي ويجمعها قول
مؤلف يستنتج عنه قول آخر ومادة ذلك التصديقات وأقلاها تصديقان ويسمى كل تصديق قضية
والمحكوم عليه فيها إما جزئيين أو لا والثاني إما أن يختص بما يتبين مقدار من كلية أو جزئية
أو لا صارت أربعة قضية شخصية مثل زيد كاتب قضية محصورة كلية كل جوهر متصير قضية
محصورة جزئية مثل بعض الناس عالم قضية مهملة مثل الانسان في خسر وتسمى في الدليل
مقدمات ولا بد من وسطينها هو المستنزم للحكم المطلوب واحتج إلى الأولى لبيان حصوله في
المحكوم عليه ليكون اللازم خبريا وكل مقدمة لا بد لها من مفردين ووجه الدلالة في
المقدمتين وهو الأمر الذي من أجله لزم النتيجة أن الصغرى خصوص والكبرى عموم
فيجب اندراج الخصوص في العموم فإذا قلت العالم مؤلف وكل مؤلف حادث اندرج العالم في
كل مؤلف فيجب أن تكون حادثا فيلحق موضوع الصغرى ومحمول الكبرى وكذلك لو كان
متساويين وليست النتيجة إحدى المقدمتين وإن كانت مندرجة في الكبرى بالقوة لأنه قد
يطلع على العموم ويفضل عن الخصوص وبالعكس وقد تعذر في إحدى المقدمتين للعلم بها
فالكبرى هذا يحدث لأنه زان والصغرى مثل لأن كل زان يحدث ومنه قوله تعالى لو كان فيهما آلهة
الا لله لفسدنا

ولا بد أن تكون المقدمات كلها في البرهان قطعية لتكون النتيجة قطعية لأن لازم الحق
حق والافظنية أو اعتقادية إن لم يمنع مانع إذ ليس بين الظن والاعتقاد وبين أمر ربط عقلي
ولا بد من انتهاء اليقينية إلى ضرورة واللازم التسلسل أو الدور وانتهاء غيرها إلى ظنية
أروحية أو تسليمية فالضروريات المشاهدات الباطنة وهو ما لا يفتر إلى العقل كجوع

الانسان وعطشه وألمه لأن اليهائم تدركه والاوليات وهو ما يحصل بمجرد العقل كعلم الانسان بوجوده وان النقيضين يصدق أحدهما خاصة وان الاثنين أكثر من الواحد وان المساوي للمساوي مساوي وان الممكن لا يترجح أحد طرفيه الا بمرجع والمحسوسات وهو ما يحصل بالحس ككون الثلج أبيض والقمر مستدير وكون النار محرقة والجمر بهوى والنار تصعد والتجريبات وهو ما يحصل بالعادة كإسهال السقمونيا المضرى وإسكارانجر والمتواترات وهو ما يحصل بالانخبار تواترا عن المحسوسات كوجود مكة وبغداد وأورد على المحسوسات والتجريبات انها لا تنفد الا بما شوهد على التعميم فان كل حيوان يحرك فكاه الاسفل خاصة ولا علم بالتعميم لما طلع عليه في التماسح وعلى الحس أيضا بأنه يغلط وأجيب بأنه لا بد أن ينتهي الى حدين في التردد وقد تغاوت فيه المحربون والاقجريبيات ناقصة وأما الفظنيات فسكالحدسيات كما اذا شاهدنا القمر يزيد نوره ويتقص لبعده عن الشمس وقربه قحك بأنه مستفاد من الشمس وكالمشهورات مثل كون الصدق والاحسان حسنا والكونه صدقا والكذب والاساءة قبيحا والتجريبيات الناقصة والمحسوسات الناقصة واما الوهميات فايتميزيل بمقتضى الفطرة المجردة عن نظر العقل انه من الاوليات مثل ان كل موجود متعيز وان العالم ينتهي الى خلاء الى ان يمنعه العقل بما يؤلفه من البرهان واما المسلمات فإيساهه الناظر ولما كان الدليل قد يقوم على ابطال النقيض فيتعين نقيضه وعلى الشئ المطلوب عكسه فيتعين احتياج الى معرفتهما فالنقيضان كل قضيتين اذا صدقت احدهما كذبت الأخرى وبالعكس مثل العالم حادث العالم ليس بجادث فان كانت شخصية فضبط شروطها ان لا يكون بين النقيضين في المعنى الاتساع والاثبات بالنفي فينزم ان يتحد الموضوع بالذات لا باللفظ والمحمول بالذات والاضافة والجزء أو الكل والقوة أو الفعل والزمان والمكان والشرط كمين وناهل واب واصفر في قشره وقاطع في النعمد ومبصر بالليل وماش على الأرض والشرط مثل الكاتب يحرك يده ان يكتب ويستغنى عنه بالزمان أو بالقوة أو بالفعل فان كانت محصورة لزم اختلاف الموضوع في الكلية والجزئية لانه لو اتحد اجاز ان يكذب ما معاني الكلية اذا كان الحكم بعرضي خاص بنوع خاص مثل كل انسان كاتب كل انسان ليس بكاتب لأن الحكم على كل واحد يصدق ما معاني الجزئية مثل بعض الناس كاتب بعض الناس ليس بكاتب لأنه غير معين فنقيض الكلية المثبتة جزئية سالبة وبالعكس وعكس كل قضية تبديل الموضوع محمولا والمحمول موضوعا على وجه يصدق فعكس الكلية الموجبة جزئية وموجبة

الكليّة السالبة كلية سالبة والجزئية الموجبة جزئية موجبة ولا عكس للجزئية السالبة إلا أن
تجربها على حكم الموجبة وإذا عكست الكليّة الموجبة بنقيض مفردية صادقت ومن ثم
انعكست السالبة سالبة وصورة البرهان ضرر بان اقتراي واستثنائي فالأقتراني أن لا يكون
اللازم منه أو نقيضه مذكوراً فيه بالفعل والاستثنائي تقيضه ومقدمتا الاقتراي بغير شرط
ولا تقسيم والمفردان من مقدمتيه يسمى المنطقيون الأول موضوعاً والثاني محمولاً
والمتكلمون موصوفاً وصفة والفقهاء محكوماً عليه وحكام والنصويون مبتدأ وخبراً ومفردات
المقدمتين تسمى حدوداً فالوسط الحد الأوسط والمفردان المختلفان ما كان محمولاً على الأوسط
فالحد الأكبر وما كان موضوعاً له فالحد الأصغر وذات الأكبر الكبرى وذات الأصغر
الصغرى والمقدمة ذات الموضوع الكليّة وذات الجزئي جزئية كل منهما إن كان محمولاً
مبتدأً فوجبة والافسالية وأما الشخصية فلم يمتلأها استغناء عنها بالكليّة وقيل لأنها لا تستزم
علماً ثالثاً وليس بصحيح فإن من علم أن زيداً هذا وهذا أخى علم أن زيداً أخى وأما المهمة
فاستغنوا عنها بالجزئية لأنه المحقق فيها وتسمى المقدمتان باعتبار هيئة الأوسط فهما شكلان
قد يكون محمولاً للموضوع النتيجة موضوعاً محمولاً وهو الأول ومحمولاً فيهما وهو الثاني
وموضوعاً فيهما وهو الثالث وعكس الأول وهو الرابع وهو بعيد عن الطبع مستغنى عنه فإذا
ركب كل شكل باعتبار مفردى مقدمتيه في الكلي والجزئي والإيجاب والسلب جاءت
مقدراة ستة عشر ضرباً

(الشكل الأول) وهو أيّنها ولذلك كان غيره متوقفاً على رجوعه إليه وينتج المطالب
الأربعة وشرط نتاج إيجاب الصغرى أو حكمه ليوافق الأوسط وكليّة الكبرى ليندرج
فيته تبقى أربعة أضرب لأن الأولى موجبة كليّة أو جزئية والثانية كليّة موجبة أو سالبة
الأول كلتاها كليّة موجبة كل وضوء عبادة وكل عبادة مفتقرة إلى النية الثاني كليّة موجبة
وكليّة سالبة كل وضوء عبادة وكل عبادة لا تصح بدون النية الثالث جزئية موجبة وكليّة
موجبة بعض الوضوء عبادة وكل عبادة مفتقرة إلى النية الرابع جزئية موجبة وكليّة سالبة
بعض الوضوء عبادة وكل عبادة لا تصح بدون النية

(الشكل الثاني) شرطه اختلاف مقدمتيه في الإيجاب والسلب وكليّة كبراه تبقى أربعة
ولا ينتج إلا سالبة أما الأول فلأنه لا بد في بيانه من عكس أحدها وجعلها الكبرى فلو كانتا
موجبتين لم تهكس كليّة ولو كانتا سلبتين وعكست أحدهما يتلاقيا وأما الكليّة الكبرى

فلا نهان كانت التي تنعكس فواضح وان عكست الصغرى ويجب عكس النتيجة والاجاه غير المطاوب ولا تنعكس لانها تكون جزئية سالبة واما تاجها سالبة فلا ان الكبرى عكس كلية سالبة ابدا الاول كليتان الكبرى سالبة الغائب مجهول المصفة وما يصح بيعه ليس بمجهول المصفة فلا زمه الغائب لا يصح بيعه وبيانه بعكس الكبرى الثاني كليتان الكبرى موجبة الغائب ليس معلوم المصفة وما يصح بيعه معلوم المصفة فلا زمه كالاول وبيانه بعكس الصغرى وجعلها الكبرى وعكس النتيجة أو بعكس الكبرى بنقيض مفرد بها الثالث جزئية موجبة وكلية سالبة بعض الغائب مجهول المصفة وما يصح بيعه ليس بمجهول المصفة فلا زمه بعض الغائب لا يصح بيعه وبيانه بعكس الكبرى الرابع جزئية سالبة وكلية موجبة بعض الغائب ليس معلوم المصفة وما يصح بيعه معلوم المصفة فلا زمه كالاول وبيانه بعكس الكبرى بنقيض مفرد بها ولا يتبين بعكس مجرد اذ عكس الكبرى يصيرها جزئية ولا قياس عن جزئيتين والصغرى لا تنعكس ويتبين وجه الدلالة فيه وفي جميع هذا الشكل بالخلف أيضا فخذ بنقيض النتيجة وهو كل الغائب يصح بيعه وتجعله الصغرى فينتج نقيض الصغرى المصادقة وهو باطل ولا خلل الا من نقيض المطاوب فالمطاوب صدق

الشكل الثالث شرطه ايجاب الصغرى أو في حكمه وكلية احدها تبقى ستة ولا ينتج الاجزئية أما الاول فلا نه لا بد من عكس احدها وجعلها الصغرى فلو كانت الصغرى سالبة وعكسها يتلاقيا ولو كان العكس في الكبرى وهي سالبة لم يتلاقيا مطلقا وان كانت موجبة فلا بد من عكس النتيجة فلا تنعكس وأما كلية احدها فلتكون هي الكبرى آخر ابنفسها أو بعكسها وأما كونه لا ينتج الاجزئية فلان الصغرى عكس موجبة ابدا وفي حكمها الاول كليتها موجبة كل برمقتات وكل بر روى فلا زمه بعض المقتات روى ويتبين بعكس الصغرى الثاني جزئية موجبة وكلية موجبة بعض البرمقتات وكل بر روى ولا زمه كالاول ويتبين بعكس الصغرى الثالث كلية موجبة وجزئية موجبة كل برمقتات وبعض البر روى فلا زمه كالاول ويتبين بعكس الكبرى وجعلها الصغرى وعكس النتيجة الرابع كلية موجبة وكلية سالبة كل برمقتات وكل بر لا يصح بيعه بجنسه متفاضلا فلا زمه بعض المقتات الا يصح بيعه بجنسه متفاضلا وبيانه بعكس الصغرى الخامس جزئية موجبة وكلية سالبة بعض البرمقتات وكل بر لا يصح بيعه بجنسه متفاضلا فلا زمه كالذي قبله ويتبين بعكس الصغرى السادس كلية موجبة وجزئية سالبة كل برمقتات

وبعض البر لا يصح بيعه بجنسه متفاضلا فلازمه كالذي قبله ويتبين بعكس الكبرى على حكم
المنبئة وجعلها الصغرى وعكس النتيجة ولا يتبين هذا بعكس مجرد كما تقدم في رابع الثاني ويتبين
أيضا بالخلف ويشاركه جميع الشكل فتأخذ نقيض النتيجة كما تقدم الأنتك تجعله الكبرى
في الشكل الرابع ولا يصح تقديم الكبرى على الصغرى من الأول وان وافق بعض صوره
لأن الرابع يراد بنتيجته محمول الأولى مع موضوع الثانية والأول وان قدم فنتيجته على ما كانت
والجزئية السالبة ساقطة فيه لانه ان عكستا فلا عكس وان بقيتا وقلبتا فان كانت الثانية لم
يتلاقيا وان كانت الأولى لم تصلح للكبرى فالنتيجة جزئية سالبة فلا بد من عكسها ولا عكس واذا
كانت الصغرى موجبة كلية فالكبرى على الثلاثة فان كانت سالبة كلية فالكبرى موجبة
كلية لانها لو كانت جزئية وبقيت وجب جعلها الصغرى وعكس النتيجة ولا عكس
لانها جزئية سالبة وان عكست وبقيت لم تصلح للكبرى لانها جزئية وان كانت سالبة كلية
وطلت الأول أو الثاني لم يتلاقيا فان كانت موجبة جزئية فالكبرى سالبة كلية لانها لو
كانت موجبة كلية وطلت الأول لم تصلح الصغرى الكبرى وان فعلت الثاني صارت الكبرى
جزئية ولو كانت موجبة جزئية فابعد فتنتج خمسة منه الأول كل عبادة مفترقة الى النية وكل
وضوء عبادة فلازمه بعض المفترق وضوءه ويانه بالقلب فيما وعكس النتيجة أو بالية وهو ان
الكبرى دلت على ان الاكبر مندرج في الاصغر فزعم أن يكون بعض الاصغر مندرج في
الأكبر الثاني كل عبادة مفترقة الى النية وبعض الوضوء عبادة فلازمه ويانه مثله الثالث
كل عبادة لا تستغنى عن النية وكل وضوء عبادة فلازمه كل مستغنى فليس بوضوءه ويانه
بالقلب وعكس النتيجة الرابع كل مباح مستغنى وكل وضوء ليس بمباح فلازمه بعض المستغنى
ليس بوضوءه ويانه بعكسها الخامس بعض المباح مستغنى وكل وضوء ليس بمباح فلازمه ويانه
مثله والاسثنائي ضربان ضرب بالشرط ويسمى المتصل ويسمى الشرط مقدما والجزء
تاليا والمقدمة الثانية استثنائية ونمرط نتاجه أن تكون النسبة بين المقدم والتالي كلية دائمة
وأن يكون الاستثناء ما بعين المقدم فلازمه عين التالي وإما بنقيض التالي فلازمه نقيض
المقدم لان نقيض كل لازم يستلزم نقيضه اذ ومه لانه لو قدر وجود المزموم مع انتفاء اللازم
بطل كونه لازما ومن ثم استلزم الاخص الأعم وفي الأعم نفي الأخص مسل ان كان هذا
نسانا فهو حيوان وهو انسان فلازمه انه حيوان أو ليس بحيوان فلازمه انه ليس بانسان
وأكثر استثناء الأول والثاني بل هو يسمى قياس الخلف وهو اثبات المطلوب بإبطال نقيضه

وأما استثناء تقيض المقدم وعين التالي فلا يلزم عنه شيء بل جواز أن يكون التالي أعم ولا يلزم من
تقي الأخص نقي الأعم ولا من وجود الأعم وجود الأخص نعم لو قدر التساوي لزم نقي لخصوص
المادة لالتفصيص صورة الدليل وضرب بغير الشرط ويسمى المنفصل ويلزمه تعدد اللازم مع
التالي فان تنافيا اثباتا ونفيًا يلزم من استثناء عين كل واحد منهما تقيض الآخر ومن نقيضه عين
الآخر فيصبي أمر بعينه العدم اما زوج واما فرد لكنه زوج أو فرد فليس زوج أو ليس بفرد
وان تنافيا اثباتا لاثبات لازم الأولان مثاله الجسم اما جاد أو حيوان لكنه جاد أو ليس بحيوان
فان تنافيا نفيًا لاثبات لازم الآخران مثاله الجسم اما لا أسود أو لا أبيض وبرد الاستثنائي الى
الاقتران بأن الثانية الصغرى والأولى الكبرى ويتضح المنفصل بأن معنى المحمول في قولك اما
زوج واما فرد متنافيان اثباتا ونفيًا أي كل زوج ليس بفرد وهذا زوج الى آخر الأمر بعبارة
وكذلك الآخران

والخطأ في البرهان يكون لخلل مادته أو صورته فالأول من جهة اللفظ ومن جهة المعنى
فاللفظ لا لتباسها بالصادقة للاشتراك في أحد الجزئين أو في حرف العطف مثل الخمسة زوج
وفرد فانه بصدق في الجمع لا في التفريق ومثله هذا حار حامض وعكسه هذا طيب ماهر
إذا كان ماهرًا في غير الطب طيبًا واستعمال المتباينة كالترادف كالسيف والصارم فيفضل
الذهن عما فيه الاقتراق ويجري اللفظين مجرى واحدًا وأما المعنى فأن يكون لا لتباسها بالصادقة
أيضا كالحكم على الجنس الكلي ذاتيا أو عرضيا بحكم النوع لانه راجع تحتته مثل أن يقول في
لون هذا لون واللون سواد فيكون سوادا وكذلك هذا سيال أصفر والسيال الأصفر مرة
وكالحكم على المطلق بحكم المقيّد بحال أو وقت مثل هذه رفة والرفة مؤمنة وهذا مبصر
للاعتى والمبصر مبصر بالليل ومنه الحكم على العرضي بحكم الذاتى أو بالعكس مثل
السقمونيا مبردة والمبرد مبرد بالذات والحكم على ذي القوة بحكم ذي الفعل وبالعكس مثل
هذا صكاتب والكتاب يحرك يده أو لا يحرك يده وكأجراء الاعتقاد ان والمدسباب
والصبر بياب الناقصة والظنيات والوهيات مجرى القطعيات وذلك كثير وقد يكون لا لتباسها
بنسب النتيجة مثل أن تجعل النتيجة إحدى المقدمتين بتغير اللفظ فينوهم انها غيرها وتسمى
المصادرة على المطلوب ومنه أن تجعل إحدى المتضاميتين إحدى المقدمتين مثل هذا ابن لأنه
ذو أب وكل ذي أب ابن وكل قياس دورى مصادرة والتسائي أن يخرج عن تأليف الاشكال
المذكورة في أصله أو في عدم شرط من شرطه

مبادئ اللغة

لما علم الله تعالى حاجة الناس الى تعريف بعضهم بعضا ما في نفوسهم لمعاملاتهم ومعاشاتهم وأحكامهم أقدرهم على انخراج الصوت مع النفس وتقطيعه من غير نصب ومن تمام لطفه عدم ما عسى منه فلذلك حدثت الموضوعات اللغوية فلنشكلم في حدها وأقسامها وابتداء وضعها وطريق معرفتها

أما حدها فكل لفظ وضع لعنى

وأما أقسامها فتقسم الى مفرد ومركب فاللفظ اللفظ بكلمة واحدة وقال المنطقيون ما وضع لعنى ولا جزء له يدل على شئ من حيث هو جزؤه والمركب بخلافه فيما فهو بطلبك وتأبط شرا وعبد الله أعلاما مركب على الأول مفرد على الثانى ونحو يضرب وأخواته على العكس وليس بسديد لما يبرزهم من أن ضارباً ومخرجاً وسكران ونحوه مما لا ينحصر مركب وينقسم المفرد الى اسم وفعل وحرف لانه اما أن يستقل بالمفهومية أولا والثانى الحرف والاو اما أن يدل على الزمان بينيته أولا والثانى الاسم وقد علم بذلك حد كل واحد منهما ودلالته اللفظية في كمال معناها دلالة مطابقتها في جزئه دلالة تضمن وغير اللفظية دلالة التزام وقيل اذا كان ذهنياً أو أكثر ما يطلق اللفظ على مدلول مغاير مثل جاء زيد وقد يطلق والمراد اللفظ مثل زيد مبتدأ وزيد زاي وياء ودال فانهم لو وضعوا له لأدى الى التسلسل ولو سلم فاذا لم يكن بنفسه كان الوضع له ضائعا وقد يكون المدلول لفظاً آخر كالجملة والاسم والفعل والحرف والجملة والكلام والشعر لانهم لو لم يضعوا طال في التعميم والتنكير مما وينقسم المركب الى جملة وغير جملة فالجملة ما وضع لافادة نسبة ويسمى كلاماً ولا يتأنى الا فى اسمين أو فى فعل واسم ولا يرد حيوان ناطق وكاتب فى زيد كاتب وضارب زيد ونحوه لانها موضع لافادة نسبة وغير الجملة بخلافه ويسمى الصويون مفرداً أيضاً وقد يطلق الكلام على الكاملة الزائدة على حرف والكاملة على الجملة وقد يطلقان معاً على الزائدة على حرف واحد وان كان مهملًا والفردي اعتبار وحدته ووحدة مدلوله وتعددها أربعة أقسام فالاول اما أن يشترك فى مفهومه كشيرون كالبنت والكتاب والماء وهو الكلى أولاً كزيد وهو الجزئى وقد يطلق الجزئى على النوع والاول اما أن يكون اشترافاً فيه تفاوت بشدة أو ضعف أو تقدم أو تأخر كالوجود على الخالق والمخلوق والبياض على العاج والثلج وهو المشكك لانه يشكك فى انه متواطئ أو مشترك أو لا تفاوت فيه وهو المتواطئ وامتناع وقوع الشركة من خارج

كالعالم والشمس والقمر لا يمنع كونه كلياً وكون الأمرين متنافيين لا يمنع كالتقيض لانهما مشتركان فيما لأجله سمي تقييذاً والكلي ذاتي وعرضي كما تقدم واعتراض بان ذلك ان كان مأخوذاً في الماهية فلا تواطؤ ولا فلا تفاوت والمتواطئ صفة وغير صفة مشتق وغير مشتق الثاني من الاربعة مقابلة مبيانية الثالث ان كان وضعه للتعدد حقيقة مشتركة والافق أحدها حقيقة وفي الآخر مجازاً الرابع مترادفة وقد يكون اللفظ الواحد من المتواطئة والمتبانية والمشاركة والمترادفة لا مكان الاعتبار فيه

﴿مسألة﴾ المشترك جائز وواقع عند المحققين لنا القطع انه لا ينزى من وضع اللفظ لمعينين على البدل محال وسواء تقديره بوضع واحد أو بوضعين وأيضاً لو لم يجز لم يقع ودليل الثانية اطباق اللغة على ان القرء للطهر والحيض معا على البدل من غير ترجيح واستدل لو لم تكن واقعة تخلت أكثر المسميات عن الوضع لانها غير متناهية والأسماء متناهية لتركبها من المتناهية وأجيب بجمع أنها غير متناهية في المتضادة والمختلفة ولا يفسدهم في غيرها ولو سلم فاشتغله الواضع متناه ولو سلم فلان سلم ان التركيب من المتناهي متناه ويستند بأسماء العدد ولو سلم منعت الثانية لانها لا يحتاج الى الوضع فيها كأنواع الرأش وكثير من الصفات واستدل لو لم تكن واقعة لكان الوجود في القديم والحادث متواطئاً لان الاجماع على انه حقيقة فيهما فيتعين وأما الثانية فلان الوجود ان كان الذات فلا اشتراك وان كان صفة فهي واجبة في القديم ممكنة في الحادث فاختلفاً فلا اشتراك وأجيب ان اختلاف المشترك في الوجوب والامكان لا يمنع التواطؤ كالعالم والمتكامل ونحوهما والمخالف لو وضعت لاختل المقصود من وضع اللفظ لان الفهم لا يحصل مع الاشتراك لفظاً الخرائن وما ينزلن به ذلك متواطئ أو مجاز والجواب انه ليس المقصود التفاهم من حيث التفصيل في اللغة بدليل جميع أسماء الاجناس وجملة الأفعال بل قد يقصد التعريف الاجمالي كالتفصيلي

﴿مسألة﴾ ثم هو واقع في "ان" عند المحققين كقولهم ثلاثة قرءة والليل اذا دعى، وهو لا قبل ولا دبر المخالف ان حصل بيانه طال بغير فائدة وان لم يحصل فلا فائدة والجواب فائدته في غير الاحكام حكمية من الاجناس وفي الاحكام الاستعداد للائمال بتقدير بيانه

﴿مسألة﴾ المترادف جائز واقع عند المحققين لنا القطع ضرورة انه لا يدر منه محال وأيضاً لو لم يجز لم يقع كاسد وسبع وجالوس وقعود ونهتر ويحتر للقصير وصهلب وشوذب للطويل المخالف لو وضع لعمري الزائد عن الفائدة والجواب ان فائدته التوسعة وتيسير النظم والذبح

لمواظفة أحدهما الروى أو الزنة أو تيسير التجنيس والمطابقة قالوا ووضع لأدى الى الانحلال
لجواز أن يكون المخاطب غير عالم به والجواب انه تسميم للفوائد المذكورة قالوا ووضع
لكان تعريفا للمعروف وهو محال ورد بأنه وضع علامة ثانية وليس بمحال

﴿مسئلة﴾ زعم قوم ان الحد والمحد مترادفان وان ذلك قالوا الحدود كلها تبديل لفظ بلفظ
أجلى منه وليس يستقيم لان المحد يدل على المفردين بخلاف المحدود نعم يصح ذلك في البسائط
ولذلك غلط قوم في نحو عطشان نطشان لان الثانى لا استقلال له

﴿مسئلة﴾ المترادفان يصح اطلاق كل مكان الآخر لأنه لازم معنى المترادفين ولا حجر
في التركيب الصحيح قالوا لو لم يصح أن يقال خدائى أكبر وأجيب بالتزامه لمن يفهمه
وبالعرق بأن المنع لأجل تخليط اللفظين

﴿مسئلة﴾ الحقيقة في اللفظة ذات الشيء اللازمة له من حق أى لازم وثبت وفي الاصطلاح
اللفظ المستعمل في وضعه الأول في الاصطلاح الذى بالتخاطب وهي لغوية وعرفية
وسريعة وقد علم بذلك تحديدها فاللغوى كالأسد والانسان في ظاهرها والعرفى كالكتابة
لنوبات الاربع خاصة بعد كونها المادب والعاثط للثغل المستقدر بعد كونه للطمأن من
الأرض والشرعى كالصلاة والزكاة والحج لهذه العبادات بعد كونها للدعاء والتمناه والقصد
والجواز هو الانتقال وموضعه وفي الاصطلاح اللفظ المستعمل في غير وضعه الأول على
وجه يصح على التفسيرات الثلاث وفي توقف استعماله على السماع أو تكفى المشابهة بخلاف
والمشابهة فتكون بالشكل كالانسان للصورة أو في صفة ظاهرة كالأسد على الشجاع
لا على الأجنح لثغائب أولاً لأنه كان عليها كالعبد على المعتق أولاً لأنه آيل اليها كأنخر على
العبد أولاً لأنه مجاز ولها مثل جرى النهر والميراب وقاوا يعرف الميزاب بصرح النقل ووجوده
أنه منهاجمة فيه في نفس الأمر كقواك للبلبل ليس بحمار عكس الحقيقة لا متناع ليس بانسان
وقوله في نفس الأمر لينسد فمأنت انسان ولا يفيد لأنه دور ومنها أن يتبادر الى الفهم غيره
ولا التمرينه عكس الحقيقة فهو أمر رد على عكسه المشترك وأجيب بأنه يتبادر واحد غيره من فيلزم
أن يكون المعين مجازاً ومنها عدم اطرادها ولا مانع لفة ولا نمرعاً منه مثل نخلة لتلويل غير رجل ولا
عكس لانه قد يطرده الجواز ويسته تعسف رأو ردالك نغى والفاضل على الكريمة والعالم ولا
يقال لله والقار وردة لرجاحة المستقر فيها وأجيب بالمانع منه ومنها جمعه لمسمى على صيغة يخالف
حده لمسه رأو عرفيه حقيقة بانغان كأمر جمع أمر للفعل وأوامر جمع أمر للقول وفيه

تعسف ومنها عدم صحة الاشتقاق في المعنى ولا مانع كما هو للفعل ولا يقال أمر ولا عكس ومنها نسبة شيء اليه ولا يصح عقلا الا الى متعلقه فيتعين مثل واسئل القرية ومنها التزام تقييده في معنى مخصوص مثل جناح الذل ونار الحرب ومنها اطلاقه على معنى غير متعلق حقيقته كالقدرة على الخلق لانه لا مقدور له ومنها أن يكون اطلاقه لأحد المسميين متوقفا على تعلفه بالمسمى الآخر فالمتوقف مجاز واعلم ان اللفظ بعد وضعه وقبل استعماله لا يتصف بحقيقة ولا مجاز لخروجه عن حدها وفي استنزام المجاز الحقيقة خلاف بخلاف العكس المذموم لو لم يستنزم لعري الوضع عن الفائدة النافية لو استنزم كان كنه وقامت الحرب على ساق وشابت لمة الليل من المركبات حقيقة وأجيب بأنه ينزم أيضا أن يكون موضوع المعنى متحقق وليس كذلك فهو مشترك الالزام وبأن المفرد هو المجاز واستعمانه متحقق ولا مجاز في التركيب وقول عبد القاهر في اشاب الصغير وحياتي اكتمالي بطلعتك ان المجاز في الاسناد بعيد لما علم من اتحاد جهته فاذا جعل الفعل مجازا في الشيب العادي زال الوهم ولو قيل لو استنزم كان عسى وليس اسما وباب نزال فعلا كان قويا وأيضا لو استنزم لم يصح اطلاق الرحمن على غير الله والثانية اتفاني وقولهم رحمن الرحمة تعنت مردود ثم لفظ الحقيقة والمجاز حقيقة عرفا مجاز لغة للاختصاص

﴿ مسئله ﴾ اذا دار اللفظ بين الاشتراك والمجاز فالمجاز اقرب لان الاشتراك يخل بالتفاهم ويؤدي الى وقوع الجهل الكبير بتقدير فهم غير المراد

﴿ مسئله ﴾ الاسماء الشرعية جائزة ضرورة فانها تقطع بأنه لا ينزم من وضع الشارع اسما من أوضاعهم أو من غيرها على معنى يعرفونه أولا يعرفونه بحال وهي واحدة خلافا للمفاهيم وأثبت المعتزلة الدينية أيضا لنا القطع بالاستفراء ان الصلاة اسم لهذه الأفعال المخصوصة بعد أن كانت لغيرها لغة والاجماع ان صلاة الظهر ونحوها أربع ركعات والظاهر ان الصلاة والزكاة والحج ونحوها كذلك قال تعالى وأقموا الصلاة وهي في اللغة الدعاء أو الاتباع وقال تعالى وآتوا الزكاة وهو أداء مال مخصوص وهو في اللغة انماء وقال تعالى كتب عليكم السيام وهو اسالك مخصوص وفي اللغة مطلق اسالك قولهم باقية والزيادات شروط في صحتها رديان في الصلاة وهو غير داع ولا متبع باتفاق قولهم انه مجاز ان أر يد أنه استعمل سرعاني غير الحقيقة الوضعية أصلا وغلبة فهو المدعى وان أر يد أنه استعمل لغة في خبر وضعه الاول لغة من خبر تغير من الشرع بخلاف الظاهر لانهم لم يعرفوا ذلك ولا غلبه بدفع قرينة بدليل دعي الالاتام

أقرائك القاضي لو كانت كذلك لفهمها المكلف والا كلف بما لا يطاق ولو فهم لنقل لانا
مكلفون مثلهم والآحاد لا تغيد ولا تواتر والجواب منع المغري الثانية ولا يلزم النقل بل بالتفهم
والقرائين كالوالدين بالطفل قال أيضا لو كانت لسكانت غير عربية لأنهم لم يضعوها وأما المغري
فلا نه يلزم أن لا يكون القرآن عربيا لأنها فيه وقال تعالى أنا جعلناه قرآنا عربيا وما بعثناه
خاصة عربيا لا يكون كله عربيا والجواب منع انها عربية ويكون الشارع وضعها لذلك مجازا
للعلاقة ولو سلم منع دلالة أن الجميع عربي لأنه يطلق على السورة بل على الآية كما يطلق على
الجميع ولذلك لو حلف لا يقرأ القرآن حنث بسورة ولا يعارض بأن السورة والآية بعض
القرآن باتفاق لأن المراد بعض الجملة المسماة بالقرآن وجزء الشيء إذا شارك كل شيء في معناه
صح أن يقال هو كذا وهو بعض كذا بالاعتبارين كالماء والعسل ونحوه وإذا لم يشارك لم
يصح بجزء المائة والريف ونحوه ولو سلمت الدلالة حقيقة ولا ينكر مجازه فيه لأن غالبه العربية
كالا سودان كان بعضه أبيض وكالبيت من الشعر فيه فارسية أو عربية المعتزلة الإيمان في اللغة
التصديق وفي الشرع العبادات لأنها الدين المعتمد بدليل وذلك دين القيمة والدين الاسلام
بدليل أن الدين عند الله الاسلام والاسلام الإيمان لأنه لو كان غيره لم يقبل بدليل ومن يتبع غير
الاسلام ديننا فلزم أن يكون الإيمان العبادات بقوله فأخرجنا من كان فيهما من المؤمنين فا
وجدنا فيها غير بيت من المسلمين فالزم يتعلم يستقم الاستثناء وقد عورض بقوله قل لم تؤمنوا
ولكن قولوا أسلمنا ولو اتخذه يستقم قالوا لو كان الإيمان التصديق لكان قاطع الطريق
المصدق مؤمنا الأولى واضحة وليس بمؤمن لأنه يدخل النار بدليل عذاب عظيم ودانها
محزى بدليل أنك من تدخل النار فقد أخرته ولو كان مؤمنا لم يخر بدليل يوم لا يحزى الله
النبي وأنتم آمنوا وأجيب بأن الذين آمنوا هم صريح في الصحابة فلا يلزم أن لا يحزى
غيرهم أو الذين آمنوا مستأنف

مسئلة في المجاز في اللغة خلافا للاستناد لسالوم يكن لكان الأسد الشجاع والجمار
للبيد وشابت له الليل وقامت الحرب على ساق حقيقة وليس بحقيقة لأنه يسبق خلافه قطعا
من غير قرينة المخالف لو كان للزم ما خلل التفاهم وأما الاتيان بالقرينة من غير حاجة
والجواب ما ذكر في المشترك والمترادف

مسئلة في المجاز في القرآن خلافا للظاهر يدلنا ليس كمثل شيء وأسئل القرينة
جدارا ر بدان ينقض فاني بز يادة ونقصان واستعارة قولهم أنى بالكاف ليتنى التشبيه غلط

اذ يصير المعنى ليس مثل مثله شيء فيتناقض لانه مثل مثله مع ظهور اثبات مثل وقولهم القرية مجتمعة الناس مشتق من قرأت الناقة ومنه القرآن غلط في المعنى والاشتقاق لأن مجتمع الناس غيرهم ولا م قرينة ياء ولا م قرأ والقرآن همزة وقولهم ان المراد واسئل القرية حقيقة فانها تميمك وان الجدار خلقت فيه ارادة ضعيف المخالف المجاز كذب لانه ينتفي فيصدق قلنا انما يكون كذبا ان لو كان المثبت الحقيقة قالوا لو كان لكان الباري متجاوزا قلنا اطلاق الاسماء عليه يتوقف على الاذن وفي القرآن واشتعل الرأس شيئا . واخضع لها جناح الذل . من الغائط ، فاعتدوا عليه . سيئة مثلها . ويمكر الله . الله يستهزئ بهم . الله نور السموات . كلها أو قد وانارا

مسئلة في القرآن يشقل على الفاظ معربة وهو عن ابن عباس وعكرمة ونفاه الأكثر ون لنا المشكاة هندية واستبرق وسجيل فارسية وقسطاس رومية قولهم انه مما اتفق فيه اللغتان كالصابون والنور بعيد ثم اجماع العربية على منع ابراهيم ونحوه من الصرف للجمعة والتعريف ينهه المخالف أدلة الأسماء الشرعية وبقوله أعجمي وعربي فنفي أن يكون متنوعا أجيب بأن المراد لقالوا أ كلام أعجمي ومخاطب عربي لا يفهمه يدل عليه السياق وهم كانوا يفهمونها فلا تنسدرج في الانكار ولو سلمنا نفي التنويع فلا ينسدرج لذلك أيضا

مسئلة لا بد في المجاز من العلاقة وفي اشراط النقل خلاف المشروط لو جازلجاز نغلة لطويل غير انسان وشبكة للصيد وشجرة للثمرة وابن اللأب وبالعكس تسمية للسبب باسم السبب أجيب بأن الامتناع لما منع مخصوص قالوا لو جازل كان قياسا واختراعا وكلاهما متنع أجيب بالاستقراء ان العلاقة لغتهم مصححة كفا في رفع الفاعل ونصب المفعول النافي لو كان نقايما اقتصر الى النظر في العلاقة. أجيب بأن النظر للواضعين للناقلين ولو سلم فالنظر للاطلاع على الحكمة قالوا لو كان نقليا لتوقف أهل العربية عليه ومن استقرى علم انهم لا يتوقفون به. مسئلة المشتق ما دل على معنى بحروف أصله الاصول ومعناه بتغيير ما وأسماء الفاعلين والمفعولين والصفات المشبهة وافعل التفضيل والزمان والمسكان والآله تطرد كالعالم والمعلوم بخلاف غيرها كالقارورة والديبران والعموق والسماك والثرى وقد يقال ما غير عن صيغة حررف أصله الاصول فقتل (١) بمعنى قتل غير مشتق على الأول مشتق على الثاني

(١) قوله فقتل بمعنى قتل الى آخره الذي يدل عليه كلام العاصم في شرح المختصر ان الواقع هنا فقتل مصدران معيا بمعنى قتل . مصدران غير ميمي ففعل ما وجدتهما من الضبط تعريف الكتاب فليراجع

﴿مسئلة﴾ اشتراط بقاء المعنى المشتق من لفظه لصحة كون المشتق حقيقة قائما ان كان
 تمكنا اشتراط الشرط لو اطلق الضارب حقيقة بعد انتقضائه لما صح نفيه في الحال وقد صح
 وأجيب بأن نفي الأخص لا يستلزم نفي الأعم قالوا الوصح بعده لمصح قبله أجيب اذا كان
 الضارب من حصل له الضرب لم يلزم الثاني لو اشتراط لم يجمع أهل اللغة على صحة ضارب
 زيد أمس وعلى أنه اسم فاعل وأجيب بأنه مجاز بدليل صحة ضارب زيد غددا وأنه اسم فاعل
 وهو مجاز باتفاق قالوا لو اشتراط لما صح مؤمن لنا ثم وغافل قلنا مجاز بدليل امتناع كافر لكفر
 تقدم وثم ويقظان لما تقدم قالوا لو اشتراط لما ثبت متكلم ولا مخبر حقيقة لأنه قبله مجاز ولا
 يتحقق إلا بعده لتقضى الحر وفأولا وأولا وأجيب ان اللفظ لم يثبت على المشاحة في مثل ذلك
 والاعتذار أكثر المشتقات وجميع أفعال الحال وأيضا فما يشترط ان أمكن

﴿مسئلة﴾ لا يشتق اسم الفاعل لشيء باعتبار فعل قائم بغيره خلافا للمعتزلة لنا القطع بالاستقراء
 انه ليس كذلك قالوا ثبت قاتل وضارب لغير من قام به القتل والضرب لأنه الأثر الحاصل في
 المفعول وأجيب بأن القتل والضرب تأثير ذلك الأثر لا الأثر وهو قائم بالفاعل قالوا اطلق
 الخالق على الله تعالى باعتبار الخلق وهو الأثر لأن الخلق المخلوق والالزم قدم العالم أو التسلسل
 وأجيب أولا بأنه ليس لفعل قائم بغيره وثانيا بأنه يتعلق بالحاصل بين المخلوق والقدرة حال
 الحدوث فله انسب الى البارئ صح الاشتقاق جمع بين الأدلة

﴿مسئلة﴾ الاسود ونحوه من المشتق يدل على ذات متميزة بسواد لا على خصوصية الذات
 من جسم أو غيره بدليل صحة الاسود جسم ولو دل لكان مثل الجسم جسم وهو فاسد

﴿مسئلة﴾ لا تثبت اللغة قياسا خلافا للقاضي وابن سريج وبعض الفقهاء وليس الخلاف
 في نحو باب نحو رجل وضارب مما ثبت تعميمهم فيه بطريق الاستقراء كرفع الفاعل ونصب
 المفعول وإنما الخلاف في تسمية مسكوت عنه الحاقا بتسميته لمعين بمعنى يستلزمها وجودا
 وعدما كسمية النبيذ خمر التخمير المشترك والنباش سارقالاخذ خضية واللائط زانيا لللايلاج
 المحرم اذ لم يثبت نقلا واستقراء تعميمهم فيه لئانه اثبات اللغة بالثبوت لأنه يحتمل التصريح بمنعه
 واعتباره بدليل امتناعهم من طرد الادهم والابلق لغير الفرس ومن طرد مثله كقارورة
 وأجدل وغيرها قالوا ادار المعنى مع الاسم وجودا وعدمه فدل على أنه معتبر قلنا وادار أيضا مع
 المحل فلا يعد اعتباره قالوا ثبت اعتباره في نحو رجل وعالم بذلك وقد سبق قالوا ولم يثبت
 لفظه يثبت شرعا لأن المعنى واحد والجواب المنع ولولا الاجماع على الالحاق شرعا لم تلحق

وقطع النباش إما لثبوت النقل انه للتعميم واما بالقياس لانه سارق بالقياس
 ﴿مسئله﴾ معنى قولهم الحرف لا يستقل بالمفهومية أن نحو من وإلى مشروط في وضعها
 دالة على معناها الافرادى ذكر متعلقها ونحو الابتداء والانتهاؤا ابتداء وانتهى غير مشروط
 فيها ذلك واما نحو ذو وأولو وأولات وقاب وقيس وأى وبعض وكل وفوق وتحت وأمام وقدام
 وخلف ووراء وان لم يتفق استعمالها الا بذلك لامر بغير مشروط في وضعها دالة ذلك لما علم من
 أن وضع ذو بمعنى صاحب ليتوصل به الى الوصف بأسماء الاجناس يقتضى ذكر المضاف اليه
 وان وضع فوق بمعنى مكان له عا لخاص يقتضى ذلك وكذلك البواقي بخلاف باب من وإلى
 ونحو على وعن والكاف في الاسمية يجب رده الى ذلك وان لم يقو هذا التقدير فيه إجراء
 للباين على ما علم من لغتهم فيما

﴿مسئله﴾ الواو للجمع المطلق لا يقتضى ترتيبا ولا معية عند المعتبرين من الفقهاء والنحويين
 لنا النقل عن الأئمة انها للجمع المطلق واستدلوا كانت للترتيب لتناقض وادخلوا الباب سجدا
 وقولوا حطه مع الأخرى والقصة واحدة ولم يصح تقابل زيد وعمر وولسكان رأيت زيدا وعمر
 بعده تكريرا وقبله تناقضا ولما حسن الاستفسار وأجيب بجواز أن يكون مجازا في الجميع
 واستدلوا كانت للترتيب لبقى الجمع المطلق بغير وضع وعروض لو كانت للجمع لبقى الترتيب
 المطلق المستزل بين الغاء و ثم بغير وضع واستدلوا كانت للترتيب لاجيب الشرط بها رد
 بالنع والتقص ثم تسكوا بالنقل والحكم فالنقل اركعوا واسجدوا وأجيب بأن الترتيب مستفاد
 من غيره وبقوله ان المغا والمرورة من شعائر الله لقوله ابدؤا والام يشكوا فلم يخرج بالرد على
 قائل ومن عما فقد سوى لقوله بشس خطيب لقوم أنت قل ومن عصى الله ورسوله
 وأجيب بأن الرد لترك افراد اسمه العظيم بدليل ان معيته لا ترتيب فيها واما الحكم فالوقوع
 الثلاث في قوله أنت طالق ثلاثا لغير المدخول بها ولا يقع في أنت طالق وطالق وطالق وأجيب
 بالنع للخلاف والمصيق ان ثلاثا ليعين لتفسير العدد المقتضى وبخلاف الأخرى فانه غير صالح
 لأنه لا يعبر عن العدد بتكرير الاسم، مطوفا فوجب جعله مستأنفا وقال مالك في المدخول
 بها وفي الواو اشكال قال ابن القاسم ورأيت الاغلب عليه انها مثل ثم وهو رأى يعنى أن
 حكمها في المسئلة حكم ثم لأن الواو بمعنى ثم

﴿ابتداء الوضع﴾

ليس بين اللفظ ودلوه مناسبة طبيعية خلافا لاهل التكسير وبعض المعتزلة لنا القطع بأن

الوجود لو وضع للعدم وبالعكس لم يلزم محال وأيضا لو كان لما صح وضعه للشيء ونقيضه وضده كالقرء والجنون قالوا لو تساوت لم يحتص لفظا بمعنى قلنا يحتص بارادة الواضع المختار ﴿مسئلة﴾ اختلفوا في الواضع فقال الاشعري ومتابعوه إن الواضع الله تعالى فاما بالوحي أو بخلق الاصوات وإسماعها لواحد أو لجماعة أو بخلق علم ضروري بها وقالت البهشية ومتابعوه الواضع أرباب اللغة بأن واحد أو جماعة وضعها ثم حصل التعريف بالإشارة والتكرار كافي الاطفال وقال الاستاذ القدر المحتاج اليه في تعريف المواضع توقيف والباقي محمل الأمرين وقال القاضي ومتابعوه الجميع ممكن وهو صحيح فان أراد غير القطع فبيدوان أراد الظهور فالظاهر قول الاشعري قال وعلم آدم الاسماء كلها قالوا علمه الهمة مثل وعلمناه صنعة لبوس لكم قلنا خلاف الظاهر قالوا يجوز أن يكون علمه ما سبق فيه الاصطلاح أو علمه ونسبها ثم اصطلح بعده قلنا الاصل عدم ذلك فيما قالوا علمه حقائق المسميات بدليل ثم عرضهم اذ لا يصح رجوعه على التسميات وأجيب بأنه على اضرار المسميات للقرينة الدالة عليها بدليل فقال أنبؤني بأسماء هؤلاء واستدل بقوله ان هي الأسماء سميتوه اذ همسم على تسميتهم من غير توقيف أجيب انما ذمهم على الالفة واستدل بقوله واختلاف ألسنتكم وألوانكم يعني اللغات لا الجارحة باتفاق أجيب بأنه ليس حلتها على اللغات باعتبار التوقيف بأولى من الاقدار البهشية وما أرسلنا من رسول الا بلسان قومهم دل على سبق اللغات الرسل والا لزم الدور قلنا اذا كان آدم هو الذي علمها اندفع الدور وأما الجواب بأنه يجوز أن يكون التوقيف بغير الرسل من وحي أو علم ضروري بخلاف المعتاد الاستاذ لو كان بالاصطلاح لزم التسلسل لتوقف الاصطلاح على سبق اصطلاح يعرف به الاصطلاح قلنا يعرف بالتردد والقراءن كالاطفال ثم طريق معرفتها التواتر فيما لا يقبل التشكيك كالارض والسماء والبرد والحر والنار وبأخبار الآحاد في غيره

﴿ الاحكام ﴾

لاحكم الابما حكم به الله فالعقل لا يحسن ولا يقيج أي لا يحكم بأن الفعل حسن وقبيح لذاته أو بوجوه واعتبارات في حكم الله تعالى وانما يطلق ذلك لثلاثة أمور اضافة لموافقة الغرض ومخالفته وليس ذاتيا لاختلافه باختلاف الاغراض الثاني ما أمر الشارع بالنساء على فاعله وذمه الثالث ما اخرج في فعله ومقابلته وافعال الله تعالى حسنة باعتبار الثالث

وبالثاني بعد التشرع لاقبله دون الاول وقالت المعتزلة والكرامية والبراهمة الافعال حسنة
وقبيحة لذاتها ومنها ضرورية كحسن الايمان وقبيح الكفران ونظرية كحسن الصدق
المضر وقبح الكذب النافع ومنها ما لا يعلم الا بالشرع كالعبادات ثم اختلفوا فقال القديما
من غير صفة وقال قوم بصفة رغبة وقالت الجبائية بصفة وجب. هي وجود واعتبارات
وقال قوم بصفة في القبح لا الحسن لنا لو كان الكذب قبيحا لذاته لما وجب اذا كان فيه
عصمة نبي من ظالم ولما كان القتل حراما واجبا واستدل لو كان فعل حسنا وقبيحا لذاته
لكان الحسن اوقع وجودي ولو كان كذلك لزم قيام العرض بالعرض لأن حسن الفعل
وقبحه زائد على مفهومه والالزم من تعقل الفعل تعقله وينم أن يكون صفة وجودية لأن
نقيضه لا حسن ولا قبيح وهو سلب محض والاستلزام حصوله محلا وجودا ولأنه ينم أن يكون
عرضيا لذاتيا واذا وصف الفعل به لزم قيامه به ولا يصح لأنه يؤدي الى اثبات الحكم بمحل
الفعل لأن حاصله قيامهما معا اذ هما معا حيث الجوهر واعتراض بأن الاستدلال بلا حسن
على الوجود وولأن نقيض السلب انما يكون وجودا اذا كان سلب وجودا لأنه بتقدير كونه
نبوتا أو منقسما الى وجود وعدم كماله لا يفيد ذلك وبإجراء الدليل في الفعل الممكن
وأجيب بأن الامكان تقديري فنقيضه سلب التقدير والمقدر ليس عرضيا وأيضا لو كان ذاتيا
لاجتمع النقيضان في صدقه اذا قال لا كذب وقت كذا الاستلزام الكذب واستدل بأن فعل
العبد غير مختار فوجب أن لا يكون حسنا ولا قبيحا اجماعا لأنه ان كان لازما فهو غير مختار وان
جاز تركه فان اقتصر الى مرجح عاد التقسيم والافهواتفاقى واعتراض بأن الفرق بين الضرورية
والأختيارية ضرورية وبأنه ينم عليه فعل الله تعالى بجرى ان القسمة وبأن الاجماع على أن
غير المختار لا يوصف بالحسن والقبح الشرعيين والعشيق انه يرجح وجوده بالاختيار وهذه
الأدلة لا تنهض على الجبائية فيقال ان حسن فعل أو قبح لفعل الطلب يمكن تعاقب الطلب نفسه
انوقفه على أمره اذ هو اللزوم باطل لأن الطلب يستلزم ملأه باعتقلا وأيضا وحكم العقل بذلك
الحكم في غيب آخرى وهو العيب واللزوم باطل لعنا اننا لا نجعل العقل في الأخرى والأخرى به
وأجيب بأنه انما ينم أن لو كان ذلك من حقيقة، وأما اذا كان عرضيا فلا وأيضا لو حسن
فعل أو قبح لذاته أو لصفته لكانت الأفعال بالنسبة الى الله غير متساوية واللزوم باطل لأنه ان
حكم بالمرجوح فعل بخلاف المذموم والا فلا اختيار ومن السمع وما كنا معديين حتى نبعث
رسولا ولو كانت الأحكام مدركة بالعقل لا يصح ذلك الا بتزامم الواجب والحرام ذلك تأوا

لواتفق العقلاء على حسن الصدق النافع وقيع الكذب الضار وحسن الايمان وقيع الكفران من غير نظر الى عرف أو شرع أو غيرها فكان ذاتيا ضروريا والجواب منع أن يكون من غير ما ذكر ولو سلم فلا يلزم أن يكون ذاتيا قالوا اذا استويا في تحصيل غرض الفعل أثر الصدق مع قطع النظر عن كل مقدر فكان ذاتيا ضروريا والجواب انه ان بقي تفاوت بينهما بطل الاستدلال وان لم يبق وهو مستحيل منع اثار الصدق ولو سلم في الشاهد فلا يلزم في الغائب لتعذر القياس فيه فان الاجماع على تقبيح تمكين السيد عبده من المعاصي مع القدرة على منعه دون تقبيح ذلك بالنسبة الى الله تعالى قالوا لو كان شرعيا لزم الخاتم الرسل لانه يقول لا أنتظر في مجزئتك حتى يجب النظر ولا يجب حتى أنتظر ولا يجب النظر حتى يثبت الشرع ولا يثبت الشرع حتى يجب النظر وهو دور والجواب انه على مذهبهم الزم لأن وجوبه نظري فنقول به بعينه على ان الناظر لا يتوقف نظره على وجوب النظر ولو سلم فالوجوب بالشرع نظرا أولم ينظر ثبت عنده أو لم يثبت فان نظر قسبين انها ليست مجزئة تبين انه ليس بواجب قالوا لو كان كذلك لجاز ظهور المجزئة على يد الكاذب ولا منع الحكم بقيع الكذب على الله تعالى قبل السمع والجواب ان ذلك انما يلزم ان لو لم يكن مدرك سوى القبح الذاتي واما الزامهم انه لا يقبح قبل السمع تثليث من العالم ولا كفر غيره فلا يلزم ان أرادوا بالقبح التصريم الشرعي وجرت العادة بذكر مسثلتين على التنزل الأولى شكر المنعم ليس بواجب عقلا لأنه لو وجب لوجب لفائدة والا كان عبثا وهو قبيح وأما الثانية فلانه لا فائدة لله لتعالیه عنها ولا للعبد في الدنيا لانه مشقة وتعب ناجر لاحظ للنفس فيه ولا في الآخرة إذ لا مجال للعقل في الأمور الاخرية لا يقال الفائدة الأمن من احتمال العقاب لركه ولا يخلو عاقل من خطوره لأن تمنع الخطور في الاكرو ولو سلم في عارضين باحتمال خطور العقاب على الشكر لأنه تصرف في ملكه بغير اذنه وهذا أرجح لأنها بما به من شكر ما سكا عظيما في البلاد على ائمة وذلك بالاستهتار أقرب فان المفهمة بالنسبة الى ملك الملك أكبر من انعم به على العبد بالنسبة الى الله تعالى الثانية لاحكم على العقلاء قبل ورود النسخ وعممت المنزلة الافعال الاختيارية التي يقضى العقل فيها بالحسن والقبح اي الجسمانية والتي لا يقضى العقل فيها بحسن ولا قبح ثالثا الوقت عن الخطر والاباحة والفرسنية يقال للمعاصر لو كانت محظورة لأدى الى تكليف ما لا يطاق في الاضداد التي لا انفكاك عن جميعها وقال الاستاذ من ملك بحرا لا ينزف وانصف بالجلود واحب مما لو كان قطرة فكيف يدرك بالعقل تعريمها وأيضا فكيف يقضى العقل بقيع ما لا

يقضى فيه بفتح قالوا تصرف في ملك الغير قلنا معارض بالضرر الناجز ويقال للبيع ان أردت ان لا حكم يخرج في الفعل والترك فسلم وان أردت خطاب الشرع بذلك فلا مجال للعقل فيه لأنه الغرض قالوا نطق المنتفع والمنتفع به والحكمة تقتضي الاباحة قلنا معارض بأنه ملك غيره وخلقته ليصبر فيتاب ويقال للواقف ان أردت انك واقف عن الحكم لتوقفه على السمع فسلم وان أردت انك واقف لتعارض الادلة ففاسد

﴿ الحكم الشرعي ﴾

قيل خطاب الله المتعلق بأفعال العباد وقيل المسكفين فورد مثل والله خلقكم وما تمهون فريد بالاقضاء أو التفسير فورد كون الشيء دليلا وسببا فريد أو الوضع فاستقام وقيل بل هو راجع الى الاقتضاء أو التفسير وقيل خطاب الشارع بفائدة شرعية فورد ان فسر يتعلق الحكم فدور ولو سلم فلا دليل عليه والاورد على طرده الاخبار بما لا يصح من المغيبات فريد يختص به أي لا تحمل الا بالاطلاع عليه ولا دور لأن حصول الشيء غير تصوره وهذا حكم كل انشائي اذ ليس له خارجي فان كان طلبا للفعل غير كف ينتهض تركه في جميع وقته سببا للعقاب فوجوب وان انتهض فعليه خاصة للثواب فتدب وان كان طلبا للكف عن فعل ينتهض فعليه سببا للعقاب فحريم وان انتهض الكف عنه خاصة للثواب فسكراته وان لم يكن طلبا فان كان تخيرا فاباحة والافوضي وقد علم بذلك حد كل منها وفي تسمية الكلام في الازل خطابا بخلاف ولذلك يقال في حده الكلام الذي علم انه يفهمه ويقال الكلام الذي أفهمه

﴿ الوجوب في اللغة ﴾

لثبوت وأيضا السقوط وفي الاصطلاح ما تقدم والواجب المطلوب الذي ينتهض تركه الى آخره وقيل ما يعاقب تاركه ورد بجواز العفو وقيل ما أوعد بالعقاب على تركه ورد بان توعده الله صدق فيلزم الوقوع وقيل ما يخاف العقاب على تركه ورد بما ينك فيه وقال القاضي ما يذم تاركه شرعا بوجه ما أو ورد ان أراد بدم الشارع نصه عليه تلا يوجد في الجميع وان أراد أهله فدور والرسم وان صح بتابع الماهية فلا يصح بما لا يتحقق الا بعد تحققها وأوجب نصه عليه أو بدليل عليه وقال بوجه ما يدخل الواجب الموسع وعلى الكفاية حافظ على تكه فأدخل بطرده اذ يرد الناسي والنائم والمسافر وغيره فانه بتقدير انتفاء يذم كما ان الواجب على الكفاية تقدير تركه للجميع يذم فان زعم انه يسقط بالسهو والنوم والسفر فلنا ودقنا أدبنا بفعل

بعض فلا حاجة الى التقييد وأما الواجب الموسع فيدخل بأن يزداد في جميع وقته وأما الواجب
 الخير فلا يرد والواجب والفرض مترادفان وعند الحنفية الفرض المقطوع به والواجب
 المنظون وهي لفظية

(مسئلة) الأداء مافعل في وقته المقدر له أو لا شرعا والقضاء مافعل بعد وقت الأداء استدراكا
 لما سبق سبب وجوبه أخره همدا أو سهواً يمكن من فعله كالسافر أو لم يمكن لمنايع من
 الوجوب شرعا كالحائض أو عتلا كالنائم وقيل لما سبق وجوبه بفعل الحائض والنائم قضاء
 على الأول لا الثاني الا في قول ضءفاء يتوهمون من الاطلاقات حقائق فحكموا فذكر وأبان
 الحائض مأمورة بالصوم لذلك والاعادة مافعل في وقت الأداء ثانيا للخلل وقيل بعذر

(مسئلة) الواجب على الكفاية واجب على الجميع ويسقط بفعل بعضهم لئلا لو كان واجبا
 على البعض لم يأنم الجميع بالترك المخالف لو كان على الجميع لم يسقط بفعل بعضهم وهو استبعاد
 والاختلاف في طرق الاسقاط لا يوجب اختلاف الحقيقة كالقتل للردة والقصاص فان
 الأول يسقط بالتوبة دون الثاني قالوا لو امتنع الأمر لواحد من جماعة لامتنع الأمر بواحد من
 جماعة لأن المنايع كونه غير معين قلنا الفرق انه يلزم أن يكون الائم واحدا غير معين ولا
 يعقل بخلاف الآخر قالوا صح أمر بعض بقوله فلا نافر قلنا يجب تأويله الى ما ذكرناه
 جمعاً بين الأدنة

(مسئلة) وتعرف بالواجب الخيره . الأمر بواحد من أشياء يقتضى واحداً من حيث هو
 أحدها تكمال الكفارة وقال بعض المعتزلة الجميع واجب وبعضهم الواجب منها واحد غير
 أمر يش يختلف وهو ما يفعل وبهمهم 'الواجب واحد من عند الله على الجميع فان وقع
 نبرد وقع نفاً يسقط به الواجب لنا اجماع الامة على ان الواجب في الكفارة واحد لا بعينه
 وأيضا تقطع بالجواز والنهي يدل عليه فوجب حمله عليه وأيضا وامتنع التكليف بواحد من
 ثلاثة لامتنع بواحد من الجنس لان التكليف باعتاق رقبة تكليف بواحد من الرقاب وأيضا
 لو كان التمييز يوجب الجميع لوجب عتق الجميع ولو كان واحداً معينا بخصوصية أحدها
 لامتنع التمييز وأيضا لوجب ان لا يحصل الاجزاء أو أدى غيره المعتزلة لو ثبت ذلك لوقع
 تكليف ، لا يفتاق لأن غير المعين مجبول ولأن غير المعين يستحيل وقوعه والجواب المنع
 وهو معين من حيث هو واجب وهو واحد من ثلاثة معينة وذلك يمنع أن يكون معينا
 بخصوصية إحدى الثلاثة فاللاف شر المعين ، لئلا لذلك لأن الواجب غير معين على انه

كلف بان يوقع غير معين قالوا لو ثبت لامتنع التخيير لأن التخيير ينافي التكليف وأما الثانية فلا نكل واحد منها خير المكلف فيه وقد يورد على وجه آخر فيقال لو ثبت وجوب واحد لا بعينه منها لكان شيء منها لا بعينه غير واجب والتخيير بين واجب وغير واجب يرفع حقيقة الوجوب والجواب انه بعينه مجرى في الواحد من الجنس والتحقق ان الذي وجب لم يخير فيه أصلاً والخير فيه لم يجب منه شيء فليس منها واحد واجب وواحد غير واجب خيراً فهما لأنه ان قدر مبهماً قالوا واجب واحد لا تعدد فيه ولا تخيير وان قدر معيناً فكلها ليس بواجب قالوا الواحد بما هو واحد اعم يتصور في الأذهان لافي الأعيان فلا يتصور طلبه قلنا المطلوب الواحد الوجودي الجزئي باعتبار مطابقة الحقيقة الذهنية لا باعتبار ما كان به جزئياً قالوا كعام الوجود في الكفاية وان كان بلفظ التخيير وسقط بفعل الغير فكذلك هذا والجواب ان العقاب على ترك واحد من ثلاثة معقول وعقاب واحد لا بعينه غير معقول وأيضا فان الاجماع قام على تأنيب الجميع فها هنا على تأنيبه بترك واحد قالوا لو لم يجب الجميع لم يثبت التساوي لأن المصلحة اذا تساوت لم يكن التكليف ببعض أولى وتقرر الثانية ان كل واحد تحصل به المصلحة المطلوبة والجواب بالنقيض بل لو وجب الجميع لم يثبت التساوي لأنها اذا تساوت أغنى أحدها والتكليف ببعض مع التساوي جائز كتخصيص الجسم بهيات وصفات مع تساوي النسب الامكانية قالوا لو ثبت لكان غير معين عند الأمر لأنه يعلم الواجب حسياً أو جبه وأما الثانية فلا أنه يستحيل أن يأمر بما لا تعين له عنده ولأنه علم بما يفعله المكلف وهو الواجب والجواب منع الثانية والا كلف بما لا يفهمه قولهم يستحيل قلنا بل يجب اذا كلف بواحد من ثلاثة معينة أن يعلم ان الواجب غير معين بشخصه منها فوهم علم ما يفعله المكلف وهو الواجب قلنا هو الواجب لكونه واحداً منها للقطع بأن الخلق فيه سواء لا لكونه إطلائعاً ولا كسوة ولا اعتقاداً

﴿ الواجب الموسع ﴾

اذا كان وقت الوجوب واسماً كالظهور فالجمهور ان جميعه وقت لأدائه وقال القاضي ومتابعوه الواجب إما الفعل وإما العزم ويتعين آخره وقال قوم وقته أو له فان آخره قضاء وقال بعض الحنفية وقته آخر الوقت فان قدمه فنقل يسقط الفرض وقال الكرخي الآن يبقى بمغدة المكلف فاقدمه واجب لنا أن الأمر قيد بجميع الوقت لأنه الفرض فالتخصيص بحكم وأيضا لو كان الوقت مضيقاً لكان المصلحة في غيره مقدماً فلا يصح أو قاضياً فيكون عاصياً وهو خلاف

الاجماع القاضى اذا حصل أحدهما أجزاءً وان أدخل به عصى فدل على ذلك تكمال الكفارة وأجيب بالقطع بأن المعلى أول الوقت ممثل لكونها صلاة لا لكونها أحد الأمرين وبأنه لو كان بدال لاسقط به المبدل كسائر الأبدال وبأن العزم على فعل كل واجب قبل فعله من أحكام الإيمان فكان العصيان لذلك الخفية لو كان واجباً أولاً لم يجز تأخيره لأنه ترك واجب وأجيب بأن الواجب ما لا يسوغ تركه لا ما لا يسوغ تأخيره فإنه في التأخير والتقديم محير تكمال الكفارة كما لو كان وقته العمر

﴿ مسألة ﴾ من أخرج من الموت قبل الفعل عصى اتفاقاً فان لم يمت ففعله بعد وقت ظنه في الوقت فالجمهور أداء وقال القاضى قضاء ولا خلاف في المعنى ما لم نقل بنية القضاء وتسميته أداء أولى لأنه فعل في وقته المقدر له شرعاً وان عصى كما لو اعتقد ذلك قبل الوقت فعصى بالتأخير

﴿ مسألة ﴾ ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب ان كان مقدوراً للكلف غير لازم له عقلاً كترك اضداد المأمور به ولاعادة بجزء من الرأس في الوضوء وحاصله ما جعله الشارع شرطاً من إمكانات المكلف فهو واجب وقيل والسبب وقال الأكثرون في اللزوم أيضاً واجب وقيل لا في الجميع لنا ان نفي وجوب الشرط ينافي حقيقته لما ينضم من انه فعل جميع ما أمر به فيجب صحته ولنا في اللزوم لو استنزم الواجب وجوبه لم يمتنع العقل الموجب له والادى الى الأمر بما لا يشعر به ونحن نقطع بايجاب الأصل مع الذهول عملاً لا يتم إلا به وأيضاً لو استنزم وجوبه لا تمتنع التصريح بأن غير واجب ونحن نقطع بصحة ايجاب غسل الوجه دون غيره وأيضاً لو وجب لصح قول الكعبى في نفي المباح وهو باطل بالاجماع وأيضاً لو وجب لعوقب على تركه ومعلوم ان تارك غسل الوجه انما يعاقب على تركه وأيضاً لو وجب للزوم له للواجب عقلاً وعادة لأنه الفرض لا بدليل آخر فانا لا ننكر أن الأسباب واجبة بدليل خارجي كما ان أسباب الحرام حرام ولا يصح كالأرتعاش ولا يفرق بالقدرة لأنهم سواء عند فعله وأجيب بمنع الاستواء مع صحة ايجاب أحدهما وامتناع الآخر قالوا لو لم يجب الاستغنى عنه ولم يكن شرطاً وكان مباحاً وذلك يستنزم صحة الأصل دونه ولا يصح وقالوا لا يتوصل الى الواجب إلا به والتوصل واجب بالاجماع والجواب عنهما ان أر بد بقوله لا يصح و واجب انه لا بد منه فسلم وان أر بدانه مأمور به فمنوع

﴿ المحظور ﴾

لغة الممنوع وفي الاصطلاح ضد ما قيل في الواجب ويقال له محرم ومعصية وذنب

﴿ مسائل المحظور ﴾

﴿ مسألة ﴾ يجوز أن يعمر واحد لا بعينه خلافا للمعتزلة وهي كالواجب الخير
 ﴿ مسألة ﴾ يستحيل كون الشيء الواحد من الجهة الواحدة واجبا حراما وأما الواحد
 بالجنس فيجوز أن ينقسم إلى حرام كالسجود للصائم وإلى واجب كالمهود ونوهم بعض المعتزلة
 التناقض فصرف التحريم إلى القصد ولم يفهم أن العام يمنع على بعضه ما يجب في الآخر باعتبار
 فصول أو تعلمات أو محال وإنما الأشكال في الشيء الواحد أن يكون له جهة وجوب وجهة
 حظر كالصلاة في الدار المغسوبة ونحوها قال الجمهور يصح وقال القاضي لا يصح ويسقط
 الطلب عندها وقال أحدوا كثيرا المتكلمين والجبائي لا يصح ولا يسقط لنا القطع بطاعة العبد
 وعصيانه بأمره بالحيطة ونهيه عن مكان مخصوص وذلك باعتبار الجهتين وأيضا لو لم تكن
 جهة لكان لأن متعلق الأمر والنهي فيها واحد لأنه لا مانع سواء اتفقا وأما الثانية فلأن متعلق
 الأمر الصلاة ومتعلق النهي الغضب وكل متعلق انفكاكه عن الآخر فإذا اختار المكلف
 جمعهم لم يفرجهما ذلك عن حقيقتهما وأيضا لو لم يصح اعتبار الجهتين لما ثبتت صلاة مكرهه
 ولا صيام مكرهه ولأن الأحكام كلها متضادة وهذا أجدر لأن النهي يرجع إلى وصفه وفيما نحن
 فيه يرجع إلى غيره واستدل لو لم يصح التسقط التكليف وقال القاضي وقد سقط بالاجتماع
 لأنهم لم يأمر وهم بقضاء الصلوات رد بمنع الاجتماع مع مخالفة أحد وأسند بأن أحد أفعد بمعرفة
 الاجتماع قال المتكلمون والقاضي لو صححت لكان الفعل الواحد أهوا ورامني لأن الصلاة
 أكوان هي نفس الغضب والغضب حرام ردي باعتبار الجهتين بما سبق قالوا لو صح الصوم
 يوم الصبر باعتبار الجهتين ردي قيام دليل خاص شرعي منع وهو كونه منهيًا عنه بماتر ذنبي
 تحريم وذلك غالب في منع اعتبارها وأما الفرق بينهما بأن الصلاة والغضب يمكن بخلاف
 الصوم يوم الصبر فقد رديان الصوم منفلت بما هو صوم عن الصوم المضاف فالطلب الصوم
 والمحرم الصوم المضاف فاختار المكلف جمعهما وأجيب بأنه لا ينبغي الصوم المضاف عن الصوم
 لأن الأخص يستنزم الأعم بخلاف الصلاة والغضب وريديان ذلك لو منع من الجهتين لا يمنع
 صوم مضاف مكرهه أو صلاة مكرهه وأجيب بأن نهى الكراهية ينصرف إلى الوصف

بخلاف نهى التحريم وفيه تسليم الجهتين وانما ادعى المانع من اعتبارها وهو الجواب الأول وأما حكم من توسط أرضا منصوبة فحفظ الأصول يبان استعماله تعلق الأمر والنهى بالخروج ونظما أبي هاشم واذا تعين المكث للنهى والخروج للأمر قطع بنفى المعصية بايقاع الأمور به وقال الامام باستصحاب حكمها عليه ولا معصية الا بفعل منهى أو ترك مأمور وقد سلم انتفاء تعلق النهى به فاتهض الدليل عليه ومن تخيل جهتين غلط لأنه لا يمكن الامتثال بخلاف صلاة الغصب وغيرها

• (المندوب) •

لغة المدعو لهم قال • لا يسألون أخاهم حين يندبهم • وفي الاصطلاح المطلوب فعله شرعا من غير ذم على تركه مطلقا

• (مسئلة) • المحققون على أن المندوب مأمور به بخلاف الكرخى وأبي بكر الرازى لئانه طاعة فكان مأمورا به وأيضا اتفاق اللغة على أن الامر قسمان أمر ايجاب وأمر ندب قالوا لو كان مأمورا به لكان تركه معصية اذ لا معنى للمعصية الا مخالفة الامر قلنا المعصية مخالفة أمر ايجاب قالوا لو كان أمرا لم يستقم قوله لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك قلنا يعنى أمر ايجاب

• (مسئلة) • المندوب ليس بتكليف بخلاف الأستاذ لنا أن التكليف يشعر بالزام مافيه كلفه ومشقة وهو منتف قالوا فضله لتحصيل الثواب شاق فكان تكليفه اورد بانتفاء الالزام والمسئلة لفظية

• (المكروه) •

لغة ضد المحبوب ويقال لشدة الحرب الكريهة وفي الاصطلاح ضد المندوب واختلف في كونه منهياعنه ومكلفا به كالمندوب ويطلق المكروه على الحرام ويطلق على ترك الأولى وعلى ما في النفس منه حرازة كتحريم الضبع ونحوه

• (المباح) •

لغة المأذون وأيضا المعلن وفي الاصطلاح خطاب الشارع بالتخير بين الفعل والترك من غير ترجيح وطلب فلا يرد المندوب ولا خصم الكفارة ولا الصلاة في أول الوقت وجعل قوم الجائر أعمر من المباح ففسره بما استوى الأمران فيه وقد يطلق الجائر على ما لا يحرم كما يطلق في

العقليات على ما لا يمتنع وقد يطلق الجائر على المشكوك فيه في العقلي والشرعي بالاعتبار بن
 ﴿ مسألة ﴾ الإباحة حكم شرعي بخلاف البعض المعتزلة فانهم قالوا المباح ما اتقى المخرج في
 فعله وتركه وذلك ثابت قبل الشرع وبعده ونحن ننكر ان ذلك اباحة شرعية وانما الإباحة
 خطاب الشارع بذلك فافترقا

﴿ مسألة ﴾ المباح غير مأور به بخلاف الكعبي لنا ان الأمر طلب يستنزم الترجيح ولا ترجيح
 وقال الكعبي ما من فعل من ذلك الا وهو ترك حرام وترك الحرام واجب ولا يتم الا بالتبليس
 بعنده وما لا يتم الواجب الا به فهو واجب وتأول الاجماع على انها من الشرع على ذات الفعل
 من غير نظر اني ما يستنزم جمعا بين الأدلة وأجيب بجوابين أحدهما انه غير متعين لذلك لا مكان
 غيره فلا يترجم وجوبه وليس بسديد لأنه تسليم ان الواجب واحد لا يعينه شاقعه فهو واجب
 الثاني الزامه ان تكون الصلاة حراما اذا تركها او واجب وهو محال وهو يترجم باعتبار الجهتين
 والحق انه لا مخلص منه الا بان ما لا يتم الواجب الا به مما هو لازم عقلا أو عادة فليس بواجب
 وهو الصحيح وما نقل عن الأستاذ الإباحة تكليف محمول على وجوب اعتقاد الإباحة

﴿ مسألة ﴾ المباح ليس بجنس للواجب بل هما نوعان للحكم لنا ان المباح يستنزم التصير في
 فعله وتركه ولا يتحقق ذلك في الواجب فليس بجنس له قالوا المباح ما أذن في فعله والواجب
 كذلك قلنا تركتم فصلهما فاشتركا لذلك قالوا أجمعنا على وصف الصوم والصلاة بالجواز وان
 كان واجبا قلنا قد يطلق الجائر على ما لا يحرم فيشمل الأحكام غير الحرام فان أريد ذلك فهي
 لفظية وأما الأحكام الثابتة بخطاب الوضع فأصناف الحكم على الوصف بالسببية الوقية
 والمعنوية كزوال الشمس والامكار وأسباب الغمان والعقوبات والملك واعترض بأن
 الوصف ثابت قبل الشرع فيلزم ثبوت الحكم قبله وأجيب بأنه انما يكون سببا يجعل الشرع
 قالوا لو كان السبب حكما شرعيا لكان للحكمة وان كان للحكمة لاستغنى عن الوضع وأجيب بأن
 ذلك لخفاها أو لعدم انضباطها والحكم عليه بكونه مانعا للحكم وهو ما يستنزم وجوده حكمة
 تقتضى نقيض الحكم مع بقاء حكمة السبب كالأبوة في القصاص أو مانعا للسبب وهو ما يحصل
 بمقتضى حكمة السبب كالدين في الزكاة والحكم بكونه شرط للحكم كالقدرة على التسليم في
 البيع أو شرط للسبب كالطهارة في الصلاة وهو كالمانع الا ان المستنزم عنده والحكم بالصحة
 وهي في العبادة عند المتكلمين موافقة أمر الشرع وان وجب القضاء وعند الفقهاء كون
 الفعل مسقط للقضاء وفي المعاملة ترتب ثمرة العقد المطلوب منه عليه والحكم بالبطان وهو

تقيض الصحة والفاقد والباطل واحد وعند الخنفية الفاسد المشروع بأصله الممنوع بوصفه
والقول بأن الصحة والبطلان في العبادة أو الحكم بها حكم شرعي بعيد لأنه أمر عقلي وأما
الرخصة فإشروع من الأحكام لعذر مع قيام المحرم لولا العذر وقد تكون واجبا ككل
الميتة للضطر ومندوبا كالفصر في السفر ومباحا كالفطر في السفر والعزيمه ما ألزم من
الأحكام لذلك

﴿ المحكوم فيه الافعال ﴾

﴿ مسألة ﴾ شرط المطلوب الامكان عند المحققين ونسب خلافه الى الأشعري والاجماع
على صحة التكليف بما علم الله انه لا يقع لنا لوضح تعلقه بالمستحيل لكان مستدعي الحصول لأنه
معنى الطلب وأما النائية فلا نه لا يتصور وقوعه واستدعاء حصوله فرعه فان قيل لو لم يتصور لم
تعلم إحالته لأن العلم بصفة الشيء فرع تصور ذلك الشيء أجيب بأنه لو تصور مثبتا لزم تصور
الأمر على خلاف ماهيته وهو محال وانما الجع المتصور رجوع المختلفات وهو محكوم بنفسه عن
الضدين ولا ينزم من تصور منفيين عن الضدين تصور مثبتا للمخالف ولم يصح لم يقع وتقرير
الصغرى ان العاصين مأمورون وقد علم انهم لا يوقعون والممتنع لغيره كالممتنع لذاته وكذلك
من علم عوته قبل تمكنه وكذلك من نسخ عنه قبل تمكنه أجيب بأن الطلب انما يقتضي تصور
وقوعه جائزا عاديا لا تصور وقوعه واجبا كما ألزمت فانه باطل قالوا لو لم يصح لم يقع وتقرير
الصغرى ان الله كلف أبا جهل ونحوه تصديق رسوله في جميع ما جاء به ومما جاء به انه لا يصدق
فقد كلفه أن يصدق في أن لا يصدق وهو مستحيل لأن تصديقه في أن لا يصدق يستلزم أن
لا يصدقه والجواب انهم يكلفوا الا بتصديقه وعلم الله انهم لا يصدقونه كعامة بالعاصين وإخبار
رسوله بذلك كإخبار نوح أنه لن يؤمن من قومك الا من قدامن ولا يخرج الممكن بالعلم
والخبر عن الامكان نعم ان كلفوا بعد علمه به لكان من قبيل ما علم المكلف امتناع وقوعه وذلك
غير واقع لانتماء دائمة التكليف لأنه مستحيل فذلك أزعاهوا لسقط عنهم التكليف قالوا
المكلف لا قدره له الاحال الفعل وهو حينئذ غير مكلف ولا مكلف الا غير مستطيع وأيضا
الأفعال كلها مخلوقة لله تعالى فمذ كلف بفعل غيره والجواب انه غير محل النزاع فاننا أردنا الممكن
الجائز العادي المتصور الوقوع من الطالب والمطلوب

﴿ مسألة ﴾ لا يشترط في التكليف بالفعل أن يكون شرطه الشرعي حاصلا خلافا لأصحاب
الرأي وأبي حامد وهي مفرضة في تكليف الكفار بغير وع الشرعية والظاهر الوقوع

عند المحققين لنا لو كان انتفاء الشرط مانعا لكان الحدث مانعا من خطاب الصلاة وكان اشتراط تقديم النية مانعا من وجوب الصلاة وذلك معلوم البطلان ويعود الكلام الى صحة التكليف بالقول قبل التمكن من الفعل وأيضا لو منع لمنع انتفاء الشرط العقلي لأنه غير ممكن نأجزا ادلا مانع سواه اتفاقا وسيأتي قالوا اوضح تكليفها لصحتها منه رداً بأنه محمل النزاع وأسند بالحدث والجنب قالوا اوضح لا يمكن الامتثال وهو في الكفر لا يمكن وبعده يسقط رداً بأن يسلم ويفعل كالحدث لنا في الوقوع ومن يفعل ذلك يلق آثاماً ولو نلت من المصلين قالوا لو وقع لوجب القضاء قلنا القضاء بأمر جديد فليس بينه وبين وقوع التكليف ولا يحتدر ربط عقلي

﴿ مسألة ﴾ أكثر المتكلمين على أن المكلف به كسب العبد من الفعل وكف النفس عن العمل لأنه فعل خلافاً لأبي هاشم وغيره في أنه يكون أيضاً نفي الفعل لنا لو كان مكلفاً به لكان مستدعي حصوله منه لا يتصور حصوله منه لأنه غير مقدور له وأجيب بمنع أنه غير مقدور له كأحد قول القاضى ورد بأنه معدوم قبل القدرة مسقروا القدرة تقتضى أثر عقلا واستدلوا لو كان مكلفاً به لأثيب عليه وتقرر بالثانية انه عدم محض فليس بكسب العبد فلا يثاب عليه لقوله تعالى وأن ليس للإنسان إلا ما سعى أجيب بمنع أنه ليس بكسب لما مر مع رده

﴿ مسألة ﴾ التكليف بالفعل في حال حدوثه قال به الأشعري ومنعده الامام والمعتزلة فان أراد الشيخ أن تعاقبه لنفسه فلا ينقطع في حال حدوثه ولا بعده وإن أراد أن تجهز التكليف به باق فتكليف بغير الممكن له لأنه تكليف بايجاد الموجود وهو محال وأيضاً لا يصح لعدم صحة الابتلاء فتنفى فائدة التكليف قالوا لو يصح التكليف به لم يكن مقدوراً حيثئذ وتقرر بالثانية انه أثر القدرة وأجيب انه لا يزم من ذلك أن يكون المكلف مفكناً

﴿ المحكوم عليه وهو المكلف ﴾

﴿ مسألة ﴾ شرط المكلف الفهم عند المحققين ومن قال منهم بتكليف المستحيل منع أيضاً لعدم صحة الابتلاء لنا اوضح تكليفه لكان مستدعي حصوله منه طاعة وهو على حاله وذلك يستلزم تصوره منه وهو محال وأيضا اوضح تكليفه لصح تكليف الجهاد والبهجة لأنه خطاب وهما سواء في عدم فهمه المخالف أو يصح فيقع وتقرر بالثانية بوقوع طلاق السكران واعتبار قتله واتلافه والجواب ان ذلك من قبيل ربط الأحكام بالاسباب كاعتبار قتل الطفل واتلافه قالوا قال الله تعالى يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى قلنا المراد الذي

عن السكر عند ارادة الصلاة أو نهى القتل الثابت العقل لأنه يؤدي اليه غالباً وحكمته انه يمنع من التثبت كالغضب ووجب التأويل جمعاً بين الأدلة

﴿ مسألة ﴾ الأمر يتعلق بالمعدوم الذي علم الله انه يوجد بشرائط التكليف خلافاً للعتزلة ور بما قيل للمعدوم مكلف حتى أنكرد ذلك لأنه اذا امتنع في السكران والنائم في المعدوم أجدر ولم يرد تمييز التكليف وانما أريد بتعلق الأمر لنا لولم يتعلق بالمعدوم لم يكن أزيلاً ويلزم أن لا يكون الكلام أزيلاً لأن الأمر والنهي والخبر أفسامه فاذا انتفت انتفى وأيضا لولم يتعلق بالمعدوم لم يكن تعلقه لنفسه لأنه اذا ثبت بعد ان لم يكن والأمر أزيل لزم أن يكون جائزاً وأيضا لولم يتعلق بالمعدوم لم تكن مأمورين بأمره صلى الله عليه وسلم لأننا كنا معدومين والثانية معلومة والمنكر معاند

﴿ مسألة ﴾ الخطي غير مكلف باتفاق واختلف في المكروه والمختار انه إن بلغ حداً ينفي الاختيار لم يجز تكليفه

﴿ مسألة ﴾ المكلف يعلم التكليف قبل وقت الامتثال وان لم يعلم تمكنه عنده وخالف الامام والمعتزلة لنا لولم يعلم قبله لم يعلم تكليفه أبداً لأنه بعده ان فعل أو عصى انقطع التكليف به قبل علمه وان كان الوقت باقياً فاشترط الامكان الثاني كالأول والثانية معلومة من دين الأمة وأيضا لولم يكن كذلك لكان لا يعلم وجوب الجزء الثاني حتى ينقضى الاول وذلك معلوم البطلان وقال القاضي الاجماع على تحقق الوجوب والتعريم قبل التمكن وعلى وجوب الشروع في الصلاة بنية الفرض وأيضا لو كان شرطاً لكان شرطاً اذا كان الأمر جاهلاً لان حاله فيهما واحدة والثانية اتفاق المعتزلة لولم يكن العلم به شرطاً في التكليف لم يكن الامكان شرطاً في التكليف لأنه يكون عالماً بالشيء مع انتفاء العلم بشرطه والثانية تقدمت والجواب ان الامكان الذي هو شرط التكليف غير الامكان الذي هو شرط الوقوع والاول معلوم قبل مضي زمن الثاني وهو كونه مما ينافي فعله عند وقته واستجتماع شرائطه والثاني محل النزاع فما دليله قالوا اوضح الأمر به مع علم الأمر بانتفائه لصح مع علم المأمور لأن المانع كونه غير متصور حصوله والثانية اتفاق والجواب ان المانع اذا علم المكلف انتفاء فائدة التكليف وهذا يطبع ويعصى بالعزم والبشر والسكران

• (الأدلة الشرعية) •

الكتاب • والسنة • والاجماع • والقياس • والاستدلال • وكلها راجعة الى الكلام النفسى وهو نسبة بين مفردين قائمة بالمتكلم يستزما العلم والعلم بالنسبة ضرورى وأما قيامها بالمتكلم فانها لو لم تقم به لكانت هي النسبة الخارجية اذ النسبة الثابتة بين أمرين يستعمل ثبوتها لغيرها وتقرير الثانية أنها لو كانت الخارجية لم يتوقف حصولها على تعقل المفردين فان قيل إنما توقف العلم بها والاعتقاد والظن قلنا تقطع بحصول نسبة مع عدم الجميع متوقفة

• (الكتاب) •

القرآن وهو الكلام المنزل للاعجاز بسورة منه وقولهم ما نقل بين دفتى المصحف نقلا متواترا غير سديد فان وجود المصحف ونقله فرع تصور القرآن وقولهم هو القرآن المنزل على لسان جبريل برده عليه أخبار عنه فان أجيب بأنها ليست بقرآن فالقرآن كاف فيكون لفظيا **مسئلة** ما نقل آحادا فليس بقرآن لان القرآن مما تتوفر الدواعى على نقل تفاصيله متواترا لما تضمنه من الاعجاز وانه أصل جميع الأحكام فانه ينقل متواترا قطع بأنه ليس بقرآن وانما يكفر أحد المخالفين الآخر في بسم الله الرحمن الرحيم لقوة الشبهة عند كل فريق في الطرف الآخر والحق انها ليست من القرآن في أول سورة أصلا وانما هي بعض آية في النحل خاصة والدليل القاطع انها متواترا قرآن في هذه الحال فوجب القطع بالنفي كغيرها وقولهم كتبت في المصحف بخط المصحف وروى عن ابن عباس انه قال سرق الشيطان من الناس آية ونحوه لا يفيد قطعا ولا ظنا لان القاطع يقابله وقولهم ان القطع لا يشترط في الموضع بعد ثبوت كونه من القرآن في موضع ما بل يكفي بالآحاد ضعيف يستلزم جواز سقوط كثير منه مما مثله في وضع آخر ويستلزم جواز أن يكون بعض المتكرر منه ليس بقرآن مثل ويل يومئذ للكافرين وبأى آية لا امر يكذبان وهو باطل قطعا لا يقال ان ذلك جائز ولكنه اتفق حصول العلم بانتفاء السقوط وتواتر المتكرر المذكور لانا نقول بل يجب ذلك لكونه قرآنا كما سبق ولا فرق والدليل ناهض فلو كانت التسمية قرآنا لكانت كذلك وأيضا فانها يلزم جواز ذلك في المستقبل ونحن نقطع ببطلانه وأما ما ينسب عن ابن مسعود من انكار الفاتحة والمعوذتين فلا يصح وانما نقل انها ليست في مصحفه فان صح فتحها بالظهور أمرها لا لانكارها

﴿مسئلة﴾ القراءات السبع متواترة لنا ولم تكن متواترة لكان بعض القرآن غير متواتر كملك ومالك ونحوهما وتخصيص أحدهما بحكم باطل لاستوائهما

﴿مسئلة﴾ لا يجوز العمل بالشاذ مثل قهيام ثلاثة أيام متتابعات واحتج به أبو حنيفة لنا ليس بقرآن ولا خبر قالوا لا يخاف من أن يكون قرآناً أو خبراً فيجب العمل به قلنا بل يجوز أن يكون مذهبا سائلا لكنه لم يثبت العمل إلا بخبر يغلب على الظن صحته ولما نقل قرآنا قطع بالخطأ فيه

﴿مسئلة﴾ في القرآن محكم ومتشابه قال تعالى منه آيات محكمات هن أم الكتاب وأخر متشابهات والمحكم المتضح المعنى والمتشابه مقابله إما للاشتراك مثل ثلاثة قروء أو للاجمال مثل الذي بيده عقدة النكاح ولا مستم وما ظاهره التشبيه مثل من روجي وأيدينا ويدي وبمينه ويستهزي بهم ومكر الله ونحوه وقيل المحكم ما استقام نظمه للأفادة وهو متحقق وأما مقابله من التشابه بمعنى المختل النظم فكلام الله تعالى منزه عنه وما عترض به من حروف المعجم ومثل تلك عشرة كاملة ونفخة واحدة وإلهين اثنين فن الجهل أما الحروف فأسماء للسور وعند الأكثرين أولدلوها الحرفي على معنيين ذكرتهما في التفسير وأما عشرة فترفع وهم التخيير وواحدة واثنين صفة للتأكيد

﴿ السنة ﴾

لغة الطريقة والعادة وفي الشرع في العبادات النافذة وفي الأدلة ما صدر عن الرسول غير قرآن من قول وفعل وتقرير

﴿مسئلة﴾ ذهب القاضى وأكثرا المحققين إلى أنه لا يمنع على الأنبياء معصية كبيرة ولا صغيرة ولا الكفر قبل البعثة وأكثرا المعتزلة والروافض على امتناع ذلك واستثنى المعتزلة الصغائر وغاية متسكهم أنه هاضم لهم قاض باحتقارهم فينصر عن اتباعهم وذلك خلاف الحكمة في بعثهم وهو مبني على وجوب رعاية الأصلح والاجماع على عصمتهم بعد الرسالة عن الكفر وعن تعدد الكذب في الأحكام لدلالة المجزة على صدقهم واختلافوا في جوازه غلطاً فنعاه الأكثرون وجوزه القاضى بناء على أن المجزة دلت على الصدق مطلقاً أو على الصدق اعتقاداً وأما المعاصي غيرها فإن كانت كبيرة أو صغيرة خسة فالعصمة ثابتة بالسمع عندنا وبالعقل عند المعتزلة إلا في الغلط وإن كانت غيرها فالأكثر على جوازه عمداً وسهواً

﴿مسئلة﴾ في أفعال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما كان من الجبلة كالقيام والعودة

والأكل والشرب فالإتفاق مباح له ولأمتيه وما ثبت فيه خاصة فالإتفاق على نفي التثريب
كوجوب الاضحية والضحية والوتر والتباعد والمشاورة والتخيير والوصول وصفية المقدم
والزيادة على أربع وما سواهما فان عرف انه يمان بتول أو فر ينتم مثل صلوا كما رأيتوني أصلي
ونحوه اعني مناسككم وكوقوعه بعد اجال أو اطلاق أو عموم كالقطع من الكوع والغسل
الى المرافق اعتبر اتفاقا وما سواه ان علمت صفته من وجوب أو ندى أو اباحة فالجمهور ان
أمته مثله وقال أبو علي بن خلد في العبادات خاصة وقيل كالم تعلم وان لم تعلم فأربعة الوجوب
والندب والاباحة والوقف والمختار ان ظهر قصد التربة فنذب والاباح لنا العلم بأن الصعابة
كانوا يرجعون الى فعله المعلوم صفته وقوله عز وجل لقد كان لكم في رسول الله أسوة
حسنة لتحقق معنى التأسي فلما قضى زيد منها وطرا ونحوه وإذا لم تعلم فلنا اذا ظهر قصد التربة
ثبت الرجحان حكمه بمقتضاه فظهر النذب اذا لوجوب الاثبت واذا لم يظهر ثبت الجواز اذا
لا وجوب ولا نذب الا ثبت الوجوب وما آتاكم الرسول فخذوه أحبب بأن الأفعال ما أتى
بها اليها وبأن المراد وما أمركم بمقابلتها وما نهاكم قالوا قال فاتبعوه أحبب المراد في الفعل على
الوجه الذي فعله أو في القول أو في ما قالوا قال لقد كان لكم في رسول الله إلى آخرها أي من كان
يؤمن فله أسوة قلنا معنى التأسي يقع الفعل على الوجه الذي أوقعه عليه من أجله فيتوقف
الوجوب علينا به على الوجوب عليه ونحن نقول به وهو خلاف الغرض قالوا قال فلما قضى
زيد منها وطرا إلى آخرها فدل على أن فعله تشرع قلنا دل على التسوية فمن أين الوجوب قالوا
خلع نعله فخلعوا نعالهم فأقرهم على استدلالهم وبين العلم قلنا ذلك لأنه من هيات الصلاة لقوله
صلوا قالوا أمرهم بما تمتعتمسكوا بفعله بين العلم قلنا لقوله خذوا عني مناسككم قالوا
اختلفوا في الغسل بغير إزال أنفد عمر بن الخطاب إلى عائشة فقالت فعلته أنا ورسول الله صلى
الله عليه وسلم فانتسنا قلنا إنما استفيد من قوله اذا التقى الختانان فموجب الغسل أولاً لأنه
يتعلق بالسلاة أولاً نهيان لقوله تعالى وان كنتم جنباً فاطهروا قالوا حمل على الرجوب
أحوط كما ونسى تعيين صلاة ومطابقة أحبب بأن الاحتياط فيما لا يحتمل التحريم ويرد
بوجوب صوم الثلاثين اذا غم الهلال والحق أن الاحتياط فيما ثبت وجوبه أو كان الأصل كما
في الثلاثين وأما ما احتل به في ذلك فلا النذب الوجوب يستلزم التبليغ والاباحة من جهة
بقوله لقد كان لكم فتعين النذب أحبب بأن النذب يستلزم أيضا وينع أن الآية تنفيه على
ما تقدم الاباحة الوجوب والنذب يستلزمان التبليغ وهو أيضا هو المنعق ابانه فوجب

الوقوف عنده أوجب بأنه لم يظهر قصد القرية وأما إذا ظهر فلا الوقف نه أرضت الاحتمالات مع احتمال الخصائص فوجب الوقف

﴿ مسألة ﴾ إذا فعل فعل عنده أو في عصره عالما به قادرا على الانكار فلم ينكر فإن كان معتقدا لكافر كفى الكنيسة فلا أثر للسكون اجماعا وإدلال على الجواز ان لم يسبق تحريم وعلى النسخ ان سبق لأن في تقريره مع نحره ارتكاب محرم وهو بعيد وأيضا فيه تأخير البيان عن وقت الحاجة لايها الجواز والنسخ وأما إذا استبشر فأوضح وتمسك الشافعي في القياقة بالاستبشار وترك الانكار لقول المدلبي وقد بدت له أقدام زيد وأسامة ان هذه الأقدام بعضها من بعض وأورد أن ترك الانكار لموافق الحق والاستبشار بما يئزم الخصم على أصله لأن المناقذين كانوا يتعرضون لذلك وأوجب بأن موافقة الحق لا تمنع إذا كان الطريق منكرا وإلزام الخصم حصل بالقياقة والانكار غير رافع له فلو كان منكرا ما أخل

﴿ مسألة ﴾ لا تعارض بين الفعلين لأنهما ان لم تتناقض أحكامهما فواضح وان تناقضت كما إذا صام في وقت معين ثم أكل في مثله فلا تعارض أيضا لجواز الوجوب أو الندب في وقت والجواز في آخر ثم لو دل دليل على وجوب تكرير ما فعله أو لا عليه أو على أمته كان الثاني يدل على نسخ حكم ذلك الدليل على التكرار لانسخ حكم الصوم المتقدم لعدم اقتضائه للتكرار ورفع حكم وجد محال وقد يطلق النسخ والتخصيص على الفعل بمعنى انه زال التعبده على التجوز

﴿ مسألة ﴾ إذا تعارض فعله صلى الله عليه وسلم وقوله ولا دليل على تكريره ولا على تأسي الأمة به وقوله خاص به وتقدم الفعل مثل أن يقول بعد فعله لا يجوز لي هذا الفعل في هذا الوقت فلا تعارض إذ لا يرتفع حكم في الماضي ولا في المستقبل لأن الغرض انه غير مقتض للتكرار فان تقدم القول مثل أن يقول فعل كذا في وقت كذا واجب على من يلبس بضده كان الفعل ناسخا لحكم القول على القول بالنسخ قبل التمكن والالتم تجز الامعية فان كان قوله خاصا بنا فلا تعارض تقدم أو تأخر فان كان عاما لنا وله فتقدم الفعل أو القول له ولا مته كما تقدم الا أن يكون العام ظاهرا فيه فالفعل تخصيص كما سيأتي فان دل الدليل على تكرار الفعل وعلى تأسي الأمة به والقول خاص به فلا معارضة في حق الأمة بحال فأما في حقه فالتأخر ناسخ فان جهل التاريخ فالتأخر الوقف رقيس بالقول وقيل بالفعل لنا انهما سواء في التقدير فالحكم بأحد ههنا من غير ضرورة تحكم والاستدلال بأدلة ترجيح القول أو الفعل لا يفيد ههنا

وان كان قوله خاصا بنا فلا معارضة في حقه وأما في حقنا فالمتأخر ناسخ فان جهل فالمتأخر يجب العمل بالقول وقيل بالفعل وقيل يتعارضان فنقف الى التاريخ لنا انه يدل بنفسه والعمل بواسطة بعده عن المحرم فكان أولى وأيضا فان القول يعبر به عن المحسوس والمعقول والعمل يختص بالمحسوس فكان أقوى وأيضا فان القول يتفق على دلالاته والفعل مختلف فيه وأيضا فان العمل بالقول ينسخ مقتضى الفعل عنهم دونه والعمل بالفعل يرفع القول جلة والجمع ولو بوجه أولى الغائل بالفعل يبين به القول فالعمل أولى ولذلك بين جبريل الصلاة بالفعل وبين صلى الله عليه وسلم الصلاة والجمع بالفعل وقال صلوا كما رأيتموني أصلي وخذوا عني مناسككم ولذلك أن من بالغ في تعليم أشار بالتضليل والاشكال والجواب ان غايته ان وجد البيان بالفعل وقد وجد البيان بالقول أكثر سمنا التساوي يبقى ما ذكرناه سابقا فان كان القول عاما فالمتأخر ناسخ في حقه وحقه فان جهل فثلاثة كما تقدم فان دل الدليل على تكرره في حقه دون تأسي الأمة به والقول خاص بالأمة فلا تعارض فان كان عاما وأخصا به فلا معارضة في حق الأمة والمتأخر ناسخ في حقه خاصة فان جهل فالثلاثة فان دل الدليل على تأسي الأمة به دون تكرره في حقه والقول خاص به فان تأخر القول فلا معارضة وان تقدم فالفعل ناسخ في حقه خاصة وان جهل فالثلاثة وان كان القول خاصا بالأمة فلا معارضة في حقه والمتأخر ناسخ في حق الأمة فان جهل فالثلاثة وان كان القول عاما فتقدم الفعل أو القول له وللأمة كما تقدم

﴿ الاجماع ﴾

لانه العزم وأيضا الاتفاق وفي الاصطلاح اتفاق المجتهدين من أمة محمد صلى الله عليه وسلم في عصر على أمر وينبغي لمن رأى انقراض العصر أن يزيد في التعريف الى انقراض العصر ولن رأى أن الاجماع لا ينفذ مع سبق خلافه مستقر من ميت أوحى وجوز وقوعه أن يزيدوه يسبقه خلاف مجتهد مستقر وقول الغزالي اتفاق أمة محمد صلى الله عليه وسلم على أمر من الأمور الدينية مع انه لا يوجد وان لا يلزم بتقدير عدم العماء ولا ينعكس بتقدير اتفاقهم على عقلي أو عرفي وخالف النظام وطوائف من الروافض في ثبوته فقالوا اتفاقهم فرع تساويهم في نقل الحكم اليهم وانتشارهم في الأقطار يمنع من ذلك عادة ثم واصل التساوي فان كان عن قاطع فالعادة تعميل عدم نقله وان كان عن ظني فأخلاف القرائح وتباين النظر مانع من ذلك كاتفاقهم على أكل طعام واحد في ساعة واحدة ثم ولو سلم جواز الاتفاق فيمنع نبوته لأن العادة قاضية بأنه لا يحقق أن ينبت عن كل واحد من العماء انه حكم في حكمه بنى على ما حكمه

الآخر مع العلم بجواز خفاء بعضهم لانقطاعه أو لأسره أو لحواله أو لكذبه أو لرجوعه قبل قول
 الآخر ولو سلمنا ثبوته فنقله ممنوع لأنه ان كان آحادا فلا دليل على العمل به في الاجماع وأيضا
 يصير ظنيا وان كان تواترا ووجب استواء الطرفين والواسطة وذلك بعيد والجواب عن الأول
 ان الانتشار لا يمنع لجدهم وبجتهم وعن الثاني المنع فيما اذيجوز عن قاطع استغنى عنه بأقوى
 منه أو عن ظني جلي لأن اختلاف القرائح مانع فيما يدق لا فيما هو جلي بالنص والقياس الجلي
 بعد ثبوت القاطع على العمل بالظواهر وعن الثالث والرابع الوقوع فانا لانسكت تواتر النقل
 عن كل واحد من الصحابة بتقديم النص المقطوع به من الطرفين على ما ليس كذلك من نص
 وغيره اذا ثبت صحة وجوده فالاجماع انه حجة خلافا لمن لا يمتدبه كالنظام وبعض الخوارج
 والشيعة وقول أحد من ادعى وجود الاجماع فهو كاذب استبعادا للاطلاع عليه في أحد قوله
 لانكاره حجة ولو وجد وقد استدلل بطرق منها أجمعوا على القطع بتخطئه المخالف قبل انه حجة
 لو وجد لأن العادة أن اجماع هذا العدد من العلماء المحققين على القطع في شرعي لا يكون عن
 تواتر ولا ظني فوجب أن يكون لنص قاطع بلغهم لا يقال فاجماع الغلاة لانه عن نظر ولا
 إجماع اليهود على أن لاني بعد موسى فانهم غلطوا من قبل الاتباع لآحاد الأوثان لعدم تحقيقهم
 والعادة لانجيله لا يقال أثبت الاجماع بالاجماع أو أثبت الاجماع بنص يتوقف على الاجماع فكان
 دور الأنا بما أثبتنا كون الاجماع حجة بالنص وأثبتنا النص عن وجود صورته منه بطريق
 عادي ولا يتوقف وجودها ولا دلالتها على ثبوت كونه حجة فان قيل ان كان المخالف المخطأ
 من المجتهدين فلا إجماع والالزم أن لا اجماع الا بمخالف وان كان من غيرهم فخطئته لأنه يجب
 عليه التقليد والجواب أن المخطأ من تقدر مخالفته من مجتهد وفاق أو مجتهد طراً بعد تحقق اجماع
 قبله ومنها أجمعوا على تقديمه على القاطع قبل انه حجة فاطمة لانهم أجمعوا على أن القاطع
 مقدم فلو كان ظنيا لتعارض الاجماعان والعادة قاضية باستناعه لا يقال فلا يكون اجماع على
 الطريقين الا بعد التواتر لتضمن الأدلة ذلك لأن الدليل ناهض في اجماع المسامين مطلقا من
 غير اشراطهم ولو سلمه لم يقصر وتمسك الشافعي بقوله ومن يشاقق الرسول الى آخرها وليس
 بمقاطع لاحد ولا يتبع غير سبيل المؤمنين في بايعته أو ما جرت به أو الاقتداء به أو في الايمان أو في
 ترك مشاققه أو في ترك الكفر أو في الاجتهاد لا فيما أجمعوا عليه وإذا كان ظاهرا وتمسك
 به في الاجماع كان دورا بخلاف الة سلمه في النياح واستدل بقوله تعالى كنتم خير امة
 اخرجت للناس بقوله وكذلك جعلناكم امة مكية واهم واستدل النزاهة بقوله لا تجتمع

أمتي على الخطأ من وجهين أحدهما تواتر المعنى وإن لم تتواتر الآحاد لأنه جاء بروايات كثيرة وإن اختلفت الألفاظ عن عمر وابن عمر وابن مسعود وأبي سعيد وأنس وأبي هريرة وحذيفة وغيرهم لا تجتمع أمتي على الضلالة لم يكن الله أن الشيطان مع الواحد وهو من الاثنين أبعد لا تزال طائفة من فارق الجماعة مات ميتة جاهلية . تفرق أمتي فحصل العلم كشجاعة على وجود خاتم الثاني تلقى الأمة بالقبول فسلوا لأنها صحيحة قطعاً القضاة العادة بامتناع الاتفاق على تصحيحها وامتناع تقديمها على الفاطم والوجه الأول سديد وأما الثاني فتلقي الأمة لها بالقبول يفيد الحكم بصدقها ولا يخرجها عن أخبار آحاد فلا يصح اسناد الاجماع اليها وتقديم الاجماع على الفاطم بغيرها لا بها وتسلك بعضهم أو لم يستند الاجماع الى فاطم في الحكم لما حصل لأن العادة قاضية بامتناع اجماع عدد لا تحصى كثرته مع اختلاف الآراء وتشعب طرف النظر على حكم مقلنون والجواب أن ذلك لا يمنع الافمادق فيه النظر وأما في القياس الجلي وأخبار الآحاد فلا يمنع بعد قيام الدليل على العمل بالظاهر واستدل المخالف بمثل وأزنا اليك الكتاب تبياناً لكل شيء فردوه إلى الله والرسول وأن تقولوا على الله ما لا تعلمون ومن تصح منه المعصية لا يوجب قوله قطعاً ومحدث معاذ حيث لم يذكر اجماعاً والجواب أنه لا يقابل الفاطم بعد تسليم ظهورها وأما حديث معاذ فلكون الاجماع لم يكن حينئذ حجة

﴿ مسألة ﴾ اتفق القائلون بالاجماع على أنه لا يعتبر انخارج عن الملة ولا يشترط وفاق من سيوجد والادلة المتقدمة العقلية والسعوية تدل على ذلك

﴿ مسألة ﴾ الاكثر على ان المقلد لا اعتداد به، وافقوا ولا يخالفوا ويل القاضي الى اعتباره ونالها يعتبر منه الأصولي خاصة ورابعها الفرعي خاصة لنا أن دليل الاجماع ينهض دونهم وأيضا لو اعتبرتم لم يتمم راجماع وأيضا فإنه يحرم عايد الختالفة قطعا قولاً وفعلًا ونعنيته كجزمه خالف وعلم عصيانه

﴿ مسألة ﴾ المجتهد المبتدع بما يتضمن التكفير إن قلنا بالتكفير يعتبر والافك . وما لا يتضمن التكفير نالها يعتبر في حق نفسه لا غيره لنا أن أدلة الاجماع لا تنهض دونه وأما كونه حجة فعلية ماسياً قالوا هاسق فلا يقبل قوله فيما يخبر به كالسكافر والصبي والجواب لمنع ورد السكافر لأنه ليس من الأمة والصبي لمصوره عن الاجتهاد ولو سلم فلا يقبل على خبره ويقبل على نفسه

﴿ مسألة ﴾ لا يجتمع الاجماع المتخبر به باجماع الاحسان به خلافاً للظاهر بنو من أحسنوا وابتان

لأنه إجماع فوجب اعتباره بالدليل الشرعي فان قيل الأدلة السمعية تدل على انهم الصحابة
 كقوله كنتم خيرا أمة وكذلك جعلناكم أمة وسطا لأنهم هم المخاطبون وأما نحو ويتبع غير
 سبيل المؤمنين ولا يجمع أمتي فلأن من لم يوجد لا يتصف بإيمان ولا بأنه من الأمة والجواب
 أنه يلزم أن لا ينعقد إجماع الصحابة بعدموت من كان موجودا عند نزولها لكونه خارجا عنهم
 ولا يعتد بخلاف من أسلم بعدهم لكونهم ليسوا من المخاطبين قالوا إجماع الصحابة على ان كل
 مسألة لا إجماع فيها ولا نص قاطع يسوغ فيها الاجتهاد فلومنا مخالفة التابعين اذا أجمعوا على
 مثل ذلك خرقنا إجماع الصحابة والجواب انه لازم في الصحابة قبل تحقق إجماعهم والتحقق
 ان ذلك الإجماع مشروط بعدم الإجماع قالوا لو اعتبر مع عدم قول الصحابة لا اعتبر مع
 مخالفة بعضهم ولا اعتبر إجماع الصحابة مع غيبة بعضهم والجواب ان المخالفة المحققة ليست
 كالعدم لفقد الإجماع في المخالفة عند معتبرها فان الغيبة ليست كالموت لا مكان المخالفة مع
 الغيبة بخلاف الموت قالوا لا يمكن التوصل في التابعين لكثرتهم وانتشارهم والجواب ان
 هذه مسألة أخرى تقدم الكلام فيها

﴿ مسألة ﴾ اذا خالف القليل فليس بإجماع ولا حجة والفاسق وغيره سواء الا ان يكون
 الباقي عددا التواتر والمخالفة شذوذا كما ثبت إجماع من عدا ابن عباس على العول ومن عدا
 أياموسى الأشعري على أن النوم ينفض ومن عدا أباطلحة على أن البردي يطر فالظاهر انه
 حجة لا إجماع قطعي لأن الأدلة لا تناوله قطعا وهو حجة لا شتماله على قاطع أو راجح
 لأنه يبعد عادة إجماع مثل هذا العدد الكثير والمخالفة شذوذا على المرجوح لأنه ان قدر راجح
 غير متمسك بالمخالفة على بعده ولم يطلع عليه أو اطع عليه بعضهم وخالفه غلطا أو عمدا أدى الى
 خطأ الإجماع لتمسكهم بما ليس بدليل ولو سلم فبعد عادة وان قدر انهم لم يطلعوا على متمسك
 بالمخالفة فبعد اتفاقهم على خلافه راجح فثبت أن الظن الحاصل به أقوى من ظن القياس الخفي
 والعمل للظن قطعا فالعمل هنا أولى

﴿ مسألة ﴾ التابعي المجتهد في عصر الصحابة لا ينعقد الإجماع القطعي دونه وقال بعض
 المتكلمين لا يعتد بخلافه ولو نشأ بعد إجماعهم فعلي خلاف اشتراط انقراض العصر وهي
 كالتى قبلها لانا ان أدنه القطعي لا تناوله وأيضا لو كان باطلا قطعاً لما ساغ للصحابة تجويزه
 وتقرير الثانية ان الصحابة سوغت التابعين المعاصرين لهم الاجتهاد معهم كسعيد بن المسيب
 وشريح والحسن وسروق وأبي وائل والشعبي وابن جبير وغيرهم وعن أبي سلمة تذاكرت مع

ابن عباس وأبي هريرة في عدة الحامل للوفاة فقال ابن عباس أبعدا الأجلين وقلت أنا بالوضع
فقال أبو هريرة أنا مع ابن أخي وأجيب بمنع الثانية وأنهم لم يسوغوه مع اجتماعهم وإنما
سوغوه مع اختلافهم قالوا قال عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي وقالوا اقتدوا
بالذين من بعدي وقال أصحابي كأن نجوم قلنا يدل على أهلية الاتباع لأن غيرهم غير معتد به
ولو كان يوجب الاختصاص بهم لما اعتبر قول من عدا الأربعة من العشرة وغيرهم ولا قول
ثمان وعلي مع قول أبي بكر وعمر

﴿مسئلة﴾ إجماع المدينة من الصحابة والتابعين حجة عند مالك وقيل انه محمول على أن
روايتهم متقدمة وقيل على المنقولات المستقرة كالأذان والاقامة والصاع والمد والصحيح
التعميم والأكثر على انه ليس بحجة لنا انه بعد عادة إجماع مثل هذا العدد الكثير المحصور على
المرجوح مع انهم أحق بالاطلاع على الأدلة والترجيح ولو اتفق في غيرها لكان كذلك فان
عورض بإجماع المخالفين قلنا ان فرضوا كذلك فستحيل عادة الأهل الدليل ناهض وهذه
أظهر من مخالفة الشاذ لما فيهما من الحصر ولتذكر اتفاقهم على المرجوح ومن الإجماع
السكوتي لضعف الإجماع واستدل بمنزلة ان الاسم لا يأتى إلى الثانية ان المدينة طيبة ينتفى
خبثها وأجيب بأن ذلك يدل على فضلها واستدل بتدبيره فيهم بقرائتهم ورد بأنه تشييل لادليل
فيه مع ان الفرق بأن الرواية ثبت ترجيحها بالكثرة بخلاف الاجتهاد

﴿مسئلة﴾ لا ينعقد الإجماع بأهل البيت وحدهم خلافاً للشيععة، لأن أدلة الإجماع لا تنهض
قلوا انما يريد الله الى آخرها والمطاز الفضلال من الرحس فهو نقي عنهم والجواب ان الآية
في زوجه... ان الله يحب من آمن وأتقى... ان النبي... كان يجب أن يقول...
فالجواب ان ادعاءهم انهم من آخر ان ذكروا كقولهم... من أمر الله... وكان...
تلكم أهل البيت قلوا اني تارك فيكم الاتيين فان... أكثر... ان قلنا كتاب الله...
والجواب ان أخبار الآحاد عندهم ليست بحجة... ومعارض... كتاب الأدي... وبني...
أصحابي كأن نجوم... عليكم بسنتي وسنة الخلفاء... اقتدوا بالذين من بعدي... عن الخبر...
... لا ينعقد الإجماع... الأربعة... مع... أكثرين...
... عن... ذلك... أبو بكر... لا...
... قالوا عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين...
... قال الآخرون اقتدوا بالذين من بعدي والجواب انما...

﴿ مسألة ﴾ لا يشترط في الاجماع عدد التواتر عند الأكثر لنا ان أدلة السمع تتناوله واما المستدل بقوله لو لم يكن عن قاطع لما حصل فلا بد من عدد التواتر فان قيل لا يمكن بقاء التكليف مع ذلك ويلزم منه عدمه لأنه لا تقوم الحججة الا بالنقل المتواتر بالرسالة والأدلة والجواب انه يحصل بالجهتدين أيضا لا يمكن ادامته بأخبار المسلمين وغيرهم ويجوز مع نقصان الجميع بانضمام القرائن المفيدة للعلم قالوا مادون عدد التواتر لا يعلم إيمانهم فكيف يعلم صدقهم قلنا يعلم بالقرائن

﴿ مسألة ﴾ النافون للاشتراط اختلفوا اذا لم يبق الا واحد فقيل اجماع لأن مضمون السعي لا يخرج الحق عن هذه الأمة من غير تفصيل واستدل بأنه أمة لقوله تعالى إن إبراهيم كان أمة وهو ضعيف وقيل لما في معنى الاجماع من اقتضائه الاجتماع

﴿ مسألة ﴾ اذا أفتى واحد وعرف به الباقون ولم ينكر أحد قبل استقرار المذاهب فهو حجة وليس باجماع قطعي وقال احدوا كثيرا الحنفية وبعض الشافعية اجماع وحجة وقال الجبائي ومتابعوه بشرط انقراض العصر وقال الشافعي بنى الأمرين وعنه خلافة وقال ابن أبي هريرة ان كان قتيبا فاجماع وان كان حكا فلا لنا ولم يكونوا موافقين لبعدهم سكوتهم عادة واذا علم أن العمل بالقياس للظن والظن ههنا أقوى فيعلم أن العمل به أولى واما كونه غير قطعي فلا نقداح الاحتمال فلا تتناوله الأدلة قالوا يجوز أن يكون لم يجتهد بعد أو اجتهد ووقف فيه أو حكم وخالف ولم يظهره للتروي أول أنه لم ير الانكار على مجتهد أو مهابة للفتى الأول أو خوف فتنة كما نقل عن ابن عباس انه حكى في مسألة العول وأظهر النكير بعده وقال كان رجلا مهيبا أولظنه انه كفى بغيره الانكار فلا يكون مع هذه الاحتمالات اجماعا ولا حجة والجواب انها وان اتقدحت بخلاف الظاهر لبعدها في العادة والغالب عادة انهم لا يسكتون مع المخالفة كقول علي لعمر لما رأى جلد أبي بكره تانيا ان جلده تهرج وأرجم صاحبك وكقول معاذه لما رأى جلد الخامل ما جعل الله على ما في بطنها سبيلا فقال اولامعاذه ذلك عمر وكقول امرأه له لما نهى عن المغالاة في المهور أيعطينا الله بقوله وآتيتهم إحداهن قنطارا ويمنعنا عمر فقال امرأه خطأت عمر وكقول عبيدة السداني لعلي لما قال تجدد لي رأي في بيع أمهات الأولاد رأيك مع الجماعة أحب اليان من رأيك وحده ابن أبي هريرة العادة تقضي بأن السكوت في الفتيا وفاقه من الحكم للزوم اتباعه والجواب ان لزوم الاتباع قبل استقرار المذاهب لا يمنع من ظهور إبداء الخلاف

﴿ مسألة ﴾ إذا أفتى واحد ولم ينتشر لأهل عصره لكنه لم يعرف بخالف فالأكثر ليس بحجة لأنه يجوز أن لا قول لهم فيها لعدم خطورها وأولهم قول مخالف بخلاف التي قبلها

﴿ مسألة ﴾ لا يشترط انقراض عصر المجعنين عند المحققين وقال أحدوا بن فورث يشترط ومنهم من فصل بين الإجماع السكوتي وغيره وقال الإمام يشترط أن كان عن وياس حتى لو انقراضوا عقيب إجماعهم لم يكن حجة لنا ما تقدم من أدلة الإجماع واستدلوا بشرط لكان موتهم مؤثراً في جعل قولهم حجة ولا يصح كون النبي صلى الله عليه وسلم وأجيب بالفرق أن هذا عن وحي وهذا عن اجتهاد واستدلوا بشرط لم يحصل إجماع لتلاحق بعض بهما وأجيب بأن المراد انقراض عصر المجعنين الأولين خاصة أو لا مدخل لللاحق قالوا الولي يشترط لبطل العمل بالتبصر الصحيح بتقدير الاطلاع عليه فلنا بعيد وبتقديره لا يكون حجة مع القاطع كما لو انقراضوا قالوا الولي يشترط لا تمتنع المجتهد من الرجوع عن اجتهاده ورد بمنع النائية لقيام الإجماع قالوا لو لم تعتبر مخالفة في عصرهم لم تعتبر مخالفة من مات لأن من بقي كل الأمة قلما القول لا يموت يموت قائله فهو من قول الأمة بخلاف ذلك فإنه قد يتحقق قول جميع الأمة وقد قيل بالتزامه وقيل بامتناعه قالوا الآثار دالة على ذلك قال عبيدة الساماني لعلي رأيتك مع الجماعة أحب إلي من رأيتك وحدك وخالف عمر في النسوية في القسم وجد في الشرب عثمان بن وكان أربعين قلنا ليس في شيء منه إجماع

﴿ مسألة ﴾ لا يجمع الأمة إلا عن مسند وقال قوم يجوز أن يكون بغيره مسند لنا إن القول في الدين من غير دليل ولا أمانة خطأ ولا يجمع على خطأ وأيضا فإنه يستحيل وقوع ذلك عادة وأيضا لو جاز لم يكن لاشراط الاجتهاد في المجعنين معنى قالوا لو كان له ذلك لم يكن لكون الإجماع حجة فائدة قلنا فائدة سقوط البحث عنه وحرمة المخالفة ثم هو من مقتضى قول الرسول صلى الله عليه وسلم فإنه حجة وهو عن دليل وأما فان ذلك يوجب أن يكون من غير مسند ولا قائل به

﴿ مسألة ﴾ الإجماع قد يكون عن قياس زعمت الشبهه والظاهر به حوارهم منهم من مع وقوع لنا أنه لو قدر لم ينز منسب محال والظاهر الوقوع فقد أجمع على إمامة أبي بكر بالاجتهاد حتى قال جماعة رضيه رسول الله صلى الله عليه وسلم لدينا أفلا ترمانا لدينا وأجمعوا على قتال مانعي الزكاة حتى قال أبو بكر والله لا فرقت بين ما جرح الله وعلى ظهر من دعاهم الخسنة بر قياسا على لحمه وعلى أرافقه نحو الشبرح بوقوع العارذ في كالمه بن وعلى ما شارب الغر من

قال علي اذا شرب سكر واذا سكر هذى واذا هذى افتري وأرى عليه محد المفرين وقال
عبدالرحمن هذا حدوا أقل الحد ثمانون

مسئلة **﴿** اذا اختلف أهل العصر على قولين ثم أحدث من بعدهم قول ثالث منعه
الأكثرون كوطئ البكر ثم بعد عياقيل يمنع الرد وقيل ترد مع الأرش والقول بالرد مجانا قول
ثالث وكالجمع الأخ فيل يرث المال كله وقيل بل المقاسمة فالقول بالخرمان قول ثالث وكالاتم
مع زوج وأب أو زوجة وأب قيل ثلث الأصل وقيل ثلث ما بقى فالفرق قول ثالث وكالنية
في الطهارات قيل تعتبر في الجميع وقيل في البعض فالتعميم بالنفي قول ثالث وكالفسخ بالعيوب
الخسة قيل يفسخ بها وقيل لا فالفرق قول ثالث ومنهم من فصل وهو الصحيح فقال ان كان
الثالث يرفع ما اتفق عليه فممنوع كالسكر فان الاتفاق على انها لا ترد مجانا وكالحد فان
الاتفاق على انه يرت وكالنية في الدهارات وان كان لا يرفع بل وافق كل واحد من وجهه وخالف
من وجهه فائتر اذا لم يخالفه لاجماع كفسخ النكاح ببعض العيوب الخسة دون بعض فانه موافق
في كل صورة مذهبنا لان الأول خالف اجماعا فلم يسغ والثاني لم يخالف اجماعا فلا يمتنع كما
لو قال بعضهم لا يقتل مسلم بندي ولا يصح بيع الغائب وقال بعضهم يقتل ويصح فلو قال قائل
يقتل ولا يصح أو بالعكس لم يخالف اجماعا بالاتفاق المخالف القول بالتفصيل خلاف الاجماع
لان كلا قائل بنى التفصيل قلنا عدم القول ليس فولا ينفيه والامتنع القول في واقعة تجدد
وهو باطل ويتحقق بمسئلي الذي والمائب فالواقفة تحطئة كل فريضة وتحطتهم تحطئة الأمة
قلنا المحال تحطئة الأمة فيما اتفقوا عليه وأما تحطئة كل فريق فيما يتفقهوا عليه بجائز قالوا ذهب
الجميع عنه فيكون خطأ بدليل الاجماع قالوا ذهبوا عنه بمعنى قالوا ينفيه أو لم يقولوا بالخالف
الأخر اختلفا فهم دليل تدريج الاجتهاد فلا يستقيم أن يكون مادما والجواب ان ما ذكرناه
لم يحتفظوا فيه ولو سلم لم فهو دليل قبل تخر الاجماع مانعا منه لا بعده قالوا لو لم يكن جائزا لم
يسكت عن انكاره لما وقع وقد قالوا له سبحانه للام ثلث ما بقى وقال ابن عباس ثلث الاصل فقال
ابن سيرين يقول ابن عباس في زوج وأبوين وعكس الآخر الجواب ان ذلك من قبيل الفسخ
بالعيوب الخسة ولو سلم كان مردودا وعدم نقل الانكار لا يدل على عدمه

مسئلة **﴿** اذا استدل أهل الدعة بدليل أو تأويل أو بلا جازل من بعدهم احدان دليل
أو تأويل آخر فاستدالا كبر من أموالهم واعلى ابيه الله فلا يبرر اتفاقا لنا قول بالاجتهاد ولا
مخالفة نبيه لاجماع فكان جائزا وأيضاً لو لم يكن جائزا لانكاره لما وقع ولم يزل المتأخرون

يستخرجون الأدلة والتأويلات المغايرة لما تقدم ولا ينسكروا عليهم قالوا اتبع غير سيدنا المؤمنين قلنا المراد اتبع غير ما اتفقوا عليه لا ما لم يتعدوا له فإنه يؤدي إلى المنع فيما يتعرض للاجماع له بنفي ولا إثبات وهو باطل قالوا تأمر دين بالمعروف وهو عام قلنا عارض بنفوله وتهيون عن المنكر ولو كان منكرا لهو اعنسه فالواذهب الجميع عنه فالقول به خلاف الاجماع وقد تقدم

مسئلة ع إذا انفق أهل العصر الثاني على أحد نولي العصر الأول بعد أن استقر خلافهم فقال الأشعري وأحمد والامام والغزالي ممتنع وقال بعض المجوزين حجة والحق أنه بعد الأ أن يكون الثاني قليلا أو يقدر الثاني قليلا وفي كونه حجة ينظر أيها هو في الكثير ولأنه لا يكون إلا عن غير قطعي أو جلي، ويعد عمله الكثير عنهما بخلاف السليل وفوقه كاختلاف الصحابة في بيع أمهات الأولاد ثم اتفق من بعدهم على المنع وفي الصحيح عن عثمان رضي الله عنه النهي عن التمة في الحج وقال البغوي ثم حصل الاجماع بعد ذلك الأشعري لو رفع لكان حجة ولو كان حجة لتهارض الاجماعان لأنه إذا استقر خلاف الأولين فقد انه تنادى اجماعهم على تسوية كل منهما والجواب منع الاجماع الأول ولو لم يقدروا أن لا يوجد قاطع كما لو لم يستقر خلافهم فإن قيل لو جازت تغدير الاشتراط في ذلك الاجماع لجاز أن ينعقد اجماع ثان على خلاف اجماع الأول وجزاز أن يخالف واحد وتقدر اشتراط نفي ذلك والجواب ان فيه ابطال أصل الاجماع ولو سلم فالاجماع منع منه وله يمنع من هذا كما لو استقر خلافهم سواء الفائل ليس بحجة لو كان حجة لمعارض الاجماعان وقد تقدم قالوا لو يحصل الاتماع فلا اجماع لأن القول لا يعوب بعبه فانه والجواب انه يلزم ادلة بغير خلافهم قالوا لو كان حجة لكان موافق بعض الصحابة التالين بالباقيين وجب اجماعها وإيجاب البراهين كان لا كونه على خلافه التامل بأنه حجة أنه يمكن حجة لأدى إلى أن يجمع الأ الأحياء غير الشئ أو موافق الأ الأدلة المدعية بوجوب منع التالين وأسد أن من تأت بغيرين يتاهن بنفي المدعى بالاشارة المدخول قالوا بعبه من معنى في نفي الخطأ لا اعتبار من تأت واجيب بأن من تأت لا أول له بخلاف من تأت

مسئلة هـ اتقان أهل عصر بعد اجتماعهم بعبه اجماع وحجة بعبه بعبه بعبه بعبه استقراره فكل من اعتبر انفراد العصر قال حجة بعبه بعبه بعبه بعبه وأما ما ذهبهم فقال بعبه بعبه ممتنع وقال بعض المجوزين حجة وهي كالتالي فيها استدلالا وجوازا إلا أن كونه حجة أظهر

لأنه لا قول لغيرهم على خلافه بخلاف التي قبلها

﴿مسئلة﴾ اختلافوا في جواز عدم علم الأمة بخبر أو دليل لا معارض له إذا عمل على وقته الجوزا شرا كهم في انتفاء العلم ليس اجماعا لأنه ليس من فعلهم لأنه عدم كالأول يحكموا في واقعة النافي اتبعوا غير سبيل المؤمنين وقد تقدم

﴿مسئلة﴾ يمنع ارتداد الأمة كهم في عصر من الأعصار سمعا وقال بعضهم لا يمنع لنا ان أدلة الاجماع السمعية تمنعه قالوا اذا ارتدوا لم يكونوا من الأمة فلا يتناولهم قلنا يصدق قطعان أمة محمد صلى الله عليه وسلم ارتدت وهو عين الخطأ وذلك ممنوع

﴿مسئلة﴾ ظن بعض الضعفاء ان قول الشافعي دية اليهودي الثلث يصح التمسك فيه بالاجماع لأن غيره قائل بالكامل وبالنصف وبالثلث وليس بمستقيم لأن فيه وجوب الثلث ونفي الزيادة فوجوب الثلث اجماع ونفي الزيادة انما يصح بدليل آخر من مانع أو نفي شرط أو عدم الأدلة فيستصحب الأصل وليس من الاجماع في شيء

﴿مسئلة﴾ يصح التمسك بالاجماع المنقول بخبر الواحد وأنكره الغزالي وبعض الخنزية لنا أن نقل الخبر الظني يوجب العمل قطعا فنقل القطعي أولى وأيضا نحن نحكم بالظاهر قالوا لو صح لصح اثبات أصل بالظواهر ولا يصح خبر الواحد والقياس قلنا ان تمسك بالأول فالمدعى القطع واحتمال الغلط لا يقدر خبر الواحد وان تمسك بالثاني فهو فرع اشتراط القطع في أدلة الأصول والمعارض مستظهر من الجانبين

﴿مسئلة﴾ انكار حكم الاجماع الظني غير موجب للتكفير اتفاقا وأما القطعي فكفر به بعض وأنكره بعض والظاهر ان نحو العبادات الخمس والتوحيد والرسالة ونحوها مما لم يختلف فيه

﴿مسئلة﴾ لا يصح التمسك بالاجماع على ما يتوقف صحته عليه كوجود الباري وصحة الرسالة ودلالة المجزة وأما ما لا يتوقف فان كان دينيا صح اتفاقا في الشرعي والعقلي كروية الباري لاني جهة ونفي الشريك ونحوه وان كان دنيويا كالآراء في الحروب وتديير الجيوش وترتيب أمر العرب فالمتخار ذلك والقاضي عبد الجبار قولان لنا ان أدلة الاجماع تشملها

﴿مسئلة﴾ اختلف في كون الاجماع حجة في الأديان السالفة ومن رأى التمسك بالمعقول بالعادة في جميع صور الزمه ومن رآه بالص لزمه النقل ويشترك الكتاب والسنة والاجماع في الالتمس والمتمسك

فالسند الخبري الاخبار عن طريق المتن والخبر يطلق مجازا على الاشارات الجالبة والدلائل
 المعنوية مثل أخبرني عينك وبذلك أخبرنا الغراب الاسود وللتبني
 وكما لظلام الليل عندك من يد * تخبر ان المناوية تكذب
 ويطلق حقيقة على قول مخصوص للصيغة والمعنى فقيل لا يجادل تعبيره وقيل لأنه ضروري
 من وجهين أحدهما ان كل أحد يعلم ضرورة انه موجود وان الضدين لا يجتمعان واذا علم الخالص
 ضرورة فالناطق أولى لا يقال امتدالا لكم يدل على انه غير ضروري لان الضروري لا يقبله
 لاننا نقول كون العلم ضروريا أو نظريا قابل للاستدلال بخلاف الاستدلال على حصوله
 ضرورة ورد بأنه يجوز أن يحصل ضرورة ولا يتصوره ولا يلزم من العلم بحصول أمر تصوره
 أو تقدم تصوره والمعلوم ضرورة ثبوتها أو نفيها لا تصورها وثبوتها غير تصورها ولذلك يقام
 الدليل على ثبوتها الأعلى تصورها الثاني التفرقة بينه وبين غيره ضرورة وقد تقدم ثم نقول
 لو لم يصح تعديده لكان بسيطا وقد تقدم مثله ثم اختلف في حده فقال القاضي والمعتزلة وغيرهم
 ان خبر الكلام الذي يدخله الصدق والكذب وأورد عليه نحو محمد ومسيمة صادقات والكاذب
 أبدا يقول جميع اخباري كذب فان مثله لا يوصف بصدق ولا كذب وأجاب أبو هاتم
 وغيره انه خبران في المعنى أحدهما صدق والآخر كذب ورد بأنه يلزم كون كل وجود كاتب
 خبرين وهو باطل ولو سلم فلم يدخل كل واحدا الصدق والكذب فان زعم انهما دخلاه
 بالاعتبارين والخبرين لزم أن لا يكون ما خالفه خبرا وهو باطل وأجاب الجبائي بأنه كذب
 لانه أضاف الخبر اليه ما معا وهو مستقيم ولكن ما دخله الصدق وأجيب عنه وعن كل خبر
 لامتناع اجتماعهما كخبر الله والمقطوع بكذبه واستحالة الكذب في خبر الله بأن المحدود جنس
 الخبر وهما مجتمعان وهو فاسد لانه لا بد من صدق الحد على الآحاد الشخصية وأجاب القاضي
 بأن المعنى اوقيل فيه صدق وكذب لصح لغة وأورد أيضا أن الصدق هو الخبر الموافق لخبره
 والكذب نقيضه فتعريفه بدور ولا جواب عنه وأورد أيضا انه لا ينعكس اولا يوجد خبر
 وجواب التامهي المتقدم به يد وقال قوم الخبر ما دخله الصدق أو الكذب فيرد عليه الاشكالان
 الاولان والدور ويختص بأن حرف أو لتردد وهو مناف للتعريف وأجيب بأن المراد بقوله
 لاحدهما ولا ترد فيه وقيل ما يدخله التصديق والتكذيب وقيل ما يدخله التصديق أو
 التكذيب وقد عرف ما يرد عليه واقربها معنى قول ابن الحسب بن البصري كلام بغيره
 نسبة وقال بغيره لان الكلمة عنده كلام ويرد عليه بان تعريفه وما يرد عليه بغيره

الطلب والتعجب الحاصل الى المتكلم وليس بمجرد والأولى الكلام المحكوم فيه بنسبة خارجية
ويعنى الخارج عن كلام النفس فهو طلبت القيام خبراً لأنه حكم فيه بنسبة الطلب المتصور
الى المتكلم ولها خارجي بخلاف قم ونحوه فإنه لنفس حصول الطلب للمتكلم وليس له خارجي
ويسمى غير الخبر انشاء وتنبها ومنه الأمر . والنهي . والاستفهام . والتمني . والترجي . والقسم
والنداء . والمصحح أن بعث واشترت وطلقت التي يقصد بها الوقوع انشاء لانها لا خارج لها
ولانها لا تقبل صدقاً ولا كذباً ولو كان خبراً لكان ماضياً ولم يقبل التعليق ولأننا نقطع بالفرق
بينهما ولذلك لو قال للرجعية مطلقتك مثل

﴿ قسمة ﴾

الخبر صدق وكذب لأن الحكم فيه إما مطابق أولاً وقال الجاحظ امام مطابق مع اعتقاده كذلك
أولاً مطابق مع اعتقاده كذلك أولاً مع الاعتقاد فهذا ليس بصدق ولا كذب واستدل بقوله
افترى على الله كذباً أم به جنسة والمراد الحصر فلا يكون الثاني كذباً بالتقدم ولا صدقاً لأنهم
لا يعتقدونه وأجيب بأن المراد افترى أم لم يفتر فيكون مجنوناً لأن المجنون لا افتراء له أو مخبر
كاذب أم ليس بمخبر لأن المجنون لا خبر له قالوا لو كان كذلك لأنهم من قال قام زبد معتقداً ولم
يقم ولم يأتهم في العكس وأجيب بأن الائم يعتبر فيه المقاصد ولذلك حكمت الأمة بصدق من قال
محمد رسول الله وإن لم يعتقدوه وبالكذب في العكس قالوا قالت عائشة ما كذب ولكن
وهم وأجيب بأنه متأول بما كذب . تمعداً وقيل ان كان معتقداً فصدق والافكاذب
واستدل بقوله والله شهد ان المنافقين لكاذبون وأجيب بأنهم كذبوا في شهادتهم لأنهم
منافقون وهي الغفائية

﴿ قسمة أخرى ﴾

وينقسم الخبر الى ما يعلم صدقه والى ما يعلم كذبه والى ما لا يعلم واحد منهما فالأول ما علمت
مطابقته ضرورة بنفسه كخبر التواتر أو بنيره كخبر من وافق الضروريات أو نقلها كخبر الله
وخبر رسوله فيما يخبر به ونحوه والجماع وخبر من أخبر من ثبت صدقه انه صادق ومن وافق
نهره الخبر الصادق وأما ما يعلم كذبه فما كان مخالفاً لما علم صدقه وأما الثالث فمظنون
الصدق كأخبار المذمومين بالعدالة منه فلانون الكاذب كأخبار المشهور بالكذب ومنه
مشكوك كأخبار الجاهل وقول الفاضل كل خبر لم يعلم صدقه فهو كاذب فطمع الأنا نو كان صدقاً

النصب عليه دليل تكبر المتعدي بالرسالة غير صحيح فإنه متقابل بمثله في التقيض وأيضا فإنه يلزم كذب كل شاهد وكفر كل مسلم ما لم يقم قاطع وقطع بكذب المتعدي لأنه على خلاف العادة والعادة تقضى بكذب المدعى خلافاً من غير دليل وينقسم الخبر إلى متواتر وآحاد والتواتر في اللغة تتابع أمور واحد بعد واحد من التواتر ومنه ثم أرسلنا رسلنا تترى أصله وترى وألفه للملاحق فمن نون وللتأنيث في الآخر وفي الاصطلاح خبر جماعة يفيد بنفسه العلم بصدقه وقيل بنفسه ليخرج خبر جماعة علم صدقهم بغيره من قرينة وغيرها

مسئلة ١٠ اتفق العقلاء على أن خبر التواتر بشرطه ضد العلم بصدقه خلافاً للمسمية والبراهمة لأننا نجد من أنفسنا العلم بالضرورة وبالبلاد النائية والام الخالية والملوك والأنبياء والخلفاء بمجرد الاخبار كما نجد العلم بالمحسوسات ومنكر ذلك مباهت وما يوردونه تشكيك في الضروريات فلا يسمع قالوا يستحيل اتفاق الخلق الكثير كاتفاقهم على أكل طعام واحد وردبأنا قد علمنا وقوعه قالوا يجوز على كل واحد لو انفرد الكذب والجملة مركبة منه بفائز كذبهم ويستحيل معه حصول العلم قلنا لا يلزم من ثبوت أمر الآحاد ثبوت الجماعة فان المعارف الواحد متناه ومعلوماته تعالى غير متناهية والواحد جزء العشرة والعشرة ليست جزءاً منها وكل لبنة جزء من الدار وليست الدار جزءاً منها قالوا يؤدي إلى تناقض المعلومات فكان باطلاً فانا اذا حصل الأول استعمال حصول الثاني قالوا وحصل به علم لحصل بأخبار اليهود والنصارى عن موسى وعيسى (١) قلنا وحصل بشرطه حصل به قالوا وحصل به علم ضروري لما فرقنا ضرورة بين ما حصل به وبين العلم بالبداهات والمحسوسات لأن الضروري لا يختلف قلنا لأنه ليس ببدهي بل عادي ولا يخرج العلم عن كونه عسائبة تاعمره من آخر في سرية الحصول قالوا لو كان ضرورياً لكانت له قاطبة ومنه ان كان الخلفاء ما عداه كان خلاف السوفسطائية لكم في المحسوسات مانعاً منه في جوابكم جوابنا

مسئلة ١١ الجمهور على أن العلم بالتواتر ضروري وقال الكوفي وأبو الحسن البصري نقارى وميل الغزالي إلى انبات قسم ثالث (٢) وقد ذهب إليه ريف المرئضي والسيف الآمدي إلى الوقت لئلا لو كان نظراً بالأحتمال إلى توسط المقدمات ونحن قاطعون بالعلم بما ذكرناه من المنواتر مع اتفاق ذلك وأيضاً لو كان نظراً بالسامع الخلفاء به بمعدلاً كغيره من المنواتر

(١) قد يحصل العلم بخبر جماعة وله مثل يحصل بكل جماعة

(٢) بهاءش الاصل وهو ٠٠ بين ضروري أولى وبين كسبي وبدوقنا يافيا ما بهاها

واستدل أبو الحسين بما حاصله لو كان ضروريًا لما اقتقر إلى ترتيبه على علم آخر وقد اقتقر لأنه إنما يحصل العلم بعد علم أن المخبر عنه محسوس من جملة ادعاهم إلى الكذب وكل ما كان كذلك فليس يكذب ويلزم أن يكون صدقًا قلنا لانسليم احتياجه إلى سبق علم بذلك بل إذا حصل علم سبق ذلك لاسبق علم بذلك وإضافاته لاثبت الثانية إلا بالعادة والعادة توجب أن الخبر نفسه صدق وهو المدعى فاستغنى عن الترتيب ولا يفيد صورة الترتيب لأنه يمكن في كل ضروري قالوا لو كان ضروريًا لعلم أنه ضروري ضرورة كغيره لأن حصول علم ولا يشعر به محال قلنا معارض بمثله والتحقق أنه لا يلزم من شعوره بالعلم شعوره بهفته قالوا لو كان ضروريًا لما اختلف فيه وقد تقدم

مسئلة ١٠ اتفق العلماء غير شذوذ على أن خبر التواتر لا يولد العلم لئانه موجود يمكن وكل موجود يمكن ليس إلا لله تعالى واستدل لو كان مولدًا لكان إيمان الآخر أو من الأول أو من الجميع والأولان باطلان للزوم بتقدير الانفراد والثالث باطل لأمرين أحدهما أن مسيبيات سببين كخلاق بين خالقين والثاني أن المقتضى معدوم ولا تولد عن المعدوم وأجيب بأنه متولد عن الآخر بشرط المتقدم قالوا لو كان مخلوقًا لله لأمكن أن يحصل وأن لا يحصل وهذا واجب الحصول كخبر التواتر فلا يكون بالأخبار بل بالتولد عما هو مباشر بالقدرة والجواب أنه يمكن غير أن الله تعالى أجرى العادة بخلقهم عند التواتر كالشبع والرى ونحوهما عند اشباعها

مسئلة ١١ اتفقوا في التواتر على شروط واختلف في شروط الأول ثلاثة في الخبرين كونهم متعددين تعدد يمنع التواطؤ على الكذب مستندين إلى الحس مستويين في الطرفين والوسط ولا يحتاج إلى عالمين لأنه لا ينفك ما شرط عن علم بعضهم وقد يكون الجميع عالمين وأن يكون المستمع متأهلاً للعلم غير عالم به لا امتناع تحصيل الحاصل ومن زعم أنه نظري شرط تقدم العلم بذلك كله ومن قال ضروريًا شرط وضابط العلم بحصولها حصول العلم لأن ضابط حصول العلم سبق العلم بها واختلف في أقل العدد فقال بعضهم خمسة لأن مادونهم بينة تقبل بالتركية وقطع القاضي بنقص الأربعة وتردد في الخمسة وقيل اثنا عشر عدد النقباء لأنهم أجمعوا كذلك ليحصل العلم بخبرهم وقيل عشرون لقوله إن يكن منكم عشرون وقيل أربعون لأنه عدد الجمعة عند كثيرين وقيل سبعون لاختيار موسى لهم وقيل غير ذلك في عدد مخصوص وهو الصحيح فضابطه ما حصل العلم عنده لئلا يفاطمون بما ذكرناه من

التواترات من غير علم بعدد مخصوص لا متقدما ولا متأخرا مع ان الانجذاب اليه في العادة سبيلا
 لانه يحصل بتزايد الظنون على تدرج خفي كما يحصل كمال الفعل بالتدرج الخفي والقوة البشرية
 قاصرة عن مثل ذلك وأدلة الحاصرين مع تعارضها وعدم مناسبتها مضطربة فانه ما من عدد
 يفرض منها الا ويمكن أن يحصل به العلم ويمكن أن لا يحصل ويختلف باختلاف الفرائض الانفاقية
 للتعريف الزائدة على القدر المحتاج اليه في التعريف واختلاف الاطلاع عليها واختلاف
 ادراك المستمعين واختلاف الوقائع واختلاف في شروط منها أن لا يجبروا على الصدق
 وفيه نظر ومنها أن لا يجوبهم بلد ولا يحصرهم عدد وهو فاسد فاننا نقطع بحصوله دونه ومنها
 اختلاف أنسابهم وأوطانهم وأديانهم وهو مثله ومنها الاسلام والعدالة وهو مثله فاننا نقطع ان
 أهل القسطنطينية اذا أخبروا بقتل ملكهم حصل العلم وشبهتهم أخبار النصارى بقتل المسيح
 وكلمة التثليث والجواب اختلال استواء الطرفين والواسطة ومنها اشتراط الشيعة المعصوم
 فيهم دفعا للكذب ومنها اشتراط اليهود أهل الذلّة والمسكنة فيهم لان غيرهم يمكن تواطؤهم
 لعدم خوفهم ولو عكس لسكان أقرب ولا يمتنع أن تكون هذه الشروط تقرب الحصول وأما
 شرط فيه فلا

سؤال ١٠ ذهب القاضي وأبو الحسين الى أن كل عدد أطاق خبره عاما بواقعة لشخص
 قتله مفيد لتغيرها لشخص آخر وهذا انما يصح اذا فرض تساوى الفرائض وغيرها مما تقدم
 وذلك بعيد في العادة

سؤال ١١ اذا اختلفت أخبار المخبرين في التواتر في الوقائع واشتملت على معنى كلي
 مشترك بجهة التضمن أو الالتزام حصل العلم به كوقائع عنزة في حر و به و حاتم في سناء و على
 في شجاعته ولا يبعد أن يكون العلم بغيره أسرع

خبر الواحد

خبره ينته اليه التواتر وقيل ما زاد الظن و بطل عكسه بخبر لا يبعد الظن وما زاد منه على ثلاثة
 سمي مستفيضا

سؤال ١٢ هل يحصل العلم بغير الواحد العدل شرط انما هم الفرائض وقال قوم بغيره من
 غيرهم به مما دلوا فقال أحسن في احد قوله . . . يريد ان طرد بها هو لا يطرد وعل
 الا كروى لا يحصل في خبره ولا يبعد ان لا يحصل في العلم به . . . قال كل من زاد الخبر

كان كذلك لأطرده تكبير التواتر وأيضا لو حصل العلم به لأدى إلى تناقض المعلومين عند إخبار العدلين بالتناقضين وأيضا لو حصل العلم به لوجب تخطئة مخالفه بالاجتهاد ولعورض به التواتر ولا يمنع التشكيك بما يعارضه وكل ذلك خلاف الاجماع وأما حصوله بقرينة فانا نجد العلم عند خبر ملك يموت ولده مع احتفاف القرائن من انه لا مريض عنده سواه ومن الصراخ والجنازة وخروج السماء على أحوال مكرهه معتادة في موت من له وخروج الملك كذلك وجدنا لا نشك فيه لا يقال العلم حصل بمجرد القرائن كالعلم بمنجل الخجل ووجيل الوجيل وارتضاع الطفل اللبن لأننا نقول لولا الخبر لجاز أن يكون موت آخر قالوا أدلتكم تأباه قلنا أما الأول فنقول مهما حصلت مع الخبر قرائن تقتضى العلم كان العلم عاديا وأما الثاني فلأنه اذا حصل العلم بما ذكرناه استعمال حصول مثله في النقيض بخلاف الخبرين المجردين فانا نقطع بالوقوع وأما في الثالث فلأنه لم يتفق وقوع ذلك في الشرعيات قالوا قال تعالى ولا تقف ما ليس لك به علم ان يتبعون الا الظن فاولم يكن مفيدا للعلم لكن امر تكبير مانهى وذم على اتباعه والاجماع على وجوب الاتباع وأجيب بأمرين أحدهما انما اتبع الاجماع وهو قاطع والثاني حملها على ما المطلوب فيه العلم من البيانات جمعاً بين الأدلة

﴿ مسألة ﴾ إذا أخبر واحد بحضرة صلى الله عليه وسلم ولم ينكر عليه لا يدل قطعا على صدقه وقيل يدل لئانه يحفل انه ما سمع أو ما فهمه أو كان بينه أو علم انه لا يفيد انكاره أو رأى تأخيره وان كان دنيوا فافعله مع ذلك انه ما علمه وبغير عدم الجميع فالصغائر غير ممتعة على الانبياء قطعا

﴿ مسألة ﴾ إذا أخبر واحد بمحضرة جماعة عظيمة عن أمر محس ظاهر وسكتوا عن تكذيبه لا يدل قطعا على صدقه لئانه يحفل انهم لا يبعون كذبه أو علمه به منهم وسكتوا أو علم الجميع وهم ما علموا علم انهم علمه واولا ما منع من علمه ان كان سكونهم في العادة يقتضى تكذيبه قالوا يمنع عادة قلنا ممنوع

﴿ مسألة ﴾ إذا روى واحد خبرا وأجمعت الامنة على العمل بمقتضاه لا يدل قطعا على صدقه وقال أبو هاشم وجماعة منهم يدل فان أرادوا انه يدل على أن مدلوله حكم الله قطعا فصحيح وان أرادوا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ذلك قطعا فغير صحيح لانه يحتمل أن يكون به منهم عمل بغيره مما يوافق أو عمل الجميع به لقيام القاطع على وجوب العمل به وان كان مظنونا قالوا لو لم يكن صدق قال كان اجماعهم خطأ قلنا بالمعنى الاول لا بالآخر

﴿ مسألة ﴾ إذا انفرد واحد فيما تتوفر الدواعي على نقله وقد شاركه خلق كثير كما لو انفرد واحد في مدينة عقيب الجمعة بقتل الخاطيب على المنبر يدل على كذبه قطعا بخلاف الشيعة لنا أنا نجد من أنفسنا العلم بكذبه عادة قطعا وأيضا وراز كهان ذلك لجاز حكمان ثم ومصر و بغداد وذلك حال قطعا وكذلك نسطح بكذب من ادعى أن الفسّر أن عورده من وما يورده تشكيك في الضروريات فلا يسمع قالوا الدواعي الى الكفان المارة كثيرة ولا يحصل العلم مع تقديرها ولذلك لم ينقل النصارى كلام المسيح في المهد وثقوا ما دونه ونقل القرآن متواترا ونقل انشقاق القمر ونسب الحصى في يده ونسب الماء من أصابعه وحنين الجنح وتسلم الغزاة وصفة دخوله مكة من عنوة أو صلح و افراد الاقامة وتنتسبها و افراد الحج وقرانه ورفع اليدين في الصلاة وترك البسمة آمادا طليته في انتفاء الداعي الى الكفان أيضا بالعادة كما يتحقق انتفاء الداعي الى أكل طعام واحد وكلام عيسى في المهد إن كان بحضرة خلق فقد نقل قطعا والافليس مما نحن فيه وأما نحو الاقامة فيجوز أن الامر ينكثنا سائمين ويجوز أن يكون استغنى عن النقل لهم أنهم افروع أولنا ساعدته مسخر او دفع وأما غير القرآن من المجزات فان كان بحضرة خلق فقد نقل واستغنى عن الاستمرار بالقرآن الذي هو أشهرها والافليس مما نحن فيه

﴿ مسألة ﴾ بعد التعبد بغير الواحد العدل جازة لاختلاف الجبائي لنا القطع بأنه لا يبرم منه محال قالوا امتنع لغيره لأنه يؤدي الى تحليل الحرام وعكسه بتقدير كذبه وذلك باطل فان كان كل مجتهد مصيبا فلا يردوان كان المصيب واحدا فأما غيرهم أن لو لم يسطر الحكم المخالف كالتعبد بقول المفتي والشاهد بن قالوا لجاز لجاز له عبديه في الاخبار عن اباري وهو باطل بغير هجزة فلا الانا يعلم كذبه بالعادة وأيضا طاعة جبري فاذلك لقيام القاطع الى العلم به ولا فاطم بغير هجزة بل ان يبار أن يقول الرسول من أجركم بأن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول فلنا يبرز لوزن ووطننا المسدق سم العرب بين الأمرين ما يؤدي الى كذبه انما للتنسوف في العادة الى ذلك بخلاف الاخبار قالوا لجاز لجاز في الاسول ولنا الفروع مبنية على الظنون بالدليل القاطع قالوا لجاز لجاز في نقل القرآن ولنا القرآن هجزة منضت العادة بالتواتر فيه قالوا لجاز لادى الى التفاضل منسدالتعارض ولنا المرجح والوقف والتصير يدفعه

﴿ مسألة ﴾ يجب العدل مع الواحد خلافا لاقامته والرافع والرافع والرافع والرافع

بأدلة السمع وقال أحد القفال وابن سريج وأبو الحسين بدليل العقل لنا إجماع الصحابة بدليل ما نقل من الوقائع المختلفة التي لا تسكاد تعصى على علمهم ومن اطلع عليها حصل له العلم العادي بذلك عمل أبو بكر بخبر المغيرة ومحمد بن مسلمة في ميراث الجدة وعمل عمر بخبر عبد الرحمن في أخذ الجزية من الجوس وبخبر رجل بن مالك بالغرة في الجنتين وقال لو لم نسمع هذا لقضينا بخبره وبخبر الضحاك بأنه صلى الله عليه وسلم كتب إليه بأن يورث امرأته أشيم من دية زوجها ورجع إليه وبخبر عمر وبن حزم في أن في كل أصبع عشرة وعمل عثمان وعلي بخبر فريمته بنت مالك في أن عدة الوفاة في منزل الزوج وعمل ابن عباس بخبر أبي سعيد في الربا في النقد ورجع إليه وتحويل أهل قبا إلى الكعبة بخبر الواحد وعمل الصحابة بخبر أبي بكر الأئمة من قریش والأنبياء يدفنون حيث يموتون ونحن معاشر الأنبياء لا نورث ما تركناه صدقة وكذلك عمل به التابعون وكان شائعا ذائعا من غير تكبير فان قيل أخبار آحاد فتؤدي إلى الدور سامنا لسنن يجوز أن يكون عملهم بغيرها سامنا لكتهم بعض الصحابة سامنا أن قول بعض الصحابة من غير تكبير دليل ولكن قد أنكر أبو بكر على المغيرة حتى رواه محمد بن مسلمة وروى عمر بن الخطاب عن أبي موسى في الاستئذان حتى رواه أبو سعيد وروى علي بن خنيس عن أبي سنان في المفوضة وكان يحلف غير أبي بكر وردت عائشة بخبر ابن عمر في تعذيب الميت بيكاه أهله عليه سامنا لكتنه لا يدل على الموافقة سامنا لكتها أخبار مخصوصة تلقوها بالقبول لا كل خبر والجواب عن الأول أنها متواترة في المعنى كسجاعة علي وجود حاتم وعن الثاني القطع من سياقها ان العمل بها مع أن العادة تجعل أن يكون عملهم بغيرها ولا ينقل وعن الثالث شياعه من غير تكبير وذلك قاطع عادة على الموافقة وعن الرابع أنهم إنما أنكروا عند الارتباب وعن الخامس ما سبق في الثالث وعن السادس القطع أنهم إنما عملوا بما نظروها لخصوصها كظاهر الكتاب والمتواتر وأيضا لتواتر أنه كان صلى الله عليه وسلم ينفذ الآحاد إلى النواحي لتبليغ الأحكام مع العلم بتكليف المذمومين العمل به فتعاه واستدل بقوله فلولا نفر إلى آخرها فدل ظاهرها على وجوب الأخذ بأخبارهم والطائفة آحادا لأنه لا يجب خروج الجميع لو كانوا وفي التواتر بإجماع وبقوله فاسألوا أهل الذكر وأجيب بأن المراد الفتوى في الفروع والأصول سامنا لانه ظاهر فلا يبرى في الأصول بقوله ان الذين يكفون ونحوه وأجيب بأن المراد القرآن سامنا لانه وحوب العمل به واستدل بقوله ان بما لكم فاسألوا بأخبارهم فاسألوا فاسألوا في الفاسد والبر بالسلامة وأما ما قيل من مذهب المخالفين وهو عيب وأما ظاهر ما استدل

بأنه صلى الله عليه وسلم بعث الوليد بن عقبة ساعياً فعدوا وأخبرتهم أن تردوا فأجمع على عزروهم حتى نزلت أن جاءكم فاسق نبياً وأجيب بأنه يعزم لكن بعث خالد وأيضاً فاتها آحاد قالوا قال الله تعالى ولا تتف باليس الثبه علم وأن تقولوا . ان يتبعون الا الظن . وان الظن . وغاية ما يفيد الظن وأجيب بما تقدم وما به ينزهم في منع التعبد به فانه لا قاطع لهم قالوا توقف صلى الله عليه وسلم في خبر ذي الديدن حتى أخبره أبو بكر وعمر قلنا لأنه لما انفرد من الجمع الكثير كان مظنة غلطه ولذلك يجب التوقف في مثله القائل بدليل العقل أبو الحسين البعري الظن في تفاصيل أجل المعلوم وجوبها عقلاً يجب العمل به عقلاً بدليل قبول العدل في مخرقة كل شيء والقيام من تحت حائط لما كان تفصيل واجب معلوم وهو اجتناب المضار وهذا كذلك لأنه صلى الله عليه وسلم بعث للمصالح ودفع المضار فخير الواحد تفصيل له ويرد بأنه يجب في العقليات ولكنه أولى سلمنا لكن لأنسده في الشرعيات سلمنا لكنه قياس ظني في الأصول قالوا صدقه يمكن فيجب احتياطاً ردياً أنه قياس بغير أصل فان كان أصله المتواتر فلا يستقيم العلم به وان كان المقتضى فذلك خصوص وهذا عموم سلمنا لكنه قياس شرعي لا دليل عقلي سلمنا لكنه ظن قالوا لو لم يجب نخلت الوقائع من الحكم وهو مجتمع ويرد بالمنع عند عدم الأدلة سلمنا لكن الحكم عند عدم الأدلة نفي ذلك الحكم وهو مدرك شرعي دعاء ويرد بالشرع

﴿ الشرائط في خبر الواحد ﴾

• منها التكليف لأنه اذا كان لا يضربا فله خلل وان كان ضابطاً او قارب البروج ولا احتمال كذا .
 • قال فاسق لعده بعضهم كذا في وقولهم لأنه لا يفيد ما هو اراد على نفسه فلا يزالون على تودد أولئك منقوض بالعباد والنجور عليه . وأما اجتماع المدينة على شهادة العيان بعينهم على بعض من اندمأ قبل تفرقهم فسننني لم يسس الحاجة اليها لكثرة الروايات بينهم من روى وأما ما ادعاه فليبه والرواية بعدد فقيداً بدليل اجماع الصحابة على قبول ابن ميار وابن زبير مع غيره في مثله وبدليل اجماعهم على اجماع العيان من المناخج وبدليل من شهادته بما اتهمه قبله مغبوبه .
 • فروايتهم أولى ومنها الاسلام بدليل الاجماع وأبو حنيفة وان قبل شهادتهم بعينهم على بعضهم يقبل روايتهم وقوله ان جاءكم فاسق نبياً والى كافر فاسق اولاً يروى في رواية كالمسلمين وقد ضعف لأنه قد يوقى بقول بعضهم انه يورثه . وانما نادى بغيره الكفار أولاً كهم .
 • التيسير فقدما يتلف به نرد التامضي والمراد منه انه يورثه آخرون من الروايات ان الكافر

فاسق بنبأ وهو فاسق القابل لظاهر الصدق فوجب قبوله كغيره وقالوا نحن نحكم بالظاهر وهذا ظاهر فوجب قبوله ورد بأن الآية أولى لتواترها وخصوصها بالفاسق وعدم الموافقة على تخصيصها وذلك مخصص بالكافر والفاسق المظنون صدقهما باتفاق ثم هو معارض بنحو ولا يتقف قالوا الفاسق في العرف مسلم ذو كبيرة أو صغيرة أصغر عليها أجيب بأنه عرف متأخر وإنما يجعل على العرف الأول ومنها رجحان ضبطه على سهوه لعدم حصول الظن بالتساوي والرجحان في العكس فإن جهل حمل على الأغلب فإن قيل إذا كان عدلاً يظهر أنه لا يروى إلا ما يذكره ولذلك أنكر حتى أبي هريرة إلا كثار وقبل قلنا يظهر أنه لا يروى إلا ما يعتقد أنه يذكره وما ذكرنا في ظن السامع وأما أبو هريرة فلم يكن لاختلال ضبطه ولسكنه لما أكثر خيف عليه معه اختلال الضبط فإن قيل الأصل الصحة فلا يترك للاحتقال كشك الحدث بعد الطهارة قلنا الأصل وهما وهما والترجيح للعكس بخلاف شك الحدث فإن سبق الطهارة يرجحها حتى لو بقي الشك لم يحكم بها ومنها العدالة والعدل لغة التوسط وضد الجور وفي الاصطلاح أهلية قبول الشهادة وهي محافظة دينية وقيل هيئة في النفس تعمل على ملازمة التقوى والمروءة ليس بها بدعة وإنما يتحقق باجتناب الكبائر وترك الأصرار على الصغائر وبعض الصغائر وبعض المباح وقد روى ابن عمر عنه صلى الله عليه وسلم الكبائر تسع الشرك بالله وقتل النفس وقذف المحصنة والزنا والفرار من الزحف والسحر وأكل مال اليتيم وعقوق الوالدين المسلمين والاحقاد في البيت الحرام وزاد أبو هريرة أكل الربا وزاد على السرقة ونسب الخمر وأما بعض الصغائر فيايدل على النجاسة ودناءة الهمة كسرقة لقمة والتطفيف بعبدة وأما بعض المباح فيايدل على ذلك من مثله كإهتاج الحمام وصحبة الأزدال والحرف الدنية من دباغة وحجامة وحياكة من لا ياقب من غير ضرورة لأن من تسكبها لا يمتنع الكذب غالباً ويعتبر في الشهادة لا في الرواية شرط آخر كالحريته والكورية والعسدد وعدم القرابة والعداوة

مسئلة في الاكثرون على أن مجهول الحال لا يقبل ولا بد من معرفة عدالته أو تركيته وقال أبو حنيفة تكفي سلامته من الفسق ظاهراً لنا إن الفسق مانع باتفاق فوجب تحققه كالمسي والكفر وأيضا لا دليل عليه فلا يثبت واستدل بقياسه على شهادة العقوبات ورد بأن الشهادة أكد واستدل بأن عمر ردد رواية فاطمة ورد على رواية الأشجعي في المغوضة ورد بأنه إن لم يرد بالجمهور الصادق قالوا قال تعالى إن جاءكم فاسق بنبأ فالفسق

شرط التثبت فإذا اتقى اتقى وردبأنه لا يتنى الابالخبرة أو التزكيسة قالوا قال نحن نحكم
بالتظاهر وجاء اشراي فأسلم وشهد بالخلال قبله وأجيب بالمعارضة بمثل ولا تقف وبأنه عرف
عدالته قالوا كان الصحابة يقبلون، مطلقاً من لم يظهر فسقه وردبالمنع ولو سلم فإن الصحابة
عدول فالواظهار الصدق فيقبل كاخباره بالذكاة وطهارة الماء ونجاسته ورق جاريته وردبأن
الرواية أعلى رتبة فلا يصح التماس وتحقيقه أن ذلك مستبول مع الفسق والتقص بفسق فظهر
صدقه

بدر مسألة في الفاسق قطعاً وأويل ان كان ممن يتدين بالكذب كالحملانية فلا يختلف فيه وان
كان كفسق الخوارج ونحوه من الواضحات فالأكثر من على قبول شهادته ورويته
وذهب العاصي والجبائي أبو هاشم إلى ردهما وهو المختار لنا ان جاءكم فاسق وهو مقطوع
بفسقه وأيضاً فان الادلة تمنع من الظن غير اننا خالفناه في العدل فيق ماعداه واحتدل بالقياس
على الفاسق وضعف بضعف الظن في الاصل قالوا نحن نحكم بالتظاهر ونحوه وردبما تقدم
قالوا جمع الصحابة على قبول قتلة عثمان والخوارج وردبمنع الاجماع ويجوز أيضاً أن يكون
الثالث منهم لا يعتمد الفسق وأما نحو خلاف البسمة وبعض مسائل الأصول وان ادعى كل
فريق النسط فليس من ذلك لتقوية الشبهة عند كل واحد في الجانب الآخر وأما من يشرب
البيذ من مجتهدوه فله ونحوه من الفروع الظنية فالقطع انه ليس بفاستقينا ولا قطعاً وان
قلنا أن المعيب واحد لأنه يؤدي إلى الفسق بما يجب عليه وهو باطل قطعاً والاصح أن لا أحد
وإيجاب الثاني الحد لظهور رأي الأمر عنده

بدر مسألة في الأكثر من إلى أن الجرح والتعديل يثبت بالواحد في الرواية دون الشهادة
وقيل لا يثبت بالواحد فيهما وقال القاضي يثبت بالواحد فيهما لنا انهم اسرطان فلا يزيدان
على مشروطهما كغيرهما قالوا شهادة فيجب العاد كغيرها وردبأن خبر فيكفي الواحد
كغيره قالوا هذا أحود وردبأن الآخر أحوط حذر من تضبيع الأمر والنهي

بدر مسألة في ذكر سبب الجرح والتعديل قال القاضي يكفي الاطلاق وقيل لا يكفي فيه
وقال القاضي يحتاج الجرح لا التعديل وقيل بالعكس وقال الامام ان كان عاملاً
باسبابهم المصحح فرما والاحتج القاضي اولم يكن العدل بصراً لم يشهد لانه زور والتظاهر صدقه
فلا معنى لاشراط ذكر السبب وما يقدر من الخلاف في سبب الجرح بسبب دفع بأنه لو لم يكن وفاد
لكان مدلساً وأجيب بأنه قد بينى على اعتضاده وقد لا يحتظر به الخلاف أصلاً لما في

أكتفى لا يثبت مع الشك للالتباس في العدالة والخلاف في التجريح وأجيب بأنه لا شك مع أخبار العدل الشافعي لو ثبت في الجرح لأدى إلى التقليد للخلاف في أسبابه العكس العدالة متبسة لمحاب التصنع بخلاف الجرح الامام لو أثبتنا بغير العالم لأثبتنا مع الشك بخلاف العالم
 ﴿ مسألة ﴾ إذا تعارض الجرح مع عدم لأنه في الحقيقة أثبات لما ينفيه الآخر أمالوعين السبب ونفاء العدل بطريق يقيني فيتعارضان فالترجيح

﴿ مسألة ﴾ في الطرق الضمنية حكم الحاكم العدل الذي لا يرى الحكم بغير العدل بالشهادة تعديل متفق عليه وكذلك عمل العالم بمنه وليس من باب الاحتياط ورواية العدل ثالثها المختار وإن كانت عادته أنه لا يروى إلا عن العدل فتعديل والافلا لنا لو لم يكن عدلا عنده لم يرو عنه بدليل عادته أو كان مدلسا القابل لو لم يكن عدلا عنده لم كان مدلسا رديا أنه قد علم أنهم يروون عن لو سئلوا عنه لم يعدلوه فلا تدليس الراد لو قيل لتبيل مع الشك وليس من الجرح ترك العمل بما روى وترك الحكم بما شهد لجواز المعارض من معارض أو قلة ضبط أو غلبة نسيان ولا الحد في الشهادة على الزنا إذا لم يكمل النصاب ولا بمسائل الاجتهاد إذا كان مذهبه كالمسطر نجح والنيبذ ولا بالتدليس من المعارض كقول من لحق الزهري قال الزهري موها انه سمعه ومثل أنبأنا فلان وراء النهر موها جيمان وأما يعني غيره

﴿ مسألة ﴾ الاكثر على عدالة الصحابة وقيل حكمهم فيها كغيرهم وقيل إلى حين الفتن بينهم وقالت المعتزلة عدول إلا من قاتل عليا فإنه مردود لنا ما تحقق من الأدلة على عدالتهم مثل وكذلك جعلناكم أمية وسطا أي عدولا . كنتم خيرا مرة . والذين معه أشداء . أصحابي كالنجوم وما تحقق بالتواتر من مناقبهم وجهادهم واستئصال الأوامر والنواهي وأما الفتن فالواجب أن نحمل على اجتهادهم فلا إشكال بعد ذلك للاجتماع على وجوب العمل بالاجتهاد إن كان واجبا وجوازه إن كان جائزا على قول المصوبه وغيرهم

﴿ مسألة ﴾ الصحابي من رآه النبي صلى الله عليه وسلم وإن لم يرو ولم يعل وقيل إن طالبت صحبه وقيل إن اجتمعوا هي وإن كانت لفظية فينبني عليها ما تقدم لنا أنه فعل يقبل التقييد القليل والكثير فدل على أنه للشيء بينهما كالزيارة والمديت وأبضا وحلف لا يصحبه حنت بساعة قالوا لو كان كغير الملازم لما فهم من أصحاب الجنة وأصحاب القرية وأصحاب المدينة ونحوها الملازمة ولما صح نفيه عن الواقف والرائي والأصل الحقيقة فيما ينبت قلنا فهمت الملازمة فيما ذكره قانوني الاخص لا يستمزم نفي الاعم

﴿ مسألة ﴾ لو قال من عاصره النبي صلى الله عليه وسلم أنا صحابي مع إسلامه وعدلته صدق ويعقل الخلاف للاتهام بدعوى رتبة نفسه وأما ما ليس من الشروط فالعدد خلافاً للجباة فإنه اشترط خبراً آخر أو موافقة ظاهراً أو انتشاره بين الصحابة أو عمل بعضهم ونقل عنه في الخبر في الزنا أربعة والدليل والجواب ما تقدم في خبر الواحد وأما اشتراط اثنين عن الصحابي المشهور لكل واحد عنه اثنان فبغيره ان التزم به البخاري ومسلم في حديثيهما على ما ذكره الحاكم وقيل إنما التزم أن يكون عن روايتان في الجملة وليس من الشروط المذكورة ولا البصر ولا عدم القرابة بل يجوز لولد عن الوالد لاتفاق الصحابة على جميع ذلك ولا عدم المسد أو لعدم حكم الرواية ولا الخبرية ولا الاكثار ولا معرفة نسبة ولا العلم بفقته أو غيريه أو معنى الحديث لقوله صلى الله عليه وسلم نضر الله امرأً ولا موافقة القياس خلافاً لأبي حنيفة لأن الاعتقاد على خبره والراوي عدل فالظاهر صدقه

﴿ في كيفية الرواية ﴾

أما الصحابي فإذا قال سمعته صلى الله عليه وسلم أو أخبرني أو حدثني ونحوه فهو خبر واجب القبول واختلاف في مسائل

﴿ مسألة ﴾ إذا قال الصحابي قال صلى الله عليه وسلم فلا أكثر على أنه محمول على أنه مسموع منه لا من غيره وقال القاضي من رد في حديثي على عدالة جميع الصحابة رضي الله عنهم

﴿ مسألة ﴾ إذا قال سمعته صلى الله عليه وسلم يأمر بكذا أو ينهى عن كذا فلا كراهة حجة لأن الظاهر أنه لا يقول ذلك إلا عن تحقيق أنه أمر ونهى وأيضا فإن الظاهر إرادته على طريق الاحتجاج قالوا شكوك فيه فلا يكون حجة لأنه يحمل أنه اعتقد أنه أمر ونهى وليس كذلك عند غيره ويحتمل أنه يعتقد أن الأمر بالنهي عن صده وبالعكس فيقول نهى وأمر فما كل ذلك بعيد منه

﴿ مسألة ﴾ إذا قل أمرنا أو نهينا أو أوجب أو حرم أو أبيع فلا أكثر على أنه محمول على أمره صلى الله عليه وسلم فيكون حجة لأن الظاهر أنه لا يقول ذلك إلا عن أمره صلى الله عليه وسلم قالوا مشكوك فيه لأنه يحتمل أن يكون مضافاً إلى أمر الكتاب أو الأمة أو بعض الأئمة أو عن الاستنباط لأنه مأمور بموجب القياس والجواب أنه بعيد

﴿ مسألة ﴾ إذا قال الصحابي من السنة كذا فلا أكثر أنه محمول على سنته عليه الصلاة والسلام فيكون حجة خلافاً للسكرخي من الحنفية لاوله ما تقدم

﴿مسئلة﴾ اذا قال الصحابي كنا نفضل أو كانوا يفعلون كقول عائشة كانوا لا يقطعون في الشيء التامه فالأكثر على انه عمل الجماعة فيكون حجة لنا ما تقدم قالوا لو كان للجميع لما ساغت المخالفة لأنه اجاع قلنا سوغت له لأن الطريق ظني كما تسوغ في خبر الواحد وان كان نصا قاطعا وأما غير الصحابي فستنده قراءة الشيخ أو قراءته عليه أو قراءة غيره عليه أو اجازته له أو مناولته ما يرويه عنه أو كتابته له بما يرويه عنه فأما قراءة الشيخ فهي أعلى الرتب على الأصح فان قصد اسماعه وحده أو مع غيره قال ناوانا وقال سمعته وان لم يقصد اسماعه قال قال وأخبر وحدث وسمعته وأما قراءته من غير تكبير ولا ما يوجب سكونا عنه، من اكره أو غفله أو سكوت أو غيرهما فعمول به بخلاف بعض الظاهرية لأن في سكوتهم إيهام الصحة وذلك بعيد من العدل ويقول ناوانا قراءه عليه ومطلقا على الأصح وقال الحاكم القراءه على الشيخ اخبار على ذلك عهدنا أثمتنا ونقله عن الأئمة الأربعة وغيرهم وأما قراءة غيره من غير تكبير فكقراءته وأما الاجازة فان يقول أجرت لك أن تروي عني كذا أو ما صح عندك من سموعاتي وحده أو مع غيره فالأكثر على تجوز الرواية بها فيقول أجازني أو حدثني وأخبرني اجازة والأكثر على منع حدثني وأخبرني، طنا بخلاف أنبأني للمرفوع ومنع قوم حدثني اجازة وقال أبو حنيفة وأبو يوسف لا تجوز الرواية بها قال أبو بكر الرازي الحنفي ان كانا عالمان بضمون الكتاب جازت كما لو قال اشهد على بضمون هذا وهما عالمان لان الظاهر انه لا يروى الا بعد علم أو ظن بعد الله فوجب أن يصح قالوا كذب فلا يجوز لأننا لم يحدثه ولم يخبر به فلنا ان لم يحدثه صريحا فقد حدثه ضمنا كما لو قرأ وهو ساكت والمناولة الكتابة اليه بصديت أظهر من الاجازة اذا افترن بهما الاذن في الرواية فيقول ناواني أو كتب الي أو أخبرني وحدثني مناولة وكتابة وأنبأني، طلقا ولو غلب على ظنه انه يروي حديثا عن شيخ فكالاجازة في الخلاف قالوا في الجميع ظن ولا يجوز الحكم به كالشهادة والجواب ان الشهادة احتياط فيها بالم يحتط في الرواية ولذلك وجب العمل بكتبته صلى الله عليه وسلم مع الآحاد وان لم يعلم ولو شهد بمثله لم يجز

﴿ وللحديث أحكام ﴾

منها نفضل الحديث بآبائي الأكران كان عارفا باختلاف واقع الألفاظ جاز والأولى صورته ان أمكن والا يجز وعن ابن سيرين والرازي الحنفي وجماعة وجوب نقل صورته وقيل ان كان بلغظ مرادف جاز والافلاماروى عن مالك انه كان يشدد في البناء والتاء في

الأولى لا رد لغيره لنا مروى عن ابن مسعود وغيره قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا ونحوه وأيضا فإننا نعلم انهم نغلو عنه أحاديث في وقائع متعددة بالألفاظ مختلفة وتكرر وشاع ولم ينكر أحد فكان إجماعا والاجماع على جواز التفسير بالهجومية فالعربية أولى وأيضا ما ثبت من انه صلى الله عليه وسلم كان ينفذ رسوله لتبليغ الأحكام من غير تعبد لفظ وأيضا فإنه قد علم ان المقصود المعنى فلا أثر للفظ قالوا نضر الله امرأ إلى آخره والجواب القول بتوجيه فان من نقل بالمعنى أداء كما سمعه ولذلك يقول المترجم أدبته كما سمعته سنا أن المراد اللفظ فنقول دعاه لأنه الأولى ولم يمنع غيره قالوا الوجود لا أدى الى الاخلال بالمقصود فاننا نقطع باختلاف العلماء في معاني الألفاظ ويتنبه بعضهم على ما لا ينسبه الآخرة فاذا قدر ذلك مرتين أو ثلاثا نأخذ المقتضى بالكلية وأجيب بأن الكلام فيمن نقل بالمعنى سواء قالوا وجازلجاز في القرآن والأذان والشهد والتكبير وأجيب بأن ذلك مما ثبت التعبد بالمعنى ليس في مثلنا

بعض مسألة هي اذا انكر الأصل رواية الفرع فان كان تكديبا فالافتقار على انه لا يعمل به لأن أحدهما كاذب فيه غيره معين ولا يقدر في عدالتهما وان لم تكن تكديبا فالأكثر على العمل به خلافا للكرخي وبعض الخفية ولأحدر وإبتان لنا انه عدل غير مكذب فوجب العمل بروايته كما وماب الأصل أو جن واستدل ان سهيل بن صالح روى عن أبيه عن أبي هريرة انه صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد ثم نسيت فكان يقول حسدني ربيعة عنى ولم ينكر عليه أحد قلنا صحح فأين وجوب العمل قالوا في الصحيح ان عمار قال لعمر أمان ذكر ياءه يا المؤمنين اذا أتوا أنت في سره فأجنبنا فلم نجد له فأما أنت فلم تصل وأما أنا ففقت في الزاب فصليت فقال النبي صلى الله عليه وسلم انما كان بكهيك أن تضرب بيديك الأرض ثم تنفخ ثم تمسح بهما وجهك وكتفك فلم يقبله عمر قلنا سئل عن أخرى اده يكن عمار رابو يا عن عمر ولعله لم يقبله لشك قالوا وعمل بذلك العمل مع السند لأن نسبة النسيان اليه ما على سواء قلنا جازم وجواز نسيانه بجوازه في غيره قالوا جازلجاز العمل بشهادة الأبرع مع نسيان الأصل فلنا باب الشهادة أضحى فقد اعتبر له عدد والحرب بالبركة كور ذوات متناع لعنة وامناع اعجاب وأشهد دون أعلم قالوا وعمل به لعل لنا كم يحكمه إذا شهد شاهدان ونسب لنا يجب ذلك عندما لك وأجد وأبي يوسف وإنما يزم الشافعية

بعض مسألة هي اذا انكر العدل بزيادة لا يخالف مثل ان يرد على دخل بيت فوله ومولى فان كان انجاس مختار قبلت باتفاق وان كان واحدا فان تهي شجرة الى حد لا تصور وشهوه عن

مثلها لم يقبل وان لم ينته فالجمهور يقبل وقال بعض المحدثين وأحد في أحد قوليه لا يقبل لئانه عدل جازم فوجب العمل بقوله قالوا العمل به لعمل مع الشك لأن نسبة الوهم اليه أظهر لانفراده وتعدد هم قناسه والانسان عمالم يسمع في أنه سمعه جازما بعيدا بخلاف سهوه ١٤ سمع فانه كثير فان جهل تعدد المجلس فأولى بالقبول فان كانت الزيادة مخالفة يتعذر بها الجمع فالظاهر التعارض ولوروى العدل الزيادة مرة وأهلها مرة فكتعددا لرواية واذا أسند الخبر واحد وأرسله الباقون أو رفعه وقضه الباقون أو وصله وقطعه الباقون فكان زيادة

﴿مسئلة﴾ حذف بعض الخبر اذا لم يتعلق بالذكو رجائز عند الأكثر كما خبار متعددة وان كان متعلقا كناية أو استثناء ونحوه مثل حتى يزهي ومثل إلا سواء بسواء لم يجز

﴿مسئلة﴾ خبر الواحد فيما تم به البأوى كخبر ابن مسعود في نقض الوضوء بمس الذكر وخبر أبي هريرة في غسل اليدين عند القيام من النوم وكر رفع اليدين في الركوع الأكرانه مقبول خلافا للسكرخي وبعض الخنفيه لنا قبول الأمة له في تفاصيل الصلاة وفي وجوب الغسل فدل انه اجاع وأيضا عدل جازم فيما يظهر صدقه فوجب قبوله وأيضا لو لم يقبل لم تقبل في الغصد والحجامة والفهمة في الصلاة وقد قبل باتفاق وأيضا لو لم يقبل فيه لم يقبل القياس لأنه أضعف قالوا لو كان صحيحا النقل متواترا لأنه مما يكثر السؤال عنه والعادة قاضية في مثله بنقل متواتر ورد بمنع العادة واسناده بما تقدم من المصد والحجامة وغيرها قالوا لو كان صحيحا لوجب عليه أن يلقيه الى عدد التواتر لثلا يودي الى إبطال صلاة أكثر الخلق بخواز البيع والنكاح والطلاق والعتق ورد بمنع الوجوب وإبطال الصلاة إنما يكون فممن بلغه خاصة وإنما البيع ونحوه فأما وقع تواتره بالاتفاق أو كان مكلفا باشاعته

﴿مسئلة﴾ اذا روى الصحابي خبرا مجملا كالقرء وحمله على أحد محمله وبيننا على انه غير ظاهر في جميعها فالمرء وف حمله عليه لأن الظاهر انه لم يحمله الا لقرينة عينية فان كان ظاهرا في معنى فحمله على غيره فالأكثر حمله على ظاهره وفيه قال الشافعي كيف أترك الحديث لقول من لو عاصرتة لحاججته وقيل بالمثل على تأويله وقال عبد الجبار وأبو الحسين ان علم انه صار اليه لعنه بقصده صلى الله عليه وسلم اليه وجب والا فلا فان كان الخبر ناصفا فمتعين اطلاقه على ناسخ عنده وفي العمل نظر

﴿مسئلة﴾ خبر الواحد اذا ثبت انه صلى الله عليه وسلم عمل بخلافه وليس هو في عمومه أو كان المعدل من خواصه فالعمل بالخبر والا فالتمه يصح أو العمل بالراجح وان عمل بخلاف خبر

أكثر الأمة فالعمل بالخبر مالم يكن كاجتماع أهل المدينة

مسألة خبر الواحد فيما يوجب الحد أقل من مقبول وقال الكرخي وأبو عبد الله البصري لا يقبل لنا عدل جازم في حكم ظني فوجب قبوله قالوا وقبله يسقط الحد بالنسبة لأنه محذل وقال صلى الله عليه وسلم ادروا الحدود بالشبهات قلنا لا شبهة مع الحديث الصحيح كما لا شبهة مع الشهادة وظاهر الكتاب باتفاق

مسألة خبر الواحد المخالف للقياس إن تعارض من كل وجه فالأكثر الخبر مقدم وقيل بالعكس وقال أبو الحسين إن كانت العلة بنص قطعي فالقياس وإن كان الأصل متطوعاً به ناصته فوضع اجتهاد والافالخبر والمنتار إن كانت العلة مندوحة وصار جعته على الخبر في الدلالة ووجودها في الفرع مقطوعاً به فالقياس وإن كانت راجحة ووجودها في الفرع مظنون فالوقف والافالخبر هذا إن قلنا إن التنصيص على العلة لا يخرجنا لأن عمر ترك القياس في الجنين بخبر جمل بن مالك وقال لولا هذا لمضنا فيه برأينا في إيجاب دية الأصابع على قدر منافعه بالخبر الواحد في كل أصبع عشر رطل في ميراث الزوجة من أندية ونذكره أحد لا يقال قد خالف ابن عباس خبر أبي هريرة في الرضوء مما مست النار بالقياس وقال السنائي وتوضاً بهاء الحيم فكيف نتوضأ عنه وتوضاً وخالف خبره إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الماء قبل أن يغسل يديه إلا أن يقول لا نقول له مخالف للقياس بل خالف الأول بما يروى أنه أكل كفت شاة مصلية وصلّى ولم يتوضأ وخالف الثاني بأنه رأى أنه لا يمكن ولذلك قال فكيف تصنع بالمهراس كما قالت عائشة وأيضاً حديث ما أخرجه المصنف بالقياس وأقره النبي صلى الله عليه وسلم وأيضاً لو قدم القياس لقدم الأضغف في الطن ودهون خلابة ماء لم لأن الحمر يجتهد في أمرين العدالة والدلالة والقياس يجتهد في ستة في نوب حكم الأصل وفي كونه معللاً وفي وصف صالح للتعليل وفي نفي المعارض في الأصل وفي وجوده في الفرع وفي نفي المعارض في الفرع من مانع أو فوات شرط وإنما في تقديم ما يقدم إن حصله راجح إلى تعارض خبرين ترجيح أحدهما فوجب العمل بالراجح وفي الوقف كون كل واحد منهما أرجح بوجه فإن كان الأصل خبراً واحداً فقرر إلى الأمرين أيضاً أحمال الخطأ في الأصل أقل فأول الاحتمال المراد في القياس أقل فكان أولى لاحتمال كذب أو كفر أو فتن أو خطأ أو إجمال أو تجور أو اضمار أو تدمج بخلاف القياس قلنا ذلك متطرف إلى الأصل البات بخبر الواحد وهو من صواعق النزاع والخوف إن ذلك إن أحق بل بعيد قالوا الخبر مريض بكذبته وتخطأته لمخرجه عن امرئيه

قلنا وكذلك القياس بتقدير الخطأ قالوا جاز تخصيص الكتاب به فالخبر أولى قلنا ليس محل النزاع فإن كان الخبر أعم خص به على ما يأتي شرطه وإن كان القياس أعم وقلنا إن العلة تفيد التخصيص فسكذلك والاعتراضان

﴿مسئلة﴾ الخبر المرسل وهو أن يقول عدل ليس بصحابي قال صلى الله عليه وسلم نالها قال الشافعي إن أسنده غيره أو أرسله آخر وشيوخهما مختلفا أو عضده قول صحابي أو قول أكثر العلماء أو عرف أنه لا يرسل إلا عن عدل كابن المسيب قبل والافلا وربها إن كان من أئمة النقل قبل والافلا وهو المختار لنا أن ارسال الأئمة التابعين كان مشهورا مقبولا ولم ينكره أحد كارسال ابن المسيب والشعبي وإبراهيم النخعي والحسن وغيرهم لا يقال لاجتماع في مسائل الاجتهاد لأننا نقول لاجتماع قطعي بخلاف الظني فإن منع عدم الإنكار قلنا هو الأصل والظاهر أنه لو كان لتنتل وأيضا فإن العدل من أئمة النقل إذا قال قال صلى الله عليه وسلم جازما فالظاهر أنه لم يقله إلا بعد ثبوته وذلك يستلزم تعديل الوساطة وقد تقدم قبوله وأيضا لو لم يكن عدلا عنده لكان مدلسا قالوا لو قبل لقبول مع الشك لأن المرسل لو سئل لجاز أن يعدل وأن لا يعدل قلنا ذلك في غير أئمة النقل قالوا لو قبل لقبول من سمي مجهولا ولا ينبل بمجهول صفته والجهل بعينه يستلزم الجهل بصفته قلنا لا ينزم من الجهل بعينه الجهل بصفته كما لو قال أخبرني عدل قالوا لو جاز العمل بالمرسل لم يكن لذكر الاسناد معنى قلنا فائدة في غير أئمة النقل وفي المنقول عنه إذا اشتبهت حاله ظاهر وفي أئمة النقل تفاوت رتب المنقول عنهم وفي القبيلتين رفع الخلاف وأيضا في النفوس تشوف في تعرف المنقول عنهم قالوا لو قبل لسبل في عصرنا قلنا إن كان من أئمة النقل قبل الفائل مطلقا استدل بمراسيل الصحابة والتابعين ولا يفيدهم التعميم قالوا العدل إذا أرسل غلب على الظن تعديله قلنا التعديل ممنوع لأن الظاهر أن العدل الجاهل يرسل ولا يدري من رواه ولذلك لم يقبل في عصرنا وقد أخذ بعضهم على الشافعي في شرطه فقال أما شرطه اسناد غيره فالعمل بالسند وأما شرطه غيره فإن كان دليلا فالعمل به وإن لم يكن فقد انضم غيره لقبول إلى غير مقبول وأجيب عن الثاني بأن الظن قد يحصل أو يقوى بالانضمام بخلاف الانفراد وأما المنقطع فإن يكون بين الراوي وبين رجل لم يذكر أو لم يعرف وفيه نظر وأما الموقوف فإن يكون قول الصحابي أو من دونه

﴿ المتن ﴾

ما يشترك فيه الثلاثة من دلالة منطوق ومفهوم فنه الأمر ولفظ أمر حقيقة في القول
المخصوص باتفاق وهو قسم من أقسام الكلام والقديم وان كان واحدا في ذاته فيصح كونه
أمر او نهي او خبرا لاختلاف تعلقه ومتعلقه والأكثر على أن الأمر للفضل مجاز وقيل مشترك
وقيل متواطئ لنا انه يسبق الى الفهم منه القول المخصوص دون غيره فكان حقيقة فيه غير
متواطئ اذ لو كان متواطنا بالاعم لم يفهم منه الاخص كما لا يفهم من حيوان انسان بخصوصيته
واستدل باختصاصه بالاطراد وبالاشتقاق وبالجمع على أمور وقد تقدم واستدل لو كان
حقيقة لزم الاشتراك وهو خلاف الاصل للاختلاف بالتفاهم وعورض بأن المجاز بخلاف
الاصل للاختلاف بالتفاهم فرجع بأن المجاز أغلب وبأن الاشتراك يحتاج الى القرينة في
مدلوليه والمجاز في أحدهما بأنه يكون أوجز وأبلغ وأوفق في بديع الكلام ويتوصل به
الى السجع والمقابلة والمطابقة والمجانسة والروى ورد بترجيح الاشتراك باطراده لقلبه اضطرابه
وبالاشتقاق لاتساعه وبصحة المجاز فيهما لكثرة فائدته وبقوة دلالة لعموم قرائنه لقلبه تخلله
واستغنائه عن العلاقة وعن النظر في الحقيقة ولسلامته عن مخالفة الظاهر وعن الغلط عند
عدم القرينة وما ذكر من كونه أبلغ الى آخره مشترك فيهما والحق ان ذلك كله لا يقابل كونه
أغلب فيغلب على الظن انه من قبيل الأغلب القائل بالتواطئ مشترك في معنى عام فوجب
جعل اللفظ له دفعا للاشتراك والتجوز وأجيب بأنه انما يستقيم أن لو لم يدل الدليل على
خلافه وإلا وجب رفع الاشتراك والمجاز أصلا فإنه لا يتعذر في كل موضع مشله وأيضا فإنه
يستترجم صحة اطلاق الاعم دالا على الاخص وأيضا فالقائل هنا قائلان حقيقة ومجازا
يقول أحدهما بالتواطئ

﴿ حد الأمر ﴾

اقتضاء فعل غير كلف على جهة الاستعلاء وقال القاضي والامام والغزالي القول المقتضى طاعة
المأمور بعمل الماء وربيه وزاد بعضهم بنفسه ليخرج اللفظ فيرد عليه ان المأمور مشتق منه
وبأن الطاعة موافقة الأمر فيجب الدور فيهما وقيل الامر خبر عن الثواب على الفعل والعقاب
على الترك وقيل عن استمحاق الثواب لفهم من جواز عدم الثواب والعقاب فيه فيرد عليه ان

الخبر يستلزم الصدق أو الكذب بخلاف الأمر واعتراض بأن تعريف الأمر بالطلب تعريف
 بالاخفى قلنا أجمعنا على أن الأمر من الكلام موجود لا يلتبس إلا بالصيغة والارادة فاذا بينا
 انه ليس واحد منهما تعين المعتزلة لما أنكرنا وكلام النفس قال أكثرهم الأمر قول القائل
 لمن دونه أفعل أو ما يقوم مقامه ويرد عليه التهديد وغيره من معانيه والمبلغ والحاسي والادنى
 وقال قوم صيغة أفعل مجردة عن القران الصارفة عن الأمر وفيه تعريف للأمر بالأمر وإن
 أسقطه لزمه التجرّد مطلقا وقال قوم الأمر صيغة أفعل باقتران ارادات ثلاث ارادة وجود
 اللفظ و ارادة دلالتها على الأمر و ارادة الامتثال فالأول عن النائم والثاني عن التهديد ونحوه
 والثالث عن المبلغ وفيه نهايت لكون المدلول المراد إن كان الصيغة فسد لقوله و ارادة دلالتها
 على الأمر وإن كان غير هافسد لقوله الأمر صيغة أفعل ثم فيه تعريف الأمر بالأمر وقال
 قوم الأمر ارادة الفعل ورد بأن السلطان لو أنكر متوعدا بالاهلاك على ضرب سيد لعبد
 من غير جرم فادعى مخالفة أمره و أراد تهديد عبده بمشاهدته فانه يأمر ولا يريد امتثاله لان
 العاقل لا يريد هلاك نفسه وقد أورد مثله على الطلب فان العاقل لا يطلب هلاك نفسه وهو
 لازم والاولى لو كان الأمر بالفعل ارادته لوجب وقوع أوامر الله تعالى كلها لانه لا معنى لارادة
 الفعل سوى تخصيصه بحال حدوثه فاذا لم يوجد لم تخصص الصيغة القائلون بكلام النفس
 اختلفوا في كون الأمر له صيغة تخصه وقال الامام وغيره هذه الترجمة خطأ فانه لا يختلف في
 امكان التعبير عنه مطلقا ومقيدا في وجوب أو ندى مثل أوجبت وحقت وفرضت وندبت
 وسنت وخصوا الخلاف بصيغة أفعل وما في معناها وقد صح اطلاقها بازاء خمسة عشر مجازا
 الوجوب، والندب، والارشاد، والاباحة، والتأديب، والامتنان، والاكرام، والتهديد
 والانداز، والتسخير، والاهانة، والتسوية، والدعاء، والتمنى وكالقدرة مثل (١) أقم الصلاة
 فكتبوهم واصطادوا واشهدوا اذا تبايعتم كل مما يليك كلوا مما رزقكم ادخلوها بسلام اعلموا
 ما شئتم تمتعوا كونوا قردة كونوا حجارة فاصبر و افاغضنى ألايها الليل الطويل الانجلى كن
 فيكون وقد اتفق على انها مجاز فباعدا الوجوب والندب والاباحة والتهديد ثم الجمهور على
 انها حقيقة في الوجوب وقال أبو هاشم ومتابعوه للندب وقيل للطلب المشترك بينهما وقيل
 مشترك فيهما وقال الأشعري والقاضي بالوقف فيهما وقيل مشتركة فيهما وفي الاباحة وقيل
 للاذن المشترك في الثلاثة وقالت الشيعة مشترك في الأربعة لنا أن الأئمة الماضين كانوا

(١) في هامش الاصل مانصه بخط المصنف مثال كل صيغة عقبها ليست بمجموعة كما هنا

يستدلون بمطلقها على الوجوب من غير بيان قرينة وإنكار أحد فدل قطعا على ظهورها كالعمل بالأخبار واعتراض بأن ذلك ظن لا قطع والجواب المنع ولو سلم فيكفي في مدلول اللفظ نقل الآحاد والاعتذار بالعمل بكبر الظواهر وأيضا قوله ما منعك أن لاتسجدا إذا أمرتكم والمراد به اسجدوا في قوله تعالى واذقنا لللائكة اسجدوا وأيضا إذا قيل لهم اركعوا لا يركعون ذم على مخالفة أمره ومنه أف عصيت أمري ولا أعصى لك أمرا وأيضا نارك المأمور عاص بدليل أف عصيت أمري وكل عاص متوع بدليل ومن يعص الله فدل انه واجب واعتراض بأن المراد أمر ايجاب وهو خلاف الظاهر وقال تعالى فليحذر الذين يخالفون عن أمره إلى آخرها هدد على مخالفة مطلق أمره وهو معنى الوجوب واعتراض بأن قوله عن أمره مطلق فلا يعم ورد بأن المصدر إذا أضيف كان عاما فيما أضيف إليه مثل ضرب زيد وأكل عمر واعتراض بأن معناه أن يعمل على موجب معتقده من ايجاب وندب ورد بأنه بعيد وأيضا فانقطع بأن السيد إذا قال لعبد خط هذا الثواب ونحوه مطلقا ولو بكناية أو إشارة فلم يفعل عند عاصيا وهو معنى الوجوب وأيضا فإن الوجوب أحوط فكان أولى واستدل قوم بأن الاشتراك خلاف الأصل فالوجوب أو الندب أو الإباحة أو التهديد ولا حاصل لدعوى الظهور في الإباحة والتهديد ونحوه يقطع بالفرقة بين قوله نذبتك إلى أن تسقى وبين قوله اسقني ولا فرق إلا اللوم ورد بأنه إن سلم الفرق فلا نذبتك بص واسقني محتمل القائل بالندب إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم فردها إلى مشيئتنا وهو معنى الندب وأجيب بأنه إنما ردها إلى استطاعتنا وهو معنى الوجوب القائل بمطلق الندب ثبت الرجحان وجعله لأحدهما تقييد من غير دليل فوجب جعله للشرك دفعا للاشتراك فإنا بل دليل ثم فيه اثبات اللفظ بلوازم الماهيات وهو خطأ القائل بالاشتراك ثبت إطلاقها عليهما أو عليها كثيرا والأصل الحقيقة قالوا حسن الاستفهام وافعل واجبا وافعل ندبا ومباحا وقد تقدم مثله القاضي لو ثبت لم يثبت الإبدليل والعقل لا مدخل له ونقن الآحاد لا يفيد العلم والتواتر بوجوب استواء طبقات الباحثين وأجيب بالأدلة الاستفراعية المتقدمة القائل بالاذن المشترك ثبت الأذن كفا في مطلق الطلب

مسئلة صيغة الأمر لاتدل على التكرار ولا المرة الواحدة وهو مختار الامام وقار الأستاذ للتكرار مدة العمر مع الامكان وقال أبو الحسين وغيره للمرة ولا تحقل للتكرار وقيل بالوقف ومختار القاضي بناء على القول بالصيغة الوقف في الزيادة على المرة لنا ان مدلول الصيغة طلب حقيقة الفعل والمرة والتكرار للحقيقة خارجي فوجب أن يكون بها ممثلا

وأيضا لو دللت دليل المصدر المطلق لان الصيغة طلب تحصيله فعني اضرب أو جسد ضربا وأما الثانية فلا نك تقول أضرب ضربا مكررا وغير مكرر وكثيرا وقليلًا فتعيده بصيغة أنواعه ومن المعلوم انه لا دلالة للوصوف على معنى الصفة ولذلك يبرأ بالمرّة الواحدة لتعقّب الأمور به الاستاذ لو لم يكن للتكرار الملتكر والصوم والصلاة ورد بالمنع والتكرار من غيره وعورض بالحج قالوا ثبت في لانصم فوجب في صم لانها طلب ورد بأنه قياس في اللغة وبالفرق بأن النهي يقتضي النهي وبأن التكرار في النهي غير مانع من فعل غيره بخلاف التكرار في الأمر قالوا الامر في الشيء نهى عن جميع أصداده والنهي يتم فيستأنم تكرار الأمور ورد بالمنع ثم بأن اقتضاء النهي للاضداد دائما فخرج اقتضاء الأمر بالتكرار قالوا تقطع بأن السيد اذا قال لعبداه أحسن عشرة زيد أو عظمه أو وقره ففعل مرة ثم ترك عددا صيا فدل انه للتكرار ورد بأنه مستفاد من القرينة الدالة على أن الأمر باكرامه لكرامته والاصل دوامها فيقتضي دوام مسيئها المرّة الواحدة فقطع بأنه اذا قال السيد لعبداه ادخل الدار فدخل مرة عدمه مثلا فدل انه للمرّة ورد بأنه يبرأ بالحصول حقيقة الأمور به لانها من ضرورته لان الأمر ظاهر فيها ولا في التكرار قالوا لو كان للتكرار لكان صل مرارا تكريرا وصل مرة تناقضا قلنا ولو كان للمرّة لجاء مثله الوقف لو ثبت ثبت بدليل الى آخره

﴿مسئلة﴾ القائلون بأن الامر لا يقتضي التكرار لاختلاف بينهم ان الامر اذا علق على ما ثبت عليه كالزنا ووجب تكريره بتكريره للاجماع على اتباع العلة لا الامر وانما اختلفوا فيما اذا علق على غير ذلك والمختار انه لا يقتضي التكرار أما القطع بأنه اذا قال السيد لعبداه ان دخلت السوق فاشتر كذا عدمه مثلا بالمرّة مقتصرًا واستدلوا بقضي التكرار بالشرط لاقتضاها لغير ورد بأنه قياس قالوا ثبت ذلك في أوامر الشرع اذا علق وان كنتم جنبا والسارق والسارقة والزانية قلنا أما ما كان علة فمسم وأما غيره فلم يثبت الا بدليل خاص ولذلك لم يثبت تكرار الحج وان كان مشروطا بالاستطاعة قالوا تكرر بالعلة فليتكرر بالشرط لأنه أقوى لاتقاء المشروط لاتفائه قلنا الفرق ان العلة مقتضية معلولها والشرط لا يقتضي مشروطه

﴿مسئلة﴾ القائلون بالتكرار قائلون بالفور وأما القائلون بأن المرّة تبرى فقد اختلفوا في اقتضاء الامر المطلق الفور فقالت الحنفية والحنابلة تقتضيه أول أزمنة الامكان وقال القاضى يقتضي إما الفور وإما العزم وقال الامام بالتوقف لغة ولكن ان با درامثل وقالت الشيعة

بالتوقف وان يادر وعن الشافعي لا يدل على الفور ولا على التراخي فأيهما حصل أجزأ وهو
 الصحيح لنا أن مدلول الصفة طلب النقل والفور والتراخي خارجي وأيضا أنه بوصف المصدر
 المطلوب بالفور والتراخي ولا دلالة للموصوف على الصفة وأيضا فإنه للاستقبال باتفاق فلا
 يختص بغيره وأيضا فإن مدلول الصيغة طلب الفعل فإذا أتى بالفعل مقدما أو مؤخرا فقد أتى
 بالأمر فوجب أن يكون ممثلا للفور تقطع بأنه اذا قال لعبدك اسقني فأخر عد عاصيا ورد
 بأنه انما فهم العادة فان طالب السقي محتاج اليه عاجلا فمؤخر خلاف الفرض قالوا كل مخبر
 أو منشيء فالظاهر قصد الزمان الحاضر بدليل زيد قائم وأنت طالق وأنت حرف كذلك هذا
 ورد بأنه قياس في اللغة وبالفرق بأن فيه دلالة الاستقبال قالوا طلب كالنهي وقد تقدم قالوا
 الأمر بالشئ نهى عن جميع أضداده كما تقدم قالوا قال تعالى ما منعك أن لاتسجد إذا
 أمرتك قدمه على ترك البدار قلنا لأنه أمر مقيد بدليل فاذا سويته قالوا لو كان التأخير
 مشروطا لامتنع التقديم ورد بأنه انما يلزم أن لو كان معينا وأما اذا كان الواجب الموسع
 فلا قالوا لو كان التأخير مشروطا لوجب أن يكون الى أول آخر أزمنة الامكان باتفاق ولا
 يستقيم لانه غير معلوم والجهل بالشرط جهل بالمشروط ورد بأنه يلزم لو صرح بجواز التأخير
 والتحقيق انه انما يمتنع أن لو كان التأخير معينا وأما اذا كان متسكنا من الخروج عن العهدة
 فلا قالوا قال تعالى وسارعوا الى مغفرة من ربكم فاستبقوا الخيرات فدل على انه يقتضيه
 شرعا قلنا محمول على الافضلية والالم يكن مسارعا وأيضا فإنه استدلال بعموم المقتضى لأن
 المعنى أسباب مغفرة القاضى ما تقدم في الموسع الامام الطلب متحقق والتأخير مشكوك
 فوجب البدار ليخرج عن العهدة بيتين وأجيب بأنه غير مشكوك فيه

﴿مسئلة﴾ اختيار الامام والغزالي ان الامر بشئ معين ليس نهيا عن ضده ولا يقتضيه
 عقلا وهو المختار وقال القاضى أولا ومتابعوه نهى عن ضده وقال ثانيا ومتابعوه يتضمنه ثم
 اختلفوا فاقصر قوم وقال القاضى ومتابعوه والنهى عن الشئ أمر بأحد أضداده على
 الوجهين ثم منهم من عم الوجوب والندب ومنهم من خصص الوجوب ومن لم يثبت كلام النفس
 فعناه ان المدلول في الصيغتين واحد وقال قوم لا يستقيم لمن كان مذهبه جواز تكليف
 المستحيل أن يقول بقولى القاضى لأن من مذهبه صحة الأمر بالشئ والنهى عنه فانتفاء النهى
 عن ضده أقرب فليس بواضح فان ذلك يؤدي الى حصول المستحيل لما يستزمان من حصول
 الترجيح ونفيه والندم ونفيه والطاعة ونفيها وجواز البذل ونفيه والخبر بذلك ونفيه ولو سلم ان

مذهبهم كذلك فلا يلزمهم ذلك إذا كان استلزامه عقليا لنا لو كان الأمر بالشئ عين النهي عن
ضده أو مستلزما له لم يحصل بدون تعقل الضد والكف عنه لأنه مطلوب النهي والا أدى أن
يكون المتكلم ناهيا وطالبا لا يراد به وأما الثانية فإنا نقطع بمحصل طلب الفعل مع
الذهول عن الضد والكف واعتراض بأن المراد الضد العام لا الخاص وتعقله حاصل لأنه
لو كان متلبسا بالمطوب استعمال طلبه لامتناع تحصيل الحاصل وأجيب بأنه إنما يطلب في
المستقبل فلا استعماله ولو سلم فالكف عنه واضح وأيضا على المعنى لو كان لكان ترك استيعاب
الزمان الممكن بالنواقض مكررها لأنه مندوب فيلزم أن لا مباح وهو خلاف الاجماع قال
القاضي لو لم يكن إياه لكان أمنا أو ضدا أو خلافا وهي باطلة لأن كل موجودين إما أن
يتساويان في صفات النفس أولا والثاني إما أن يتنافيا بأنفسهما أولا فلا وكانا مثلين أو ضدتين لم
يجتمعوا ولو كانا خلافا لجاز أحدهما مع ضد الآخر وخلافه لأنه حكم الخلفين ونحن نقطع
باستعمال الأمر بالفعل مع ضد النهي عن ضده وهو الأمر بضده لأنهما تقيضان أو تكليف بغير
الممكن والجواب إن أراد بطلب ترك ضده طلب الكف عن ضده فهما خلافاً ومنع
لازمهما عنده فقد يتلزم الخلفان فيستحيل ذلك وقد يكون كل واحد منهما ضد الآخر كالظن
والشك فأنهما معاضد العلم وإن أراد بترك ضده عين الفعل المأمور به على ما يدل عليه استدلاله
الثاني رجع النزاع لفظيا في تسميته تركا كما في تسمية طلبه نهيًا وعلى ثبوته يكون حاصله إن له
عبارة أخرى كالأحجية مثل أخولك ابن أخت خالتك وذلك شبه اللعب القاضي أيضا السكون
عين ترك الحركة فيلزم إذا طالب السكون أن يكون طالبا لترك الحركة وأجيب برجوع
النزاع لفظيا كما تقدم القائل بالتضمن أمر الإيجاب طلب فعل يذم على تركه اتفاقا ولا يذم إلا
على فعل وهو الكف عنه أو الضد فيستلزم النهي لأنه معناه والجواب إن ذلك إنما يلزم أن لو
سلم أن ذلك من معقول الأمر ولو أزمه وأما من يجوز الإيجاب من غير ذلك فلا ولو سلم منع أن
لا يذم إلا على فعل بل يذم على أنه لم يفعل فلا نهى ولو سلم فإذ ذم على الكف أو الضد بدليل
خارجي شرعي فلا يستلزم النهي عقلا ولو سلم فالنهي طلب كف عن فعل لا عن كف كما أن
الأمر طلب فعل لا كف والأدنى إلى طلب الكف عن الكف لأنه مطلوب النهي ههنا
فيستلزم وجوب تصور ذلك لكل أمر وهو باطل قطعا وأيضا فإنه يتسلسل إما أن سلم أنه
يستلزم الذم على الكف أو الضد عقلا وإن المنهى عنه ما يذم عليه نهض الدليل فإن قلتم
الوجوب طلب فعل لا كف فلا يتسلسل قلنا والنهي طلب كف عن فعل لا عن كف وأيضا

فانه يستلزم وجوب تصور كف الكف لكل أمر وهو باطل وأيضا لو كان كذلك لصح العكس لأن الطريق واحد ولا يصح لانه يلزم أن يكون الزنا واجبا من حيث هو ترك اللواط وبالعكس فيثاب على كل واحد بقصده وبطلان ذلك معلوم من دين الامة قالوا لا يتم الأمور به عقلا الا بترك ضده وهو الكف عن ضده وما لا يتم الواجب الا به فهو واجب فالكف عن الضد واجب وهو معنى النهي أجيب بمنع الثانية وقد تقدم الطاردون اما مثل الى آخره وترك الحركة عين السكون فاذا نهى عن الحركة فقد أمر بالسكون وقد تقدم ما قالوا اذا كان النهي طلب ترك الفعل كان الترك فعلا فيتعين أن يكون أحدا أضداده اذ لا ترك سواء وأجيب بأن مطلوب النهي الكف عن الفعل وهو فعل محقق فلم يتعين أحدا أضداده فان قلتم فيكون أمر بالكف لانه طلب فعل رجح النزاع لفظيا ولزم أن يكون النهي نوعا من الامر ولا يراد حيث في المعنى الطاردون في التضمن لا يتم المطلوب بالنهي عقلا الا باحد أضداده كما مر وأجيب بما تقدم وبالا لزام الفظيع وبالزام أن لا مباح والفار من الطرد اما لان مطلوب النهي عن الفعل عندهم نفيه واما للا لزام الفظيع واما لان أمر الايجاب يستلزم التزم على الترك وهو عندهم الضد وهو فعل محقق فاستلزم النهي بخلاف النهي فانه طلب كف عن فعل يندم فاعله والأمر طلب فعل يندم تباركه غير كف واما لما يلزم من ابطال المباح والمخصص أمر الوجوب دون الندب للأمرين الآخرين

مسئلة ✎ اذا فسر الاجزاء بالامثال فالانيان بالمأمور به على وجه يدل على الاجزاء اتفاقا وان فسر باسقاط القضاء فالأكثر على انه يدل عليه وقال عبد الحبار لا يدل عليه فان أراد انه لا يمنع أن برد أمر بعده بمثله فسلم ويرجع النزاع في تسميته قضاء وان أراد انه لا يدل على سقوطه فساقط لأنه لو لم يدل عليه لم يعلم امثال ابدأ وقد علم باتفاق وأيضا فان القضاء ستردك لمافات من مصلحة الأداء والفرض انه لم يفتم نبي فلو وجب القضاء لكان تحميلا للمحصل قالوا لو كان مسقطا للقضاء لكان المصلي يظن الطهارة آتيا وساقط اعنسه لقضاء ذاتيين الحدث وأجيب اما بان القضاء ساقط واما بان المأمور به صلاة بعلم الطهارة أو بظن ذاتيين خلافة وجب مثله بأمر آخر قالوا لو كان مسقطا للقضاء لكان اتمام الحج العاصم مسقطا للقضاء وأجيب بأنه وجب قضاء ما أفسد وتمامه فعل آخر بأمر آخر قالوا لو كان الاجراء اسقاط القضاء لما صح أن يقال لم يسقط القضاء لان الفعل غير مجزئ لاتحاد العلة والمعامل وأجيب بأن الاجزاء ههنا الامثال والا يصح

مسئلة ✎ اذا وردت صيغة الامر بعد المنظر فأكثر القائلين بأنها الوجوب أم اللامح-

وقالت المعتزلة لا أثر لتقدمه ونوقف الامام ومتابعوه لنا انها غلبت في الاباحة مثل واذا حلتم فاذا قضيت كنت نهيتكم عن ادخال لحوم الاضاحى فادنروا قالوا لو كان مانعا من الوجوب لامتنع التصريح ولا يمتنع اتفاقا واجيب بأن التصريح قد يكون بخلاف الظاهر **مسئلة** الامر بفعل في وقت معين لا يقتضيه بعده لا أداء ولا قضاء فان ثبت قضاء فبأمر جديد وقالت الحنابلة وبعض الفقهاء يجب القضاء بالامر الاول لنا لو اقتصاه لاشعر به وصم يوم الخميس لاشعاره بصيام يوم الجمعة وأيضا لو اقتصاه لما انفك عنه وقد انفك كالجمعة والأضحية وغيرهما وأيضا لو اقتصاه لكان أداء وأيضا لو اقتصاه مع اقتصاء الاول لكانا سواء فلا يكون إيماء ويكون التخصيص بالوقت ضائعا وأيضا قال صلى الله عليه وسلم من نام عن صلاة أو نسىها فليصلها اذا ذكرها ولو كان الاول مقتضيا لاستغنى عنه قالوا اذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم والفعل مستطاع في الزمن الثانى واجيب بأن المعنى فأتوا منه ما استطعتم في زمانه قالوا الزمان ظرف من ضرورة الأمور به فاختلف لانه لا يؤثر في سقوطه رد بأن الكلام في فعل مقيد لو قدم لم يعتد به قالوا الوقت كأجل الدين رد بالمنع اذ لو قدم لم يعتد به قالوا لو كان بأمر جديد لكان أداء قلنا انما سمي قضاء لما فيه من استدراك مصلحة ما تقدم وجوبه ومن قال ان الامر على الفور فهو كالمقيد بوقت

مسئلة الامر بالامر بالشيء ليس أمرا بالشيء بخلاف البعض لنا لو كان لكان قول القائل مر عبدك بأن يتجر فى مالك تعدى او لكان قول السيد لغام مر سالما بكذا يناقض قوله لسالم لاتفعل والقطع بأنه لا يناقض وأيضا لو كان لكان مر وهم بالصلاة أمر ايجاب للصيان قالوا وقال الملك لوزيره قل لفلان افعل كذا فهم منه أمره رد بأن هذا تبليغ بخلاف مره بكذا قالوا فهم ذلك من أمر الله رسوله بأمر ما قلنا العلم انه مبلغ

مسئلة اذا أمر بفعل مطلق فالمطلوب الفعل المتصور وجوده باعتبار مطابقة الماهية الكلية المشتركة لان الماهية هي المطلوبة لنا ان الماهية المشتركة لا يتصور وجودها في الاعيان لسيلزم من وجودها في جزئياتها فيكون كلياً جزئياً وهو محال قالوا المطلوب مطلق والجزئى مقيد فالمشترك هو المطلوب قلنا اذا بطل طلب المشترك تعين ما ذكرناه

مسئلة الامران المتعاقبان مختلفان ولا مانع عادة من التكرار من أمر يف أو غيره والثانى غير معطوف مثل صل ركعتين صل ركعتين معمول بهما معا وقال أبو الحسين بالوقف لنا فائدة التأسيس أظهر فكان أولى من التأكيد قالوا يلزم منه مخالفة براءة الذمة بالنفى

الأصلي فيتعارض الترجيحان قلنا، مارض بما يترجم من الوقف من مخالفة مقتضى الأمر على كل فيبقى الترجيح بالتأميس سالما فان كان معطوفا فالعمل بهما أرجح فان كان مانع عادي من التكرار مع عطف نحو اسقني ماء واسقني ماء فعمل نظري في قوله الم. ابع المتقابل للعطف فان تأكدا وتعدد قدم وان ضمف عن العطف فالعكس والا فالوقف

﴿ النهي ﴾

افتضاء كف عن فعل على جهة الاستعلاء وما قيل في حد الأمر من مزيف وغيره فتدقير على متبادل في حد النهي والكلام في صيغته وأبائها وانما لا يش فيها في النفوذ والوقوف وفي تناولها الحظر لا الكراهة وبالعكس أو مشبهة أو موقوفة كالكلام في صيغة الأمر ويستحب حكمها على جميع الأزمان وحكمها بالفور لغة في كون تقدم الوجوب عليها قرينة للحظر نقل الأستاذ الاجماع وتوقف الامام وله مسائل مختصة بما أخذ لا يؤخذ من مقابله من مسائل الأمر

مسئلة ﴿ النهي عن الشيء لعينه يدل على فساد النهي عنه شرعا لالفة وعيل لفة وتالها في الاجزاء لا في السببية وقيل يدل على الصحة أما كونه لا يدل لفة فلأن فساد سلب أحكامه وليس في لفظ النهي عن الشيء ما يشتر بذلك وأما كونه يدل شرعا فلأنه نزل العلماء يستدلون على الفساد بالنهي في أبواب الربا والأنكحة وغيره وأيضالو لم يفسد لزم من تحية حكمة للنهي ومن ثبوته حكمة للحكم بالصحة واللازم باطل لانها المان يتساو يا أولا ومرجوحية النهي والتساوي يمنع الطالب للوه عن الحكمة وترجحان النهي يمنع الصحة لخاوها عن الحكمة لسكونها مرجوحة فان قيل هذا الترجيح يناسب نفي الصحة فيحتاج الى شاهد بالاعتبار قلنا انما قضينا المعدم المناسب بما يناسب لانه يحتاج الى أصل الفائل بأنه لفة قال عليه الصلاة والسلام من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رذون أدخل في ديننا ما ليس منه فهو رذون والنهي عنه ليس بدين فكان ردا أي غير صحيح وأجيب بأنه لا يترجم أن يكون ذلك لغة ولو سلم فعمل رذ على غيره من باب جمع بين الأدلة قالوا لم يزل العلماء الى آخره وأجيب بما تقدم قالوا الأمر يقتضي الصحة والنهي نقيضه فيقتضي نقيضا وأجيب بأن الأمر لا يقتضيها لفة أيضا ولو سلم فلا يترجم اختلاف حكمهما بالجووازا شران المتقابلان في لازم واحد ولو سلم فاما يترجم أن لا يكون النهي مقتضيا للصحة لأنه يقتضي الفساد الفائل لا يدل قالوا لودل من

جهة المعنى لتناقض مع التصريح بالصحة ولو قيل نهيتك عن المراجعة لعينها ولو فعلت هلكت لصح وأجيب بالمنع لما سبق القائل يدل على الصحة لو لم يدل عليها كان المنهى عنه غير الشرعي والشرعي هو الصحيح المعتبر كهيبة عن صوم يوم النحر وعن الصلاة في الاوقات المكروهة وورد بعد تسليم الشرعي ان الشرعي ليس معناه المعتبر اقوله عليه الصلاة والسلام دعى الصلاة أيام أقرائك والنزوم دخول الوضوء وغيره في معنى الصلاة ولا قائل به قالوا لو كان ممنوعا لم يمنع أجيب بأنه انما امتنع للنهي فلم يمنع الممتنع وبالمنع يشمل ولا تنكحوا ودعى الصلاة وقولهم بعمله على المفهوم اللغوي يوقعهم في مخالفة ان الممتنع لا يمنع ثم هو متعدد في الحائض ﴿مسئلة﴾ النهي عن الشيء لو وصفه يدل على الفساد وخالف الاكثر ونحو الخلاف فيه كما تقدم وقال الشافعي يضا ويضاد وجوب أصله وقال أبو حنيفة يدل على فساد الوصف لا المنهى عنه لنا ما تقدم من المعنى لأنه منهي عنه واستدلال العلماء على تحريم صوم يوم العيد ونحوه بالنهي قالوا لو كان كذلك لزم التناقض بتصريح الصحة كما تقدم واللازم باطل لأن طلاق الحائض معتبر ووطء الأب معتبر في ملك الابن وذبح ملك الغير معتبر وغير ذلك وأجيب بأن النهي عن الشيء لعينه صريح فلا يقبل والنهي عنه لو وصفه ظاهر فيه وما جاء على خلافه فباعتبار الجهتين يصرف النهي عنه بدليل دل عليه وما نقل عن الشافعي فان حمل على انه يضا ظاهرا فلم والا وورده في الكراهة لأن الأحكام كلها متضادة ﴿مسئلة﴾ المحققون على ان النهي يقتضى الدوام وخالف شذوذ لنا انما نقطع بأنه لو قال السيد لعبده لا تفعل كذا مجرد افعله في وقت ما عدا عاصيا وأيضا لم تزل الفقهاء يستدلون بذلك مع اختلاف الأوقات قالوا لو دل عليه لم ينكح وقد نهيت الحائض عن الصوم والصلاة ولادوام قلنا يدل عليه ظاهرا لانما

﴿ العام والخاص ﴾

قال أبو الحسن العام اللفظ المستغرق لما يصلح له وليس بما نزع لأن نحو عشرة ومائة ونحو ضرب زيد عمر ايدخل فيه وليس بعام وقال الغزالي اللفظ الواحد الدال من جهة واحدة على شيئين فصاعدا وليس بجامع لأن لفظ المعدوم والمستحيل عام ومدلوله ليس بشيء ولأن الموصولات بصلاتها من العام وليس بلفظ واحد ولا جامع لأن كل شئ يدخل فيه وليس بعام ولأن كل جمع لمعهود أو نسكرة يدخل فيه وليس بعام الا انه قد يستترزم هذين والأولى ما دل على

سميات باعتبار أمر اشتركت فيه، مطلقاً ضربة فقوله باعتبار أمر اشتركت فيه ليخرج نحو
عشرة وقوله، مطلقاً ليخرج نحو المسمين لمعهودين وقوله، مطلقاً (١) ليخرج نحو اسم الجنس
النكرة كرجل وامرأة والخاص بخلافه

مسئلة في الاتفاق على أن العموم من عوارض الألفاظ حقيقة والصحح أنه في المعاني
كذلك وقيل مجازاً حقيقة وقيل مخصوص بالألفاظ لأن معنى العموم حقيقة متمول أمر
لتمدد فكأنه إطلاقه على الشمول باعتبار وضع اللفظ يصح باعتبار المعنى لتحقيق معنى
العموم وضما وبيان وجود أمر، معنوي شامل لمتعدد عموم المطر والخشب والقحط وغيره
ولذلك قالوا عم المطر وكذلك ما يتصوره الانسان من الخائف الكلية فانها شاملة للمعاني
الجزئية لدخولها تحتها ومن ثم قال المتطيقون العام ما لا يمنع تصور من الشركة والخاص
بخلافه فان قيل المراد أمر واحد شامل لمتعدد، طامقاً وعموم المطر ونحوه ليس كذلك فلنا
ليس العموم لغة بهذا الفيد ولو لم كان ذلك ثابت في عموم الصوت والأمر والنهي ونحوه وكذلك
المعاني الكلية المتصورة لأن لها مولا فلا جد الوجودية لمطابقها

مسئلة في السامعي والمخضفون للعموم صيغته، وضوعته حقيقة وقال قوم لا صيغته
وقال أرباب الخصوص وضعت له صيغ مجازاً وهي حقيقة في الخصوص وقال الأشعري
تارة بأنهم منكرة وتارة بالوقف وقال القاضي بالوقف إما على معنى مانع لم يضع له أم لا وإما
على معنى أنه وضع له إلا أن لا نعلم أم منكره هو أم ظاهر وقال قوم بالوقف في الأخبار لاني
الأمر والنهي وهي عند المحققين، منهم أسماء الشروط والاستعجاب والموصولات والجوع
المعرفة وما في، معناها تعريف جنس والمضافة واسم الجنس المعروف تعريف جنس والمضاف
مما يصلح للبعض والجميع والسكرة في النبي لنا القطع بأن السيد اذا قال لعبيده لا تضرب
أحد من الناس فضرب واحداً عد مخالفاً وأيضاً انا قطع بأنهم كانوا يستدلون بها في العموم
مثل السارق والسارقة والزانية والرائي وحرم الربا بوصيكم الله في أولادكم فان قيل انما هم
ذلك بالقرائن فالجواب اننا قطع بأنهم لو قال كل من قال بك أعم فضل له ب فرداً واحداً عد
مخالفاً واستدل بوقائع متعددة كاحتجاج عمر في قتال أبي بكر ما نبى الر كاتبة قوله صلى الله عليه
وسلم أمرت أن أقاتل الناس حتى يتوبوا لا اله الا الله واحتجاج فاطمة على أبي بكر بقوله
بوصيكم الله في أولادكم وأجيب بالتحصيص نحن، ما من الأبياء لا تورب وهو قول عثمان المذبح

قول الشاعر * وكل نعيم لا محالة زائل * كذبت فان نعيم أهل الجنة لا يزول وقول أبي بكر الأثمة من قریش وقرر الجميع بأنه لم ينكره أحد واعترض بأن الإجماع السكوني وإن نهض في الفروع فلا يهض في الأصول ولو سلم فاعرفهم الجميع بالقرائن وأجيب عن الأول بأنه تسكر وشاع ولم يوجد مخالف وذلك يقتضى القطع عادة ولو سلم فالملطوب دلالة لفظ فيكفي الظن وعن الثاني بأنه يؤدي إلى أن لا يثبت اللفظ مدلول ظاهر لتجوز فهمه بالقرائن وأيضا فان الاتفاق على أنه لو قال من دخل داري من عبيدي فهو حر ومن نسأى فهي طالق شمل الجميع وأيضا فان قول ابراهيم عليه السلام للملائكة ان فيها لوطا وجوابهم لتنجينه يدل على فهمه العموم من أهل القرية وأيضا فانه يصح باتفاق أكرم الناس الا الفاسق والاستثناء اخراج الداخل واعترض بأن الاستثناء اخراج الصالح وأجيب بأن إجماع العربية على أنه اخراج مالوا له لدخل وأجيب أيضا بمثل عشرة الادرها وضعف بان كل ذلك صالح وأيضا فانه يفهم من نحو لا اله الا الله نبي ماسوى الله تعالى واستدل باعتراض ابن الزبير في انكم وما تعبدون بالملائكة والمسبح حتى نزات إن الذين سبقتم لم ولم ينكر فيهم العموم وأجيب بأن ما ظاهره لا يعقل فهمه خطأ ولذلك روى انه صلى الله عليه وسلم قال له ما أجهلك بلغة قومك واستدل بأن العموم أمر ظاهر محتاج إلى التعبير عنه فالعادة تقضى بالوضع له كالواحد والاثني والخبر والاستخبار إلى غيره وأجيب بأنهم قدر كوامثله بخصوص الروائح والطعوم ورد بانهم ما خلوا بل قالوا راحة العود والمسك فاستغنوا وأجيب بأنهم وضعوا أيضا للعموم مجازا أو مشتركا فاستغنوا واستدل بأنهم فرقوا بين كل وبعض قطعا وذلك معنى العموم وأجيب بأن التفرقة لأن كلا صالح بخلاف بعض الخصوص متيقن فجعله له حقيقة أولى رديان اثبات اللغة بالترجيح وعورض بأن العموم أحوط فمكان أولى قالوا أكثرها الخصوص ولذلك يقال لا عام الاخصص فجعلها حقيقة للأغلب أولى رديان لو سلم فلا يدرك كالفائض والعدرة قالوا لو كانت للعموم لكانت لخصوص كذبا كعشرين ويريد عشرة وردياته انما يلزم أن لو كان نصا كعشرين قالوا لو كانت للعموم لكانت كيدها عينا والاستثناء نقضا وردبان في التأكيذ قوة الدلالة فيقوى الظن ويبعد التخصيص والاستثناء لا يلزم للاتفاق على عشرة الانلانة وسيأتي الاشتراك أطلقت لهما والاصل الحقيقة رديان الأصل نفي الاشتراك لما يؤدي إليه من الاخلال بالتفاهم قالوا حسن الاستفهام كالقرء ورد بأن الاستفهام حسن في كل حقيقة لها مجاز طلبا للتصديق الفارق بين الطلب وغيره الإجماع

على تكليف الأمة عموماً فالولي يمكن الأمر والنهي للعموم لما كان التكليف عاماً ورد بأن ذلك لازم في غير الأمر والنهي مما ورد دلالة فأنه كلفون بمعرفتها ولو سلم الفرق فبالقرائن يعرف العموم

بمسئلة **ب** الجمع المنكر ليس من صيغ العموم عند المحققين لنا القطع بأن رجالاً ونحوه للجمع أي جمع كان كرجل للواحد أي واحد كان ويزم أن لا يكون ظاهراً في العموم كما أن رجلاً ليس ظاهراً في زيد وعمرو وأيضاً فإنه لو قال له عندى عبيد صح تفسيره بأقل الجمع ولو كان ظاهراً في العموم ليصح قالوا إذا ثبت صح إطلاقه على كل جمع فإذا حلتاه على العموم كان حلاً على جميع حقائقه فكان أولى ورد بأنه لا دلالة له على خصوص جمع لاحقيقة ولا مجازاً كرجل بالنسبة إلى زيد وعمرو فبطل أن يكون حله على العموم بجميع حقائقه قالوا الولي يمكن للعموم لكن بمقتضى ما بالبهض وليس بمقتضى ما يتفق ورد بأنه بعينه يجري في النكرة ووردوا التصحيح منع الأولى وإنما هو موضوع للجمع المشترك قالوا يصح الاستثناء منه ودمنع ذلك الآن يكون صفة لقوله لو كان فمما آلهة الله ولذلك رفع

بمسئلة **ج** يصح طلاق أبنية الجمع على اثنين مجازاً وبالجملة حقيقة وقال الامام يصح للواحد والطلاق في نحو رجل ومسلمين وضمائر الغيبة والخطاب لا في المنط جمع ولا في نحو نحن فعلاً ولا في باب فلو بكافاًه وفاق لنا فان كان له اخوة والمراد اخواناً وأيضاً قال ابن عباس لعثمان ليس الاخوان اخوة في لسان قومك فقال عثمان لا أنتض أمراً كان قبلي وتوارته الناس ولم ينكر عليه الاستدلال وعدل إلى التأويل وعن زيد بن ثابت الاخوان اخوة والجمع بينهم ما ان الأول أراد حقيقة والثاني أراد مجازاً وأيضاً فلا نه لا يسبق إلى الفهم عند سماعه أقل من ثلاثة وهو دليل الحقيقة قل المبتون فان كان له اخوة للاخوين والاصل المصيبة ورد بقصة ابن عباس قالوا اناءكم مسنة موت لموسى وهارون رد المراد ومرعون وقوله وان طائفتان من المؤمنين اقتلوا ورد بأن لطائفة جماعة وبسوله وكنا لحكمهم شاهدين ورد بأن الفاعل للقوم أو لهم والحاكم فيكون الحكم بمعنى الأمر والادلاء يصح إضافة المصدر إلى الفاعل والمفعول معاً وبسوله خصمان اختعه وا ورد أن الخضم جماعة فلو اقل رسول الله صلى الله عليه وسلم الانسان ضاعوفه واجماده وأجيب بأن المراد في الغضيلة بدليل انه صلى الله عليه وسلم انما يعرف الشرع لا اللغة الدافون له جملة أنسكار ابن عباس كونه لغة جملة ولم ينكر عليه وأجيب بأنه أراد حقيقة بتقدم فالواو صح لصح جاني رجال عافلان

ورجلان عاقلون وأجيب بالتزامه مجازاً وبأنهم يراعون صورة اللفظ قالوا لو قل له على
دراهم لم يقبل تفسيره بأقل من ثلاثة وأجيب لانه ظاهر فيه قالوا فرقوا بين رجلين ورجال
وقملا وفعلا واقطعا وأجيب لان الاول نص والثاني ظاهر فيما زاد عليه

مسئلة * اذا خصص العام كان مجازاً في الباقي وقال الحنابلة حقيقة وقال أبو الحسين
حقيقة إن خصص بما لا يستقل من شرط أو صفة أو استثناء وقال أبو بكر الرازي حقيقة
إن كان الباقي غير منحصر وقال القاضي حقيقة إن خصص بشرط أو استثناء وقال
عبد الجبار حقيقة إن خصص بشرط أو صفة وقيل حقيقة إن خصص بدليل لفظي وقال
الامام حقيقة في تناوله مجازاً في الاقتصار عليه لئلا لو كان حقيقة لكان اللفظ مشتركاً لأنه إذا
ثبت انه للاستغراق حقيقة وهو مخالف للبعض في المعقول لزم من جمعه للبعض حقيقة
الاشترك والثانية الفرض وأيضاً لو كان حقيقة لكان كل مجاز حقيقة لأنه كان ظاهراً في
العموم بمجردة والخصوص بقربته كسائر المجاز الحنابلة كان اللفظ متناولاً له حقيقة
باتفاق والتناول على ما كان وأجيب بأنه كان متناولاً له مع غيره قالوا يسبق الى الفهم وهو
دليل الحقيقة قلنا بقربته وهو دليل المجاز أبو بكر الرازي العام حقيقة في متعدد غير منحصر
فأذا بقي غير منحصر فهو حقيقة أجيب بأنه حقيقة في الجميع لا في البعض أبو الحسين لو كان
مما لا يستقل بوجبه تجوزاً في نحو الرجال والمساكين وأكرم بنى تيم إن دخلوا دارك لكان
نحو مساكين للجماة مجازاً ولو كان نحو المسلم لمهود أو الجنس مجازاً ونحو ألف سنة إلا
خمسين عاماً مجازاً وأجيب بأن الواو والنون في مساكين من صيغة الكلمة كألف ضارب
روا مضروب واللام والألف في المسلم ان جعلت حرفاً فهي لمعنى في غيرها فالجوع الدال
وان جعلت اسماً كالذي فكذلك كما موصولات وأما الاستثناء فسيأتي والقاضي كذلك إلا
أن الصفة عنده كأنها مستقلة وعبد الجبار كذلك الآن الاستثناء عنده ليس من التخصيص
المخصص باللفظية لو كانت القرائن اللفظية توجب تجوزاً الى آخره وهو أضعف مما تقدم
الامام العام لتسكبر الآحاد المتعددة فإذا خرج بعضها لم يخرج الباقي عن حقيقته في تناوله
اتفاقالآن معنى الرجال فلان وفلان وإنما انحصر وأجيب بالنوع وإنما يذكر لبيان
حكمه ووضع من فرداً لجميع فإذا خرج واحداً لم يبق وضعه لئلا يقطع بخلاف المتعدد فان
لكل دلولا

مسئلة * العام بعد التخصيص يبين حجة فيما بقي عند المجتهدين وجملي ليس بحجة اتفاقاً

وقال البخاري حجة أن خص بدليل متصل وقال أبو عبد الله البصري حجة أن كان لفظ العموم متباعنه قبل التخصيص كاقنوا لمشركين والافليس بحجة كالسارق والسارقة فإنه لا ينبي عن الحرز والنصاب وقال عبد الجبار حجة أن كان قبيل التخصيص لا يقتصر على بيان دار كل مشركين والافليس بحجة كما قبوا الصلاة فإنه يقتصر على بيان الشرعية قبل تخصيصه بالمائض وفي حجة في أفضل الجمع وقال ابن أبان وأبو ثور ليس بحجة لنا ما سبق من استدلال الصحابة بالعموم مع كونه مختصاً وأيضاً فإنه قطع بأنه إذا قلنا كرم بنى تيم وفسلانا لا تكرمه أنه إذا ترك دعا صيا وأيضاً كان متناولاً والأصل بناؤه واستدل لو لم يكن حجة بعده لكانت دلالة عليه، وقوة على دلالة على الآخر ولناية باطلة لأنه ان تكس قدور والافتقار وأجيب باختيار العكس والدور وإنما يزعم بتوقف لتقدمه وأما بتوقف المعية فلا قالوا هو بعد التخصيص بحمل لأنه يردد في كل جمع مما بقي ومما بقي لانها جهات مجاز قلنا لا تردد بل هو لما بقي لم تقدم لفائل أفضل جمع أفضل الجمع، متفق ومما بقي مسكوكاً قلنا لا شك مع ما تقدم

بمسئلة تجب جواب السائل غير المستدل دونه تابع لسؤال في عمومها اتفاق مثل فلا إذا وفي خصوصه على اختيار كدونه مثلاً تجز بك فان كان مستهلاً مساوياً فكذلك العلم مثل أنتوضاً بماء البحر فقال هو الماء ورمائه والناس مثل قوله للاعرابي اعتق رقبتك فان كان أخص اتبع الأخص وان كان أعم في حكم آخر فالإتفاق على عمومها فيه مثل هو الطهور وماؤه الحل ميتته كما ابتدأ به وان كان أعم منه مثل قوله لما سئل عن بئر بغضعة خلق الله الماء طهوراً لا ينجسه إلا ما غير طهره، أو لونه أو ريحه فالجمهور انه عام وتدل عن الشافعي بخلافه وكذلك لو ورد على سبب خاص من غير سؤال كما روى انه من يشاء من قوله فقال أعماً هاب دبيع فقد ظهر لنا ان الصحابة عممت أكثر العمومات مع ذلك فآية السرعة في سرفة المجن أو رداء صفوان وآية الطهارة في سدة بن صخر وآية اللعان في هلال بن أمية وغير ذلك ولا ينكر وأيضاً فإنه عام بوضع اللفظ واللفظ نابت مثله لو لم يكن سبب قالوا لو كان عاماً لكانت أخصراً للبيان لان المقصود بيان الساعدة وهو ممتنع وأجيب بالمنع بل لعله يكون تقدماً ولعله يكون قبله تندياً ولعله بين قبله ولو سلم فليس عن وقت الحاشية قالوا لو كان عاماً لجاز تخصيص السبب بالاجتهاد أجيب بأنه اختص بالمنع لكونه مقطوعاً به ودخوله على انه قد نقل عن أبي حنيفة انه أخرج الآية المستخرشة من عموم قوله الولد للشرائح فلم يأت الحق ولدها مع وروده في ولد زيمة ثم قال

عبد الله بن زمة هو أخي وابن وليدة أبي ولد علي فراشه قالوا لو كان عاملا اتفق على نقل
السبب لعدم فائدته قلنا فائدته منع تخصيصه وهو معرفة أسباب التزييل والأخبار قالوا انقطع
بأنه اذا قيل له تعد عندي فقال والله لا تعديت انه لا يعم قلنا خرج ذلك بالعرف قالوا لو علم
يكن مطابقا قلنا طبق وزاد وهو أحسن قالوا لو علم لكان حكما لأحد الجازات بالنكح
لفوات الطهور بالوصية لان مجازه مابق وكل من ابعاضه قلنا بل حكم بظاهره والنص
خارجي ولو سلم حكم بالدليل

مسئلة (١) المشتركة يعبر اطلاقه على معنیه مجازا لا حقيقة وكذلك مدلول الحقيقة
والجواز وعن القاضي وشايج المسترلة يصح حقيقة ان صح الجمع وعن الشافعي مثلهم الا انه
ظاهر عنده فيما اذا تجرد عن القرائن فيجب حمله عليهما فالعام عنده قسمان قسم متفق
بالحقيقة وقسم مختلف وقيل لا يصح أن يراد وقال أبو الحسين والغزالي يصح أن يراد لأنه لغة
وقيل يجوز في النفي لافي الاثبات والاكثر ان جمعه باعتبار معنیه مبنى عليه لئلا يسبق الى
الفهم أحدهما على البدل وهو دليل الحقيقة فاذا أطلق دليهما كان على خلافهما واستدل في
المحتمل لو كان للجموع حقيقة لكان مريدا لكل واحد من مفرداته ومريدا نصيه وهو محال
وأجيب بأن حاصله منافسة لفظية لأن المراد نفس المدلولين لابقاؤه لكل مفردا وأما الحقيقة
والجواز قلنا انه استعمال اللفظ في غير ما وضع له أولا فوجب أن يكون مجازا لان وضعه لهما
فرع وضعه للجواز مفردا وأيضا لو كان حقيقة فيهما لكان مشتركا بين المفرد والجموع وذلك
يؤدي الى الاشتراك أبدا أو غالبا واستدل على نفي المحتمل لوضع استعماله لهما لكان مريدا
ما وضعت له ومريدا للدول عنه وهو محال وأجيب بأنه مريد ما وضعت له فقط مجازا وهو
الجموع واستدل الشافعي بقوله ألم تر أن الله يسجد له وسجد الناس غير سجد غيرهم وبقوله
إن الله وملائكته يصلون على النبي وهي من الله رحمة ومن الملائكة استغفار وأجيب بأن
معنى السجود والخضوع ومعنى الصلاة الاعتناء بآظهار الشرف أو بتقدير خبر أو فاعل حذف
لدلالة ما يقار به أو بأنه مجاز بما تقدم قالوا قال سيويه الويل له خبر ودعاء وأجيب بأنه
محمول على انه ظاهر في الخبر واستعمل للدعاء مجازا والافتحاح محتمل للصدق والكذب والدعاء
غير محتمل فيتناقضان ولو سلم فمعناه مشترك على البدل ولو سلم فإين التعميم ولنا في السلب انه
نفي المثبت والمثبت أحدهما فكذلك الساب ولنا في الجمع انه في المعنى تعدد المفرد والمفرد
لأحدهما فكذلك الجمع

﴿ مسألة ﴾ نفي المساواة كقولك لا يستوى يقتضى التعميم كغيرها وقال أبو حنيفة لا يقتضيه لئلا يدخل على نكرة فوجب التعميم كغيرها قالوا المساواة بأى وجه كان أعم من المساواة بوجه خاص والاعم لا يشعر بالأخص أجيب بأن ذلك فى الاثبات لا فى النفي والا لم يتم نفي أبدا قالوا لو كانت الاعم لا يصدق النفي أبدا اذ ما من شئين الا وبينهما مساواة ولو فى نفي سواهما عنهما قلنا إنما نفي مساواة يصلح انتفاؤها قالوا وصدق ان المساواة فى الاثبات للعموم بما تقدم والاعم يستقيم اخبار بمساواة لعدم الاحتصاص فوجب أن يكون المنفي جزئيا لان نقيض الكلى الموجب جزئى سالب قلنا وصدق ان المساواة فى الاثبات للخصوص والاعم يصدق اثباتها أبدا اذ ما من شئين الا وبينهما نفي مساواة ولو فى تعيينهما ونقيض الجزئى الموجب كلى سالب والتحقق ان العموم من النفي فنزم الثانى دون الأول

﴿ مسألة ﴾ المقتضى وهو ما حقل أحد تقديران لاستقامة الكلام لا عموم له فى الجميع أما إذا تعين أحدهما بدليل كان كظهوره فى العموم والخصوص فإنه لا فرق بين أن يتعين المقدر وبين أن يظهر وقدم مثل بقوله رفع عن أمتى الخطأ والنسيان فان المقدران المحققة لاستقامة الكلام متعددة فى كل حكم ذنبوى وآخر وى لأن حمله على ظاهره غير مستقيم لتحقيق ذلك من الأمة لنا وأضمر الجميع لأضمر مع الاستغناء ولا يضر لأنه على خلاف الأصل قالوا أقرب مجازاى رفعها عموم جميع الأحكام لأنه يجعلها كالعدم بخلاف البعض أجيب بأن المستنزم للعموم رفعها وهو غير حاصل ولو سلم ان المستنزم رفع المنسوب اليها فباب غير الاضمار فى المجاز أكثر وكان أقرب فيتهارضان فيسلم الدليل قالوا العرف فى قولهم ليس للبلد سلطان ولا وزير نفي الصفات فكذلك هنا أجيب أنه قياس فى العرف ولو سلم فلا يتم فى الصفات والالزم نفي عنه وارا دونه وغيرها قالوا ليس بعض أولى من بعض فيتعين الجميع لبطلان التحكم فى التعيين والاجمال فى المبهم وأجيب بأن المقدر حكم مالا حكم معين والتعنين الى الشارع واذا كان الاجمال على خلاف الاصل لزم من التعميم زيادة الاضمار وتكثير مخالفة الدليل وهما على خلاف الاصل

﴿ مسألة ﴾ الفعل المتعدى فى سياق النفي والشرط من لا أكلت وان اكلت. مقتضرا عليه عام فى فعلولانه عند المحققين فيقبل تخصيصه وقال أبو حنيفة لا يقبل تخصيصه لانه فرغ العموم ولا عموم لنا أن لا أكلت لنى حقيقة الأكل بالنسبة الى كل ما كول اتفاقا وهو معنى العموم وكذلك ان أكلت تعليق على حقيقة الأكل فوجب قبوله التخصيص كالعوم قالوا

التفصيل فرع العموم ولا عموم وأجيب بأن المعنى لا أكلت شيئاً فهو بالقبول أولى أولاً
 يكون متى أكل وهو معنى العموم قالوا لو كان عاماً فيه لكان عاماً بالنسبة إلى الزمان
 والمكان وأجيب بالتزامه والفرق بأن أكلت دال على الأكل بحلاف الزمان والمكان
 ضعيف قالوا إن أكلت لأكل مطلق فلا يصح تفسيره لمخصص لأنه غيره قلنا علم أن المراد
 المقيد المطابق المطلق لاستحالة وجود الكل في غير الذهن والالهيض بالمقيد وهو بخلاف
 الاجماع

﴿ مسألة ﴾ الفعل المثبت لا يكون عاماً في أقسامه وجهاته مثل أنه صلى الله عليه وسلم صلى
 داخل الكعبة فلا يعم الفرض والنفل ولا تعيين البدليل وكذلك صلى بعد غيبوبة الشفق
 فلا يعم الشفقين الحمراء والبياض الاعلى رأى من يرى المشترك عاماً وكذلك كان يجمع بين
 صلاتين في السفر لا يعم وقت الأولى والثانية، ما ولا يدل أيضاً على تكرار الفعل منه وإنما
 يستفاد من مثل قول الراوى كان يجمع بين الصلاتين في السفر كقولهم كان حاتم يكرم الضيف
 ولا يدل أيضاً على دخول أمته البدليل خارج على المساواة من قول مثل صلوا كما رأيتموني
 أصلى وخذوا عني مناسككم أو قرينة كوقوعه بعد اجال أو اطلاق أو عموم كاتقدم أو بقوله
 لقد كان لكم أو بالقياس قالوا قد علم نحو سها فسجد وفعلة أنا ورسول الله واغتسلنا وأما أنا
 فأفيض الماء وغيره قلنا علم بما ذكرناه لا بصيغة الفعل

﴿ مسألة ﴾ نحو قول الصحابي نهى عن بيع الغرر وقضى بالنفقة للجاري مع الغرر والجار
 خلافاً للكثرين لنا عدل عارف باللغة والمعنى فالظاهر أنه لا ينقل العموم إلا بعد ظهوره
 أو قطعه وظن صدق الراوى يوجب الاتباع قالوا يحتمل أنه نهى عن غرر خاص وقضى لجار
 خاص أو سمع صيغة ليست عامة فتوهم العموم والاحتجاج بالحكي لا بالحكاية قلنا بخلاف
 الظاهر لعلمه وعدالته

﴿ مسألة ﴾ إذا علق صلى الله عليه وسلم حكماً على علة فالظاهر عمومها عندنا شرعاً بالقياس
 لا بالصيغة وقال القاضي أبو بكر لا يعم وقيل يعم بالصيغة كقوله في قتل أحد زناوهم بكلوهم
 ودمائهم فانهم بحشرون وأوداجهم تشخب دماً وكما لو قال حرمت المسكر لكونه حلاً فإنه يعم
 تحريم كل حلاً لنا أنه ثبت التعبد بالقياس وما ذكرنا ظاهر في استقلال العلة فوجب العمل
 ولو كان للصيغة لكان قول القائل أعنتت غانماً السواد يقتضى عتق سودان عبيده ولا
 قائل به القاضي يحتمل أن العلة عاود رجنتهم وتحقق شهادتهم مع الجهاد لا بمجرد ولا سكار مع

كونه حلوًا قننا مجردا حقال فلا ينرك ظاهر التعليل به الآخر ون حرمت المسكر مثل حرمت
الخمر لا سكاره وأجيب بمنع المماثلة

﴿ مسألة ﴾ الخلاف في أن المفهوم له عموم على القول لا ينحصر لأن النفي والاثبات لم يردا
على شيء واحد لأن مفهومي الموافقة والمخالفة لا يختلفان لثبوتها في عمومها فإعداد المنطوق
به على الوجهين ومن نفي العموم كالغزالي لم يرد ذلك وإنما أراد أن العموم لم يثبت بصريح
المنطوق به ولا يختلف في ذلك أيضا

﴿ مسألة ﴾ قالت الحنفية مثل قوله صلى الله عليه وسلم لا ية تل مسلم بكافر ولا ذوعهد في
عهده معناه بكافر فيقتضى العموم الإبدليل وهو الصحيح لنا ولما يقدر نبي لا تمتنع قتله مطلقا
وهذا باطل وإذا قدر وجب الأول بالقرينة فيجب التعميم الإبدليل لأنه الأول أو ضميره
قالوا التقدير خلاف الأصل قلنا نعم ويجب التصير اليه بالدليل قالوا لو كان ذلك لسكان
وبعولتهن للرجعية والبائن لأنه ضمير المطلقات فلنا ولادليل التخصيص لسكان كذلك
قالوا لو كان لسكان فهو ضربت زيدا يوم الجمعة وعمرامعناه يوم الجمعة وأجيب بالالتزامه ظاهرا
وبالفرق بأن ضرب عمر و في غير الجمعة لا يمتنع

﴿ مسألة ﴾ الخطاب الخاص به مثل يأياها الزمل . يأياها المدنر . أتق الله . لئن أشركت ليس
بعام للأمة فان عم فبدليل آخر من قياس أو غيره وقال أبو حنيفة وأحمد وبعض الشافعية
للأمة الإبدليل لنا لقطع بأن ألفاظ خطاب المفرد لا تتناول غيره لغة وأيضا لو كانت تتناوله
لغة لسكان انخرج من ليس بموافق في السبب تخصيصا وأيضا لو كان نحو إذا طلعت النساء بلفظ
الجمع يتبع ضائعا قالوا إذا قيل لمن له منصب الاقتداء ركبت لنا جزة العدو وشن الغارة فهم لغة
انه أمر لا يتبعه معه ولذلك يقال قبح البلد وكسر العدو والمراد مع اتباعه والجواب ان ذلك ليس
بعام عطابقة ولا ضمن وإنما يستلزم مقصود المشاركة ولا ينزيم مثله في خطابه صلى الله عليه وسلم
اذ لا يتوقف المقصود على المشاركة قالوا قال تعالى يأياها النبي اذا طلعت النساء فدل انه خطاب
للأمة وأجيب بأن هذا خطاب للأمة وذكر النبي أو لها بالنداء يجري مجرى النشريف قالوا
قال فدا قضى زيدا منها وطراز وجنا كما الى آخرها فأخبر انه اباحه له ليكون مباحا للأمة
ولو كان خاصا بهم يتعد اليهم وأجيب بأننا نقطع بأن الأمة غير داخله في زوجنا كما وانما أخبر
انه رفع المخرج عنه لمقصود رفع المخرج عن المؤمنين وذلك يحصل بالقياس وبدليل التامى
ولا يتعين العموم قالوا لو كان الخطاب له خاصا به لسكان مثل خالصة لك وناقلة لك زيادة من غير

فائدة قلنا فائدة قطع اللاحق بطريق القياس اذ لو لم يزد لا يمكن
 ﴿ مسألة ﴾ خطابه صلى الله عليه وسلم لواحد من أمته ليس خطابا للباقيين خلافا للحنابلة
 ومتابعيهم لنا ما تقدم قبلها من القطع لزوم التخصيص ومن عدم فائدة حكمي على الواحد
 حكمي على الجماعة قالوا النصوص تدل على التعميم قال وما أرسلناك الا كافة للناس .
 بعثت الى الناس كافة . بعثت الى الاسود والأحمر وأجيب بأن المعنى أن يعرف كلا ما يخصه من
 صحح ومريض ومقيم ومسافر وحر وعبد وطاهر وحائض وغير ذلك فلا يلزم اشتراك الجميع
 قالوا فقولوا صلى الله عليه وسلم حكمي على الواحد حكمي على الجماعة يأبي ذلك قلنا هذا يدل
 على انه حكم على الجماعة بالقياس والمعنى أو حكم على الجماعة بهذا الدليل لأن خطاب الواحد
 يتناول حكم الجماعة قالوا نقطع بحكم الصحابة في الحوادث بما حكم به النبي صلى الله عليه وسلم
 على الآحاد لحكمهم في الزنا يحكم ما عزرو رجوعهم في ضرب الجزية على المجوس الى ضربها
 على مجوس هجر وغير ذلك قلنا ان كانوا حكموا بعد معرفتهم بالتساوي في السبب الموجب
 فهو معنى القياس والافه وخلاف الاجماع قالوا لو كان خاصا لكان مثل قوله لأبي بردة في
 التخصيص بعناق تجزيك ولا تجزي أحد بعدك ولا عرابي زوجته بما معه من القرآن هذا لك
 وليس لاحد بعدك وتخصيصه حرمة بقبول شهادته وحده وتخصيصه عبد الرحمن بلبس الحرير
 زيادة من غير فائدة قلنا فائدة قطع اللاحق كما تقدم

﴿ مسألة ﴾ لا يدخل نحو النساء في نحو الرجال ولا العكس اتفاقا ويدخل الجميع في نحو
 الناس اتفاقا واختلف في نحو المسلمين من جمع المذكر السالم ونحو فعلا وما يغلب فيه المذكر
 فالأكثر لا يدخل النساء ظاهرا وقالت الحنابلة وشذوذ يدخل لنا قوله ان المسلمين
 والمسلمات ولو كان داخلا لما حسن فان قيل فائدة كونه نصابين للتأكيد قلنا فائدة
 التأسيس أولى وأيضاروى ان أم سامة قالت يا رسول الله ان النساء قلن ما نرى الله ذكر الرجال
 الرجال فأنزل الله ان المسلمين والمسلمات فنعت ذكرهن مطلقا ولو كن داخلات لم يصدق
 نفيهن ولم يصح تفريره وأيضا فانه تضعيف المفرد والمفرد مذكر وأيضا لو كان ظاهر الرجال
 والنساء لكان مجازا في الرجال ولا قائل به قالوا المؤلف من العرب تغليب الذكورة عند
 لاجتماع باتفاق ولو كانت ألف امرأة مع رجل قيل دخلوا قال تعالى اهبطوا آدم وحواء
 وابليس وأجيب بصحة ذلك اذا قصد فيه التعبير عن الجميع فيكون مجازا ولا دليل على الظهور
 فان قيل الاصل الحقيقة قلنا يلزم الاشارة قطعا والاصل عدمه قالوا لو لم يكن داخلان

لما استهجن قول العربي أتم آمنون ونساؤكم آمانات وأجيب بالتمنع ولو علم فان العرف في التامين الأمن من المخاوف في النفوس والنساء والاموال فاستنزم تأمينهن لأنهن داخلات قالوا لو لم يدخلن ما شاركن للذكرين في الاحكام وأجيب بأنهن وان شاركن في بعض فقد خالفن في بعض كأحكام الجهاد والجمعة وغيرها فلو كن داخلات لزم التخصيص وهو خلاف لاصل والتحقيق أن الاشتراك بدليل من خارج لا بدخولهن قالوا وأوصى لرجال ونساء بمائة ثم قال وأوصيت لم بكذا دخلت النساء بغير قرينة وهو معنى الحقيقة قلنا بل بقرينة الایماء الاول

مسئلة من الشرطية تم المذكر والمؤنث عند الأكبرين لنا انه لو قال من دخل داري فأكرمه ومن دخل داري فهو حر ليم على ترك النساء وحتقن بالدخول والاصل الحقيقة فان قيل التعميم من قرينة دخول داره كالزائر فكان مجازا قلنا لو قال من دخل داري فاهنك كان كذلك

مسئلة الخطاب بالناس والمؤمنين ونحوهما يعم الحر والعبد عند الأكثرين وقيل للحر خاصة وقال الرازي الخفي ان كان لاثبات حق الله عم فيما لنا ان العبد من الناس والمؤمنين حقيقة فوجب دخوله عند التركيب قالوا لعبد مال متصرف فيه فكان كالبيمة ورد بأنه مكلف بالاجماع قالوا ثبت صرف منافعها الى سيده فلو نحو طيب بصرفها الى غيره لتناقض ودبأنه مالك في غير وقت تضايق العبادات ولا تناقض قالوا ثبت نرجه عن خطاب الجهاد والحج والعمرة والجمعة وصحة التبرع والافرار والاصل عدم تخصيص فتنازع بدليل كحروج المريض والحائض والمسافر عن العمومات في الصوم والصلاة والجمعة والجهاد قالوا حق السيد يقتضي تخصيصه لوجهين أحدهما ان حق الله على المسامحة لعلوه عن النفع والضرر بخلاف البئر والثاني انه يمنع من النوافل وأجيب عن الاول بأنه لو كان كذلك لما قدم بان خطاب الخاص اجماعا وعن الثاني لمعارضة تقدمه في الفرائض

مسئلة ما ورد على لسانه صلى الله عليه وسلم مثل يا أيها الذين آمنوا يا أيها الناس يا عبادي . عام للرسول معهم عند الأكثرين وقيل لا يدخل وقال الحلبي يدخل الآن يكون مأمورا في أوله بأمر الأمة مثل قل للمؤمنين لسان الرسول من المؤمنين فوجب دخوله عند التركيب وأيضا لو لم يدخل لأنكره لما فهموه لأنه كان اذا لم يفعل سأله لم يفعل فيذكر وجب التخصيص قالوا هو الأمر ولا يكون بضم طاب واحدا مأمورا وقالوا الأمر طاب

الأعلى من الأدنى وهو ممنوع في الواحد وأجيب عنهما بأنه مبلغ لا أمر قالوا فلا يكون مبلغا
لنفسه قلنا ليس مبلغا لنفسه بل للأمة بخطاب جبريل وهو داخل فيه قالوا هو مخصوص
بأحكام كوجوب ركعتي الصبح والعصر والأضحية وتحريم الزكاة وإباحة نكاح بغير ولي
ولامهر ولا شهود والصبي من المغنم وغيره فدل على انفراده عن أمته وأجيب بأن انفراده في
ذلك لا يوجب انفراده في غيرها فان المريض والمسافر والمرأة مختصون بأحكام ولم يفرجهم
ذلك عن العمومات الخليفة لو قال الملك لوزيره قل يا أيها الأمراء افعلوا كذا لم يدخل قلنا
كلها مقدر فيها ذلك وانما دخل لأن جبريل مبلغه

﴿مسئلة﴾ نحو يا أيها الناس ويا أيها الذين آمنوا من أوضاع المشافهة لبس خطاب لمن
بعدهم وانما ثبت حكمه لم يدل على آخر من اجماع أو نص أو قياس وقالت المغنابلة ومتابعوهم
عام في الجميع لنا القطع بأنه لا يقال للمعدومين يا أيها الناس ونحوه وأيضا فان خطاب الصبي
والجنون بذلك متعذر والمعدوم أجدر قالوا لو لم يكن مخاطبا له لم يكن مرسل اليه والثانية
اتفاق وأجيب بأنه لا يتعين للاعلام الخطاب الشفاهي بل يكون لبعض شفاهها وبعض
ببعض الدلائل والامارات بأن حكمهم حكم من شفاههم قالوا لم تزل العلماء يحتجون على من بعد
الصحابة بمثل ذلك فدل على التعميم قلنا لأنهم عموا أن حكمه نابت عليهم بدليل آخر لانه جمع
بين الأدلة

﴿مسئلة﴾ الخطاب داخل في عموم متعلق بخطابه عند أكثر من أمرا أو نهيا أو خبرا
لنانه من الناس والمسلمين ونحوهم فوجب دخوله في المركب كسوله وهو بكل شيء عليم ومثل
من أحسن اليك فأكرمه أولادته قالوا لو كان لكان داخل في قوله الله خالق كل شيء
وليس داخل باجماع قلنا لانه خص بدليل العقل قالوا وقال لعبيده من دخل دارى فتصدق
عليه بدرهم فدخل لم يحسن ذلك قلنا لانه تخصيص بقريئة الاستغناء أو بأن العبد لا يتصدق
على سيده

﴿مسئلة﴾ مثل قوله خذ من أم والم صدقة لا يقتضى أخذ الصدقة من كل نوع والاكثر
على خلافه لانه اذا أخذ صدقة واحدة صدق انه أخذ من أموالهم صدقة واذا صدق لزم
الامتثال وأيضا فان الاجماع على أن كل دينار ودرهم مال ولا يجب أخذ الصدقة منه باجماع
قالوا أمر بأخذ صدقة من عموم الأموال فكان معناه خذ من كل مال قلنا ليس معناه من
كل مال لان كل ما يدل على التفصيل وكذلك فرق بين قولك للرجال عندى درهم وبين لكل

رجل عندي درهم باتفاق

﴿مسئلة﴾ العام المتضمن معنى المدح أو الذم مثل إن الأبرار لي نعيم وإن الفجار لي جحيم والذين يكثرون للعموم عند الأكرين ونقل عن الشافعي خلافه لئانه عام ولا منافاة بينهما فوجب التعميم كغيره قالوا سبق لفصداً بالغة في الحث أو الزجر فلا يزم التعميم قلنا لا منافاة بينهما

﴿التخصيص﴾

قصر العام على بعض مسمياته وقال أبو الحسين التخصيص إخراج بعض ما تناوله الخطاب عنه وأورد عليه أن المخصص غير الاستثناء يتناوله الخطاب وأجيب بأن المراد ما تناوله الخطاب بتقدير عدم المخصص كقولهم خصص العام وعاد مخصص وقيل تعريف أن لفظ العموم للخصوص وأورد الدور وأجيب بأن المراد التخصيص في الاصطلاح ويطلق التخصيص على قصر اللفظ على بعض مسمياته وإن يكن عاماً بالاصطلاح كما يطلق العام على المتعدد المدلول كعشرة والمسبيين لمهودين وضمائر الجمع وهؤلاء هم المعرف مخصص ولفظ العموم ونحوه وهو يسمى مخصصاً ولا يتصور تخصيصه بالاعتبارين إلا في أجزاء يصح افتراقها لا يمكن صرفه إلى البعض كالمثل كد بكل

﴿مسئلة﴾ تخصيص العام جائز عند الأكرين لئنا لقطع بأنه لا يزم من وضع العاط العموم للخصوص مجازاً محال منه ولا من غيره وأيضا لو لم يجز له يقع قال الله خالق كل شيء . وقال وهو على كل شيء قدير . ما ندر من شيء يدمر كل شيء . وأوتيت من كل شيء . حتى فيب لا عموم إلا مخصص الأفوله وهو بكل شيء عليم قالوا التخصيص في الخبر يوجب كذا فلا يجوز كالنسخ فلنا لو كان كذلك لكان كل بخاز يوجب كذا وهو باطل باتفاق والنسخ سبأ

﴿مسئلة﴾ الأكرية أنه لا بد في منتهى التخصيص من بساء جمع كبير يعرب من مدلوله وقيل يكفي ثلاثة وقيل اثنان وقيل واحد والمختار إن كان التخصيص باستثناء أو مدح أو ذم واحد مثل أكرم الناس الأجهال وأكرم الناس العالم منهم وإن كان بمقتضى خبرها جازلاً اثنين مثل أكرم الناس العلماء وإن كان بغير متصل فإن كان لمحصور وقيل كالثلاثة حار رجوه إلى اثنين مثل قتلت كل زنديق وقد قتل اثنين وهم ثلاثة وإن كان له مخصص أو عدد

كثير فالذهب الأول لنا انه لو قال قتل كل من في المدينة وأكلت كل رمانة وكان قد قتل واحدا أو اثنين أو ثلاثة ونحوها عدلا عبا وكذلك لو قال من دخل داري وأكل فأكرمه وقال أردت زيدا وعمرا وخالدا القائل بالاثنتين والثلاثة ما قيل في الجمع ورد بأن الجمع ليس بعام كما تقدم القائل بالواحد أكرم الناس الاجتهال وأجيب بأنه مبني على الاستثناء قالوا قال وانه لما حفظون وأجيب بأن ذلك للتعظيم وهو بمنزلة العموم والتخصيص ولو كان باللام لكان للعموم المتكلم أو المخاطب مثل نحن الحافظون. وأنتم الحافظون قالوا قال عمر لسعيد وقد أخذ إليه القعقاع مع ألف فارس قد انفذت إليك ألفي رجل ورد بمنع انه من العموم ثم معناه مقاوم ألفي رجل قالوا لو امتنع لكان أمال عدم استغراقه أو لكونه صار مجازا وذلك يمنع تخصيص كل عام ورد بأنه امتنع بمجاز خاص وهو قبسه المنفي بالدليل المتقدم قالوا قال تعالى الذين قال لهم الناس وأرادهم بن مسعود ولم يعد مستجنا للقرينة قلنا الناس للعموم فلا عموم قالوا صح أكلت الخبز والتمر وشربت الماء والمراد به القليل وليس يستجن ورد بأن ذلك للبعض المطابق للعموم الذهني مثله في العمود والوجودي فليس من العموم والتخصيص في تى

﴿ المخصص ﴾

متصل ومنفصل المتصل الاستثناء والشرط والصفة والغاية وتدخل بدل البعض وهو مخصص باتفاق وهو الاستثناء في المعنى وإن كان على العكس في المخرج المبتق كالشرط والعقبة أما الاستثناء فتصل ومنقطع ولا تدخل للنقطع في التخصيص ولا تعرف خلافا في صحته لغتوانه اختلف في كونه حقيقة أو مجازا وعلى الحقيقة قيل متواطئ وقيل مشترك ولا بد لصحته من مقارنة المتصل في مخالفة الحكمين فقد يكون في نفي الحكم عن المستثنى مثل ما جاء في زيد الامر او قد يكون لأن المستثنى حكم آخر له مخالفة بوجه مثل ما زاد الامتنع وما نفع الاماخر مثله في لکن لأنها تقدر بها ومن ثم لم يقل ما جاء في زيد الآن العالم حادث ولأن المتصل أولى لم يجعله فقهاء الأمصار على المنقطع الا عند تعذره ومن ثم قالوا في له عندي مائة درهم الا توبوا وما أشبهه الاقيمة توب ولما اتفق في تقديره بلکن اختلف في وجوب حذف الخبر ولزومهم الجملة فيما أتى مما يحمله يقوى انه ليس بخبر كقوله تعالى آخر الانشقاق لم أجر غير ممنون ونحوه القائل بأنه مجاز يفهم المتصل من غير قرينة وهو دليل المجاز في غيره وأيضا لو لم يكن مجازا فيه لم

يشترط مقارنته للحقيقة وهو دليل المجاز واستدل بأن الاستثناء مأخوذ من ثبت عنان
 الفرس والثوب أى نفضته ولا نقض الا فى المتصل وأجيب بأنه مشتق من التنية كأنه نثى
 الكلام فيه وهو تحقق فيها ولو سلم فلا يترجم من اشتقاقه باعتباره منى أن لا يكون حقيقة
 فى معنى آخر كالعين التواطئ بوب العلماء له ثم قسم فدل على التواطئ قلنا كما بوبوا فى اسم
 الفاعل وهو مجاز فى المستقبل باتفاق قالوا الاصل عدم الاشتراك والمجاز فوجب أن يكون
 للمشارك قلنا لا تثبت اللفظ بل وازم الماهيات الاشتراك خاصة للمتصل انجراح وخاصة المنفصل
 مخالفة من غير انجراح وأطلق عليهما والاصل الحقيقة وأجيب بأن الأصل عدم الاشتراك
 ولو سلم فاذا ثبت دليل المجاز بطل ذلك والا فلا يثبت مجاز ولو سلم فلائهما اشتركا فى المخالفة
 به وأما حده فعلى القول بالتواطئ ما دل على مخالفة بالا غير المسفة وأخواتها وعلى انه مشترك
 أو مجاز لا يجتمعان فى حد فيقال فى المنقطع ما دل على مخالفة بالا غير المسفة وأخواتها من غير
 انجراح وأما المتصل فقال الغزالي قول ذو صيغ مخصوصة عمومية دال على أن المذكور به
 ليرد بالقول الأول وقد أورد على طرده التخصيص بالشرط والوصف بالندى والغاية ولا يرد
 الأولان وعلى عكسه جاء القوم لازي دا ونحوه فإنه ليس بندى صيغ وأيضاً فان كل مذكور
 بالاستثناء المتصل مراد بالقول الأول على ما سياتى وقيل الاستثناء انجراح بهض الجملة من
 الجملة بالا أو ما يفوم، غنامها وأورد على طرده قام النوم ولم يرقم زيد فانها قامت مقام الا
 وأجيب بأن الا للانجراح بخلاف هذا وقيل لفظ متصل بجملة لا يستقل بنفسه دال على أن
 مدلوله غير مراد بما اتصل به ليس بشرط ولا صفة ولا غاية وأورد على طرده نحو قام النوم
 الاريد وما قام القوم بل زيد وعلى عكسه ما جاء لازي دا فانه لو أسقطه يكن الباقي جملة وان
 مدلول كل استثناء متصل مراد بالأول وأيضاً فان الشرط والصفة يدلان على أن مدلولهما
 هو المراد ولا حاجة الى الاحتراز عنهما، والأولى نواح بالا وأخواتها وقد اختلف فى تحقيق
 مدلول المفردان فى الاستثناء المتصل ولا أكثر من على أن المراد بعشرة ونحوها فى عشرة لا
 ثلاثة سبعة والثلاثة قرينة لذلك كالتخصيص بغيره وقال القاضى عشرة الثلاثة بازاء
 سبعة كاسمين وضع المسمى واحداً أحدهما مركب والآخر مفرد وقيل المراد بعشرة عشرة
 باعتبار الافراد ثم أخرجت ثلاثة بالاستناد بعد الانجراح فلم يستدل الا الى سبعة وهو الصحيح لنا أن
 الأول غيره مستقيم للنطق بأن من قال اشتريت الجارية الا نصفها يرد استثناء نصفها من نصفها
 ولأنه كان يتسلسل ولأن الضمير عائد على الجارية بكاملها قطعاً ولا يجمع العربية على أن

الاستثناءات خارج بعض من كل ولا يبطال النصوص والعلم بأننا نسقط الخارج فنعلم أن المسند اليه ما بقى والثاني كذلك للعلم بأنه خارج عن قانون اللغة اذ ليس في كلامهم مركب من ثلاثة ولا مركب غير مضاف. مركب الأول ولا متناع اعادة الضمير على جزء الاسم في مثل اشترى ثياب الجارية الا نصفها ولا جماع العربية الى آخره قال الأولون لا بد أن يراد بعشرة كلها أو سبعة والأول باطل للعلم بأنه ما أقر الاربعة في اثنين الثاني وأجيب بأن الحكم بالاقرار باعتبار الاسناد ولم يسند الابدال الخراج قالوا لو كان المراد عشرة امتنع من الصادق مثل قلبت فيهم ألف سنة الا خمسين عاما لما ينزم من اثبات ثبوت الخمسين ونفيه وأجيب بأن الحكم بالثبوت كالحكم بالاقرار القاضى اذا بطل أن يكون المراد عشرة وبطل أن يكون سبعة تسمين أن يكون الجميع لسبعة وأجيب بأنه عشرة أخرجت ثلاثة وأسند بعد الخراج الى سبعة واذا تحقق ذلك في الفاظ العدد النصوص فغيرها. ثلثها من عام وغيره باتفاق وقد تبين أن الاستثناء على قول القاضى لا يخص وعلى المختار يخص من حيث بين أن المسند اليه بعضه وغير تخصيص من حيث أن المراد به الجميع فلذلك لا يكون مجازا وعلى الأكثر تخصيص لأنه أطلق لفظ الجميع لبعضه في الافراد والاسناد. ما وما يساق من صور الاستثناء لبيان كونه متصلا أو منقطعا فمما وجدوا الا بليس كان من الجن قيل منقطع لأنه أخبر به من الجن فدل على انه منقطع ولأنه مخلوق من نار والملائكة من نور ولأنه ذرية ولا ذرية للملائكة وأجيب بأنه حكم بعصيانه والامر للملائكة وقوله من الجن قال ابن عباس من الملائكة نسل يقال لهم الجن أولان المعنى كان من مشبهى الجن ولا بعد أن يكون بعضهم من نار وأن يكون لبعضهم ذرية فان قلت لاناث فيهم بدليل وجعلوا الملائكة قلنا يجوز أن تتوالد مع غيرهم ومنها قوله فانهم عدوا لى الارب العالمين والضمير للأصنام وأجيب بأنه ضمير ما كانوا يعبدونه وهو الله تعالى والأصنام ومنها لم يه من علم الاتباع الظن وليس اتباع الظن من العلم واعترض بأن العلم يطلق على الظن متواطئا فيم اتفقا أو مجازا وحقيقة بدليل فان علمقوهن مؤمنات فيم على قول حقيقة وعلى الآخر مجازا ورد بعد تسليمه بأن المستثنى اتباع وأما قوله لا يسمعون فيها لغوا ولا تأثيما . إلا قبالا سلاما سلاما . والآن تكون تجارة . ولا هم ينقدون إلا ربه فواضح في المنقطع وأما قولهم في قول النابتة وما بال ربع من أحد إلا الاوارى . فإنه متعل لأن أحد اللادميين وميزهم بدليل رأيت أحد الجارين فضئيف وكذا قولهم في ولا عيب فيهم غير أن سيوفهم * . هـ قول من قراع الكتاب

انه متصل لأن قول السيف عيب للعلم بأنه لم يرد ذلك
 ﴿مسئلة﴾ شرط الاستثناء الاتصال لفظاً أو ما في حكمه كقطعه بتنفس أو سعال وشبه
 وعن ابن عباس بصح وان طال الزمان شهراً وقيل يجوز بالنيت من غير تلفظ كال تخصيص
 بغيره وحل بعضهم مذهب ابن عباس عليه لقربه وقيل بصح انفصاله في كتاب الله خاصة لنا
 انه لو صح لم يقل صلى الله عليه وسلم فليكفر عن يمينه ويمينا لأنه لا حث عليه بالاستثناء مع كونه
 أسهل فكان ذكره أولى وكذلك جميع الاقرارات والطلاق والعتق وأيضا فإنه يعلم أنه لو قال
 عندي عشرة ثم قال بعد شهر الا واحد لم يعد منتقما كالنحو وكذا كالمعتاد والمال ونحوها
 باعتبار اللفظ وأيضا فإنه يؤدي الى أن لا يعلم صدق ولا كذب قالوا قل صلى الله عليه وسلم
 والله لأغزون قريشا ثم سككت وقال بعده ان شاء الله ولولا صحتة لم يقله قلنا يعمل
 على السكوت العارض بما تقدم جمعا بين الأدلة قالوا سأله صلى الله عليه وسلم اليهود عن لبث
 أهل الكهف فقال غدا أجيبكم فتأخر الوحي بضعة عشر يوما ثم نزل ولا تقولن لشيء قال
 ان شاء الله قلنا يعمل على معنى أذكر ربي ان شاء الله كما يقال لك اعمل كذا فتقول أفضل
 ان شاء الله قالوا قال ابن عباس بصحته وهو عربي فقوله متبع قلنا تأوله على انه يصح ان
 تقدمت النية جمعا بين الأدلة قالوا يصح كالنسخ والتخصيص والكفارة قلنا قياس ولو سلم
 فالفرق أن النسخ واجب التأخير والتخصيص بيان المراد والكفارة رافعة لام الحث
 لالتقي الحث

﴿مسئلة﴾ الاستثناء المستغرق باطل باخفاق والأكثر من على جواز المساوي والأكثر
 وقالت الحنابلة والقاضي في أحد قوليه بينهما وقال ابن درستويه والقاضي أيضا يمنع في
 الأكثر خاصة وقيل ان كان العدد صريحا اعتبر الأكثر والا لا يعتبر وقيل يمنع في العقد
 الصحيح كإثارة الا عشرت بخلاف خمسة لئلا ين عبادى ليس لك عليهم سلطان الا من اتبعك من
 الغاوين والعاورن أكثر بدليل وما أكثر الناس ولو حرصت بمؤمنين ولا سجدا أكثرهم
 شاكرين والمساوي أولى واعترض بأنه لا يثبت مثل هذا الاصل بالمعنى فإنه يجوز أن يكون
 منقطعا وأجيب بأنه اذا ثبت أن الأول أهم وجب الاتصال والالم يثبت متصل أبدا لا حقال
 وأيضا قوله كلكم جائع الا من أطعمته والاعتراض والجواب كالأول فان قيل جاز لأن العدد
 غير صريح قلنا مذهب غير معروف لمعتبر وأيضا فان فقهاء الأمصار على انه لو قال عشرة الا
 تسعة لم يزمه الا درهم واعترض بأنه بناء على هذا المذهب وأجيب بأنه لو لا ظهور ردنا

اتفقوا عليه عادة المشترط الأقل مقتضى الدليل منع الاستثناء لأنه إنكار بعد إقرار غيرنا
خالفاً في الأقل تغليباً للأكثر فبقى ما عدا على الأصل وأجيب بجمع أنه إنكار بعد إقرار
لأنها جملة واحدة لما سبق من أن الإسناد بعد الإخراج بل الأصل قبوله لا مكان صدق المتكلم
ولو سلم فاعصير إليه بالدليل قالوا عشرة الأنسعة ونصف وثلاث درهم مستقيم ركيك بخلاف
عشرة الأدرهما وأجيب بأنه لو سلم استقباحه لم يمنع من صحته كعشرة الأداقنا ودانقا
الى عشرين

﴿مسئلة﴾ اذ اتعقب الاستثناء جلا متعاقبة بالواو فقالت الشافعية يرجع الى الجميع
وقالت الحنفية الى الآخرة وقال القاضي والغزالي وغيرهما بالوقف وقال الشريف المرتضى
بالاشتراك وقال أبو الحسين ان تبين استقلال الأولى عما بعدها بما ينبيء عن الاضراب
فلا آخرة منى أن يحتلها نوعاً واحداً وليس الثاني ضميره أو حكماً غيره مشتركين في غرض والا
فراجع الى الجميع والمختار ان ظهر الانقطاع فلا آخرة وان ظهر الاتصال فله جميع وان
أشكل فالوقف لنا أن الاتصال يجعلها كالشيء الواحد والانقطاع يجعلها كالأجانب
والاشكال يشكك القائل بالجميع مطلقاً العطف بصير المتعدد كما فرقت فلا فرق بين اضرب
الجماعة الذين قتلوا وسرقوا وزنوا إلا من تاب وبين الذين منهم قتلة وسراق وزناة والجواب
ان كان بينهما فرق فلا بد من جامع للاشتراك فيكون قياساً والافهما واحداً وهو باطل قالوا
لو قال والله لأكلت ولا شربت ولا ضربت من شاء الله عاداً الى الجميع والجواب ان هذا
شرط لا استثناء فان ألحق به قياس وهو ممتنع ولو سلم فالفرق ان الشرط مقدر قديمه بخلاف
الاستثناء ولو سلم انه استثناء فقرينة الاتصال وهي اليقين على الجميع قالوا لو كرر الاستثناء
في كل جملة قبل الأخرى عند مستقبها قلنا عند قرينة الاتصال خاصة ولو سلم فلما فيه من
الطول مع إمكان الاكداء من الجميع قالوا صالحاً للجميع وحمله على البعض تحكماً كالعام قلنا
كونه صالحاً لا يوجب ظهوره فيه كالجح المنكر قالوا وقال له على خمسة وخمسة الاستة عاد
الى الجميع قلنا ليس هذا مما حمل ولو سلم فلضرورة وحمله على الاستقامة القائلون بأنه للآخرة
آية القذف لم يرجع الى الجلب باتفاق قلنا الدليل دل عليه وهو حق الأدب ولذلك عاد الى غيره
قالوا وقال له عندي عشرة الأربعة الاثني عشر ثمانية قلنا ليس بجمليتين وأيضاً فانه
لا يستقيم رجوعه الا الى أحدهما فكان الآخر أولى الا أن يتعذر فيرجع الى الأول مثل عندي
عشرة الاثني الاثني قالوا الجملة الثانية حائلة فكان كالسكوت قلنا هذا لو لم يكن الجميع بمثابة

الجملة قالوا حكم الأولى بكاملها متيقن والرفع شكوك فلا يعارضه قلنا إذا جاز أن يكون للجميع فلا يقين وأيضا فإن الجملة الآخرة كذلك يجوز رجوع الاستثناء إلى الأول بالدليل قالوا الاستثناء يجب رجوعه إلى ما قبله لعدم استقلاله وماوجب للغير ضرورة تقيده بقدرها وما يليه أولى لأنه المتحقق ولأنه الأقرب كما في الغمائر قلنا يجوز أن يكون وضعه للجميع فلا تقييد كالشرط والصفة عند الأكبر ولهذا لو قام دليل على الجميع اعتبر إجماعا القائل بالاشتراك حسن الاستفهام فدل أنه مشترك وأجيب بأنه يجوز أن يكون لعدم المعرفة بما هو حقيقة فيه ولو سلم العلم برفع لاحتمال قالوا أطلق عليه وعلى الجميع والاصل الحقيقة قلنا والاصل عدم الاشتراك فلا خلاف قالوا لو قل ضربت ربه وعمر يوم الجمعة كان للجميع قلنا ليس بجمل

مسئلة لا يشاء من الأنياب نفي وبالعكس خلافا لأبي حنيفة لنا لو لم يكن كذلك لم يكن لا إله الا الله توحيدا وهو توحيد بالاجماع وذلك مستلزم للأنياب ولو كان كذلك لزم من صحة العلم بالاجبية ولا صلاة الا بطهور ولا صيام الابنية من القليل بيوت العلم عند الحياة والصلاة مجرد لطاهرة هو ما يطربها من الجواب أن الحياة ليس مخرجا من العلم فثبت بيوته وانما ارادته لا يثبت ذلك الا بيوتها مستعمدة من نفي على الاصل ولا بد من وجود الشرط وجود لسروط وانما الشكل في نفي الأعم لتعذر حقيقة فمأورا ذلك اد لا يستقيم نفي جميع صفات الصلاة المعتبرة اذا حصلت مع الطهور به والجواب انه مثل ما زيد العالم ونحوه مما يستثنى من الأحكام العامة لا من المحكوم عليه والاستثناء من الأحكام العامة المقدرة الغرض به إبطال الحكم على التصديق وكان أصله إجماعا على معنى لمائة كأن فائلا قال ما زيد عالما ثقيل من بدل الاعاء وأما على معنى ان ذلك أكتفا وقول بعضهم منة طمع غير مستهانه فانه فرع باتفاق فكل فرع متصل وبذلك يجزئه على الاستثناء

في التخصيص بالشرط

قال الغزالي الشرط مالا توجد المنسروط دونه ولا يدرم أن يوجد مع وجوده وأورد به دو لأن المشروط مشتق من الشرط وأورد على طرده جزء السبب وفيل مائة فبأبر المؤثر عليه وأورد على عكسه الحياة المدية فانها شرط في العلم ولا تأبير ولا مؤور والأولى ما يستلزم نفيه نفي أمر على غير جهة السببية وهو عقلي كالحياة لا علم والارد ذو سري كالصهار

للملاحة والاحسان للرجم والى غيرهما مثل أنت طالق ان دخلت الدار وأكرمك
وتسمى هذه الصيغة ونحوها شرطا وجوابا جزاء وان كان استعمالها في السببية غالبا
وانما استعملت في الشرط الذي لا يبق للسبب سواء مثل أنت طالق ان دخلت الدار فلذلك
يخرج بهما الولاهي لدخول لفته فتقول أكرم بني تميم ان دخلوا الدار فلولوا الشرط لعم الجميع
مطلقا فصره الشرط على الداخلين وقد يتعدان وقد يتعدان على الجمع وعلى البدل فيجىء
أو أو أما فهذه ثلاثة كل واحد منها مع الثلاثة يكون تسعة وذلك واضح والشرط كالاستثناء فيما
ذكر من الاتصال وكان قياسه أن يكون صدر الجملةين لأنه قسم من الكلام كالاستفهام
والتمني ومن ثم قال الاكثر ان ما تقدم على سبيل الاخبار والجزاء محذوف والحق أنه لما كان
جملة عومل معاملة المستقل فان عنى الاكثر ان ما تقدم ليس جزاء لفظا فسلم وان عنوا ولا
معنى فعناد في معلوم واذا تعقب الشرط بجملة متعاقبة فقد نقل عن الشافعي وأبي حنيفة عوده
الى الجميع والحق انه كالاستثناء والخيار كالاختار

﴿ التخصيص بالصفة ﴾

مثل أكرم بني تميم الطوال فصرته الصفة على الطوال وعود الصفة الى ما يليها أو الى جميع
ما تقدم كالاستثناء

﴿ التخصيص بالغاية ﴾

مثل أكرم بني تميم الى أن يدخلوا الدار فصرته الغاية على غير الداخلين وقد تكون هي
والمقيد بها متعدين ومتعديين كالتسعة في الشرط وعود الغاية الى ما يليها أو الى جميع ما تقدم
كالاستثناء

﴿ التخصيص بالمنفصل ﴾

﴿ مسألة ﴾ الجمهور على جواز التخصيص بالعقل لنا الله خالق كل شيء وهو على كل شيء
قدير والمقل قاض ضرورة باستحالة كون القديم الواجب بذاته مخلوقا ومقسودا وأيضا والله

على الناس حج البيت ومن لا يفهم غير مراد بنظر العقل واعترض بان الصبي والمجنون
 المخاطب باروش الجنائيات وقيم المتلفات والاجاع على صحة صلاة الصبي وحجه فلا يخرج
 نظر العقل وأجيب بان تعلق الحق بالمما بخطاب الوضع لا تعلق بهما وخطاب وجوب الأداء
 متعلق بالولي دونه وأما صحة صلواته وحجه فان كان لا يفهم فقد تقدم استعماله خطاباً وان كان
 يفهم فمسئله أخرى قالوا لو كان تخصيص المصحة ارادته لغة ولا يصح ذلك لما قل قلنا التخصيص
 للفرد وتصح ارادة الجميع وما نسب اليه مانع من ارادته هنا وهو معنى التخصيص قالوا لو كان
 محصا للكان متأخر الانيان قلنا للكان متأخر ايانه وهو كذلك لأنه لا يوصف بذلك قبله وأما
 ذاته فلا قالوا لو جاز بالعقل لجاز النسخ به لأنه يبان قلنا النسخ اما بيان مدة الحكم وإما رفع
 الحكم وذلك محجوب عن العقل قالوا تعارض دليل الشرع والعقل قلنا تعارض القطعين
 محال فيجب تأويل المحتمل لاستعماله ابطال القطعي

مسئلة يجوز تخصيص الكتاب بالكتاب بخلاف البعض وقال أبو حنيفة والقاضي
 والامام بالتخصيص ان كان الخاص متأخر فان تقدم العام ناسخ فان جهل ناسقاً فيرجع الى
 دليل آخر وقال بعض الحنفية ان تقدم العام ناسخ والا فالتيخص لنا الولي بجزء يقع وقوله
 وأولات الاحمال محصن اتقوله والذين يتوفون منكم وكذلك والمحصنات من الذين محصن
 لقوله ولا تنكحوا المشركات وأيضا فإنه لو لم يخص لبطل القاطع بالمحتمل والعقل يقضى بان
 ذلك باطل قالوا تعارض دليلان شرعيان فكان الثاني ناسخا والجواب أنه ان احتمل
 النسخ فالخصيص أولى لا، وورثها انه أغاب فكان أظهر تقدم الخاص أو تأخر ومنها ان الدفع
 أقرب من الرفع ومنها ان ما يتوقف عليه النسخ أكثر قالوا لو كان مخالف قوله لتبين للناس ما نزل
 اليهم قلنا معارض بقوله تبيانا لكل نبي والتحقيق ان الجميع على لسانه فهو مبين بالكتاب
 نارة وبالسنة أخرى القاضي اذا جهل أمكن تقدم الخاص فيكون منسوخا وتأخره فيكون
 محصنا ولا ترجيح فوجب التساقط قلنا يترجح التخصيص بما تقدم الحنفية اذا تقدم الخاص
 نحو لا تقتل زيدا المشركا ثم ورد العام بقتل المشركين تضمن قتل زيد فعار من لا يقتل
 زيدا قتل زيدا وهو معنى النسخ قلنا وكذلك لو تأخر التحقيق ان التخصيص يخرج عن
 التضمن قالوا لو كان محصا للكان بيانا وليس ببيان لاحتمال النسخ فلما يكن في البيان
 الظهور وهو حاصل قالوا قال ابن عباس كنا نأخذ بالاحداث فالاحداث والعام مفروض
 التأخر فوجب الاخذ به قلنا يجعل على ما لا يحتمل التخصيص جمع بين الأدلة

﴿مسئلة﴾ الجمهور يجوز تخصيص السنة بالسنة خلافا لشرذمة لنا ليس فيادون خمسة
أوسق صدقة محمد من لقوله فيما سقت السماء العشر وأيضا لو لم يخص لبطلت الاقوى
بالاضف وأيضا فالدليل العقلي المتقدم قبلها قالوا قال لتبين للناس ما نزل اليهم قلنا لا يمنع
ذلك بيان السنة أولان الجميع نزل على لسانه قال وما ينطق عن الهوى

﴿مسئلة﴾ الجمهور يجوز تخصيص السنة بالقرآن لنا تبينا لكل شئ فدخلت السنة
وأيضا فالدليل العقلي المتقدم قالوا لتبين للناس وأجيب بما تقدم قالوا المبين أصل والبيان
تبع قلنا ليس بل لازم فقديين القرآن بالقرآن والسنة بالسنة

﴿مسئلة﴾ يجوز تخصيص القرآن بالسنة المتواترة باتفاق وأما خبر الواحد فالأئمة الأربعة
على الجواز وقال ابن ابان يجوز ان كان قد خص بدليل قطعي والافلا وقال الكرخي ان كان
قد خص بدليل منفصل وقال القاضي بالوقف لنا ان الصحابة خصوا وأحل لكم ما وراء ذلك
بقوله لا تنكح المرأة على عمها ولا خالتها وقوله يوصيكم الله بقوله لا يرث القاتل ولا الكافر من
المسلم ولا المسلم من الكافر ومن معاصم الانبياء لا تورث وقوله وأحل الله البيع بالنهي عن بيع
الغرر وغيره وقوله والسارق والسارقة بقوله لا قطع الا في ربع دينار فصاعدا وذلك كثير ولم
يسمع بنسكير فان قيل ان كانوا أجمعوا فالتمخيص بالاجماع لا بالسنة والافلا دليل قلنا اجعوا
على تخصيصها باخبار الآحاد واستدل بالدليل العقلي المتقدم ولا يتوى اذ لا قطع ولا قوة قالوا
رد عمر حديث فاطمة بنت قيس انه لم يجعل لها سكنى ولا نفقة لما كان خصما لقوله اسكنو جن
ولذلك قال كيف تترك كتاب ربنا وسنة نبينا لقول امرأة لاندرى فانارده لردده في صدقتها
ولذلك قال لاندرى أصدقت أم كذبت ولو كان مردودا لتخصيمه ما عله بذلك قالوا الخبر
ظني والعام قطعي وزاد ابن ابان والكرخي ولم يذهب بالجمهور قلنا قطعي في السند لا في
الدلالة والخبر بالعكس فسكان العمل به أولى جمع بين الدليين القاضي كل منما قطعي من
وجه ظني من وجه فوجب التوقف قلنا يرجع بأن الجماع أولى من الابطال

﴿مسئلة﴾ الاجماع يخص القرآن والسنة لما ثبت من تصنيف آية القذف على العبد
والدليل القطعي والتخصيص في التحقيق لما تضمنه من النص المخصص كما اذا عملوا بخلاف
النص الخاص فانه يتضمن ناسخا

﴿مسئلة﴾ القائلون بالعموم والمفهوم يجوز عندهم تخصيصه كما لو قال كل من دخل دارى
فاضرب به ثم قال ان دخل زيد فلا تقل له أف وكذلك لو قال في الانعام الزكوة ثم قال في النعم

السامعة الزكاة لأنه عندهم دليل شرعي خاص فكان العمل به أولى جمعاً بين الدليلين فإن قيل يعارض خصوصه قوة العام قلنا يرجح بأن الجمع أولى من الإبطال

﴿ مسألة ﴾ غسل الرسول صلى الله عليه وسلم على القول بأنه حجة يخصص به العموم كما لو قال الوصال أو الاستقبال عند الحاجة أو كشف الفخذ حرام على كل مسلم ثم فعل فإن لم يثبت وجوب الاتباع فهو تخصيص له وإن ثبت بدليل خاص كان نسخاً وبدليل عام المختار تخصيصه بالأول وقيل العمل بالعمل أولى وفيل بالوقف لنا إن دليل الاتباع أعم فكان العمل بهما أولى قالوا العمل بالفعل أولى لأنه خاص قلنا لفعل لادلالته والفرض أن دليل العمل به عام

﴿ مسألة ﴾ الجمهور رآه إذا علم صلى الله عليه وسلم لم يفعل مخالف للعموم فلم ينكره كان مخصصاً للفعل فإن تبين أنه لم يحن حمل عليه موافقة ما بالقياس وأما بقوله حكى على الواحد لنا لو لم يكن جائزاً لم يسكت عن إنكاره وأذا ثبت دليل الجواز وجب التخصيص جمعاً بين الدليلين وإن لم يثبت فالمختار العمل بالعموم فيما عدا الفاعل أما تعذر القياس أو تخصيص القول حكى على الواحد جمعاً بين الأدلة

﴿ مسألة ﴾ الأكثران مذهب الصحابي على خلاف العموم لا يكون مخصصاً وإن كان هو الراي خلافاً للحنفية والحنابلة لنا العموم حجة ومذهب الصحابي ليس بحجة فلا يكون تخصيصاً قالوا مخالفة الصحابي لا تكون إلا بالدليل والأوجب تفيقه وهو خلاف الإجماع فيجب التخصيص جمعاً بين الدليلين قلنا الدليل في ظنه مناطه المجتهد دليلاً لا يكون دليلاً على غيره بظنه فلا يكون تخصيصاً للدليل منقو عامه ولذلك جاز مخالفة صحابي آخره باتفاق قالوا لو كان ظنياً لبيده قلنا ولو كان قطعياً لبيده وأيضاً لم يحكم على غيره

﴿ مسألة ﴾ الجمهور رآه على أن العادة في تناول به من خاص لا يكون مخصصاً للعموم خلافاً لأبي حنيفة كما لو قال حرمت الربا في الطعام وكان عادتهم تناول البر إن أن اللفظ عام لعمدة وعرفاً فوجب التمسك به حتى يثبت تخصيصه قالوا كما تخصص الدابة بالعرف بذوان لا ربيع والتعد بالغالب في البلد وجب تخصيص ذلك قلنا ذلك لتخصيص الاسم بذلك المسمى عرفاً بخلاف هذا فإن العادة تنازلته لا في غلبة الاسم عليه حتى لو غلب الاسم هنا السكن كذلك بل لو غلب الاسم على خلافه نلرجح المعتاد تناوله قالوا وقال استترى لنا والعادة تناوله الضأن لم يفهم سواء قلنا ذلك قرينة في المطلق والكلام في العموم

﴿مسئلة﴾ الجمهور على أن الخاص اذا وافق حكم العام لا يكون مخصصا خلافا لأبي ثور
كقوله أيا اهاب دبغ فقد طهر وقوله في شاة ميمونة دباغها طهورها لنا أن موجب
التخصيص منتف وهو تعذر العمل بهما فوجب العمل بهما قالوا المفهوم خصص العموم كما
سبق قلنا هذا من قبيل مفهوم اللقب وهو مردود

﴿مسئلة﴾ المختار أن رجوع ضمير العام للبعض ليس بمخصص وقال الامام وأبو الحسين
مخصص وقيل بالوقف كقوله والمطلقات شره من سم قال وبمولتين والضمير للرجعيات لنا
انهما القطان فلا ينزم من خروج أحدهما عن ظاهره خروج الآخر قالوا في تخصيص الثاني
مخالفة الضمير وأجيب بأنه كعادة الظاهر الوقف لا بد من خروج أحدهما خاصة لأنا اذا
خصصنا الاول فالثاني على ظاهره فيتعارضان فالوقف وأجيب بظهور العموم فهما فلو
خصصنا الاول خصصناهما ولو سلم فدلاله المظهر أقوى

﴿مسئلة﴾ المقول عن الأئمة الاربعة والاشعري وأبي هانم وأبي الحسين جواز تخصيص
العموم بالقياس وقال ابن سريج ان كان جلبا وابن أبان ان كان العام مخصصا وقيل ان كان
الاصل مخرجا والجبائي على تقدم العام مطلقا والقاضي والامام بالوقف والمختار إن ثبتت العلة
بنص أو إجماع أو كان الاصل محل تخصيص خص به والا فاعتبر القرائن في آحاد الوقائع بما
يظهر بهما من ترجيح خاص القياس والاعموم الخبر لنا انها اذا كانت كذلك تنزلت منزلة النص
الخاص وكانت مخصصة جمع بين الدليلين كما سبق واستدل انها اذا كانت مستتبطة فاما أن
تكون راجحة على العام أو مرجوحة أو مساوية والمرجوح والمساوي لا يخصص و وقوع
احتمال من اثنين أقرب من واحد معين وأجيب ان هذا بعينه يجري في كل تخصيص وقد
رجحتم بالجمع بينهما كما سبق واستدل الجبائي لو خصص به لزم تقديم الأضعف في الظن بما تقدم
في خبر الواحد المخالف للقياس من أن الخبر يجتهد فيه في أمرين إلى آخره وأجيب بما أجيب
وبان ذلك عند ابطال أحدهما وهذا اعمالهما وبالزام تخصيص السنة للكتاب والمفهوم لهما
واستدل بتأخيرها في حديث معاذ وذوويه وأجيب بأنه أخر السنة عن الكتاب ولم يمنع من
ذلك للجمع بين الدليلين واستدل بأن دليل العمل بالقياس الاجماع ولا اجماع عند مخالفة
العموم وأجيب بأن المؤثرة وعمل التخصيص يرجعان إلى الهم لقوله حكى على الواحد
ومساواة ان ثبت رجحان الظن وجب اعتباره للقطع بأنه المتبرك كذا ذكر في الاجماع الظني والا
فالعمل بالعموم وقد علم بذلك منسك التخصيص في التخصيص والمعممين الواقعية تعارض

الامر ان فوجب الوقف وأجيب بأن الاجماع على العمل بأحدهما فالوقف بخلاف الاجماع
وأجيب بأنهم لم يجمعوا على وجوب العمل بأحدهما وإنما عمل كل فريق بأحدهما معينا
فالمخالف خالف كلا في غير ما خالف فيه الآخر وهذه المسئلة ونحوها قطعية عند القاضي لما ثبت
من القطع على العمل بالراجح من الامارات ظنية عند قوم لان الأدلة فيها لا تعيد قطعا

• (المطلق ، المقيد) •

فالطلق ما دل على شائع في جنسه فخرج المعارف ونحو كل رجل لاستغراقها وكذلك النكرة
في سياق النبي وفي كونه معرفة فطر والمقيد بخلافه يطلق المقيد على ما أخرج من شياخ
بوجه كرقبة مؤمنة ودينار مصري فيكون مطلقا من وجه مقيدا من وجه وما ذكر في تخصيص
العموم من متفق ومختلف فيه ومختار جار في تقييد المطلق ويزيد

• (مسئله) • اذا ورد مطلق ومقيد فان اختلف حكمهما فلا يحمل أحدهما على الآخر اتفاقا فاما
مأمورين أو منيين أو مختلفين اتحد موجهما أو اختلف الا في مثل قوله في الظهار أعتق رقبة
ثم يقول لا تلك رقبة كافرة فانه يقيد المطلق بنفي الكفر اتفاقا وان لم يختلف حكمهما فان اتحد
موجهما مثبتين حمل المطلق على المقيد لا العكس بيانا لانها وفيل نسخ ان تأخر المقيد
فالأول لان في ذلك جمع بينهما لانه لو عمل بالمقيد قبل وروده وبعده كان عاملا بالمطلق بخلاف
العكس وأيضا فانه يخرج عن العهدة ييقين وأيضا فان الامتنال يفعل واحد من الآحاد
الوجودية ثم يمكن مدلول المطلق لغة بخصوصيته بخلاف المقيد باعتبار التقييد وصرف اللفظ
عن وضعه أبعد من صرفه عن غير وضعه وأما الثاني فلو كان التقييد نسخا لكان الضمير
نسخا لانه نوع من المجاز مثله وأيضا لو كان نسخا لكان تأخر المطلق نسخا فلو كان
تقييدا لوجب أن يكون رقبة تدل على مؤمنة مجازا وهو باطل وأجيب بأنه لازم لهم ادعاء تقدم
المقيد ولازم في المقيد بالسلاطة والتحقق ان المعنى رقبة من الرقاب فيرجع الى نوع من
التخصيص ممي تقييدا فان كانا ضميرين كقوله في الظهار لا أعتق مكتبا لا أعتق مكتبا كافر
عمل بهما اذ لا تعذر فيه فان اختلف موجهما كقوله في الظهار فصرير رقبة وفي السنن الخطأ
فصرير رقبة مؤمنة فقد نقل عن الشافعي حمل المطلق على المقيد فقيل من غير جامع وقال
أكثرهم بجامع وقالت الحنفية لا يحمل والمختار انه ان يت قياس فكأنه خص العام بالقياس

كاسبق والافلا الشافية كلام الله واحد فاذا نص على الايمان في كفارة القتل لزم في الظاهر وليس بسديد فانه ان اريد المعنى القاثير فهو وان كان واحدا الا ان تعلقاته تختلف باختلاف المتعلقات فلا يلزم من تعلقه بأحد المختلفين بالاطلاق أو التقييد أو العموم أو الخصوص أو غير ذلك تعلقه بالآخر بذلك والالزم أن يكون أمره ونهيه بأحد المتعلقات أمرا ونهيا بالجميع وهو محال وان اريد العبادة فهي متعددة المنفية لا دليل على التقييد والقياس يلزم منه رفع ما اقتضاه المطلق من الامتثال بطلقه فيكون نسخا وهو باطل وأجيب بأنه تقييد لانسح كالتقييد بالسلمة قالوا قياس في الأسباب ورد بالمنع وسيأتي بيانه

﴿ للمجمل ﴾

لغة المجموع وأيضا المحصل وفي الاصطلاح قيل اللفظ الذي لا يفهم منه عند الاطلاق شيء وأورد على طرده المهمل ونحو المستحيل فانه ليس بشيء وعلى عكسه انه قد يفهم منه أحد المحامل والفعل المجمل وليس بلفظ كقيامه صلى الله عليه وسلم من الركعة الثانية فان له دلالة على الجواز لكنها غير ظاهرة لجواز السهو وقال أبو الحسين مالا يمكن معرفة المراد منه ويرد عليه المشترك المبين وما قصد به مجاز بين أول وبين الأولى ما لم تتضح دلالاته وقد يكون في مفرد كالمشرك بالاصالة كالقرء والعين وكالمشرك بالاعلال كالمختار وقد يكون في مركب مثل أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح لتردده بين زوج والولى وقد يكون لتردد مرجع الضمير وقد يكون لتردده بين العطف والقطع مثل والراسخون وقد يكون لتردد مرجع الصفة مثل زيد طيب ماهر وقد يكون لتردد بين محاسن مجازه بعد تعذر الحقيقة اما بتخصيص مجهول أو استثناء مجهول مثل الامايتلى عليكم وقد يكون للتقييد بصفة مجهولة مثل محصنين والاحصان غير من وقد يكون في الفعل كما تقدم

﴿ مسألة ﴾ الجمهور على انه لا اجمال في نحو حرمت عليكم الميتة وأمهاتكم وأحلت لكم بهيمة الانعام خلافا للكرخي وأبي عبد الله البصرى لنا القطع بان من استغرى لغة العرب علم ان المراد عندهم عرفا في مثله الفعل المقصود من ذلك وهو الأكل في المأكول والشرب في المشروب واللبس في الملبوس والوطء في الموطوء فلا اجمال قالوا لا بد من اضمار فعل متعلق الحكم لاستحالة الظاهر وما وجب للضرورة تقييد بقدرها فلا يضر الجميع وذلك البعض غير متضغ وهو معنى المجمل وأجيب بأنه متضغ في بعض معين بما تقدم

﴿مسئلة﴾ نحو قوله وامسحوا برؤسكم ليس بجمل خلافاً للبعض المنفية لئانه ان لم يثبت عرف في مثله في صحة اطلاقه على البعض كالك والعاضى وابن جنى فلا اجمال لظهوره في الجميع وان ثبت كالشافعية وعبد الجبار وأبى الحسين فلا اجمال واستدلال الشافعية بالعرف في نحو مسحت يدي بالمنديل ليس منه لان المنديل ها آلة والباء للاستعانة وله عرف في الادله ما ذكره بخلاف مسحت وجهى ومسحت بوجهى وأما الاستدلال بأن الباء للمتبعض فأضعف

﴿مسئلة﴾ الجمهور لا اجمال في نحو رفع عن أمى الخطأ والنسيان خلافاً لأبى الحسين وأبى عبد الله ومتبعيه لئان العرف في مثله قطعاً رفع للمؤاخذة والمعاقب فمثل لشرع فلا اجمال وله سقط الضمان امالانه ليس بعقاب فذلك وجب في مال المصبي أو تخصيصاً للعموم نلهم المتألف عليه والتخصيص لا يوجب اجمالاً قلوا لا بد من اضمار لتعلق الرفع وأجيب بأنه موضح بما تقدم

﴿مسئلة﴾ الجمهور لا اجمال في نحو لا صلاة الا بطهور والابغائحة الكتاب ولا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل لانكاح الابولى وتهاذى عدل خلافاً للعاضى ومتبعيه لئانه ان ثبت عرف شرعى في اطلاقه على الصحيح من ذلك أو غيره فلا اجمال وان لم يثبت فالعرف قض في مثله بنى الفائدة والجدوى مثل لاعلم الامانغع ولا كلام الاما فاد ولا طاعة لانه فلا اجمال ولو قدر أن لا عرف شرعى ولا لغوى فالأولى جملة على نفي الصحة والكامل من وجهين أحدهم ان حقيقة نفي الفعل مطابقة ونفي الهم فتلازم فاذا تعدد المطابقة فالالتزام أولى، الثاني ن مشابهة ما ليس بصحيح ولا كامل للعدوم أقرب من مشابهة نفي أحدهما فان قيل ن باب اللفظة بالترجيح قلنا ان اتيان لاحد نجا اب بالعرف في مثله وأما نحو لا عمل لآبية عرف المعنى العائدة كما تقدم خلافاً للمعتزلة فانوا العرف مرتبة فيه مختلف الى سواء في الكمال ناره وفي الصحة أخرى وأجيب بالمنع ولو لم فلا استواء لرجحه بما ذكرنا، ولذا لا يصار الى الكمال الا بدليل خاص

﴿مسئلة﴾ الجمهور على ان نحو والسارق والسارقة قطعوا أيديهم ما ليس بجمل لئان لعظ اليد لجملة العضو الى المنكب حقيقة لقطعنا بصحة اطلاق بعض اليد على ما دونه والاعمال لابانة الشئ عما كان متصلاً به حقيقة فلا اجمال واستدل لو كان لعظ اليد شركا في الكوع والمرق والمنكب لم الاجمال وهو على خلاف الاصل وأحب أن اطلق عليها والمرحان

خلاف الاصل واستدل بأنه يحتمل الاشتراك والتواطؤ وحقيقته أحدهما ووقوع واحد من اثنين أقرب من وقوع واحد معين وأجيب بأنه اثبات اللغة بالترجيح وأيضا يلزم أن لا يكون محملا أبداً ولو يطلق لعظ اليد على ما ذكر ولعظ القطع على ما ذكر وعلى الجرح قدل على الاجال فيما قلنا لاجال مع ظهور الحقيقة قالوا لو لم يكن محملا لم يصح الى بيان وقد بين بالقطع من الكوع قلنا بيان ارادة جهة المجاز لا يوجب الاجال

﴿مسئلة﴾ المختار أن اللفظ اذا أطلق اعنى تارة ولعنيين أخرى ولم يثبت اشتراك ولا ظهور كان محملا لنا انه لم يتضح معناه فوجب الاجال قالوا ما يفيد معنيين أكثر فائدة فالظاهر ارادته لتكثير الفائدة وأجيب بأنه اثبات اللغة بالترجيح ولو سلم فأكثر لفظ الحقيقة اعنى واحد فجعله من الاكثر أظهر فان قالوا أثبتنا أحد المحتملين بالعرف منع العرف في ذلك قالوا يحتمل لا اشتراك والتواطؤ وحقيقته أحدهما الى آخره وقد تقدم

﴿مسئلة﴾ الجمهور على أن اللفظ الوارد من الشرع وله محمل في لغوى ويحتمل في حكم شرعى مثل الطواف بالبيت صلاة فانه يحتمل كالصلاة في الطهارة وانه دعاء لغة والاشنان فما فوقه ما جماعة فانه يحتمل كالجماعة في الفضيلة والجماعة حقيقة ليس بمحمل لنا ان عرف الشارع أن يعرف الاحكام لاموضوع اللغة فكانت قرينة توضح الدلالة فلا اجال وأيضا فاننا قاطعون بأن الشارع لم يعمد لتعريف اللغة فكانت قرينة لمراد الحكم قالوا يملح لها ولم يتضح فكان محملا قلنا متضح بما تقدم

﴿مسئلة﴾ المختار ان اللفظ الذى له معنى لغوى ومعنى شرعى على القول به ليس بمحمل ونائبه الا ان كان في الاثبات فالشرعى وان كان في النبى فمحمل ورايهما وان كان في النبى فاللغوى فالانبياء كقولهم وقد دخل على عائشة فقال أعندك نبي فقالت لا فقال انى اذا صوم والنبي كنيته عن صوم يوم النحر لنا ان عرفه فيه يقتضى بظهوره فيه فلا اجال لعائل الاجال يطلق عليهما ولا يتضح رد بما تقدم العرائى الاثبات واضح وفي النبى يعضف حمل عليه ظاهر الزوم صحته فوجب الاجال وأجيب بأن الشرعى ليس معناه الصحيح وانما معناه الهيئات المخصوصة والالزم أن يكون دعى الصلاة بمحملا وهو باطل الرابع في الاثبات واضح وفي النبى الاجماع على نعت رجليه على الصحيح كبيع الحر والجر والملاقع والمضامين وحبل الحبله والجواب ما تقدم و بزمه أن يكون دعى الصلاة للغوى وهو باطل قطعا وأما ما اشتر من المجاز حتى غلب على الحقيقة فلا اشكال في ظهوره في المجاز

﴿ البيان . المبين ﴾

فالبيان يطلق على التبيين وهو فعل المبين وعلى ما حصل به التبيين وهو الدليل وعلى متعلق التبيين وهو المدلول فذلك قال الصيرفي ان حراج الشيء من حيث الاشكال الى حيث التجلي والوضوح وأورد البيان من غير سبق الاشكال وفيه تجرور بالحزوت تكرير بالوضوح وقال القاضي والاكثر هو الدليل مطلقا وقال البصرى هو العلم الحاصل عن الدليل والمبين تقيض الجمل وقد يكون في مفرد وفي مركب وفي فعل سبق اجاله أو لم سبق

﴿ مسألة ﴾ الاكثر ان الفعل يكون بيانا لنا أنه صلى الله عليه وسلم عرف الصلاة والحج بالعمل وقولهم انما البيان بقوله صلوا وخذوا وأجيب بان ذلك دليل ان الفعل بيان وأبضا فانقطع عقلا ان مشاهدة الفعل أدل في بيانه من الاحبار عنه وليس الخبر كالمعاينة قالوا العمل تطويل فلا بين لتأخر البيان عن وقت الحاجة مع امكانه قبله وأجيب بانه قد يطول بالصول أكثر ولو سلم فالتأخر للشروع فيه ولو سلم فتأخيره الى وقت الحاجة جاز ولو سلم فالمانع ان يجور له لولا أقوى البيانين

﴿ مسألة ﴾ اذا ورد بعد الجمل قول وفعل وكل صالح لبيانه فان اتعاقبتم المتقدم فهو البيان لحصوله والثاني تأكيد وان جهل فاحده من غير تعيين وقيل ان كان أحدهما أرجح تعيين تأخيره فيهما لأن المرجح لا يكون تأكيدا وأجيب بان الجمل المستفاد لا يلزم فيها ذلك فإنه يتفقا كما لو قال بعد آية الحج ليطف النارن ويسمى مرة واحدة وفعل هو طوافين ومعين فاختار القول والفعل ندبه أو واجب متقدما أو تأخر الان الجمع أولى وذل أبو الحسين المتقدم هو البيان ويلزم في تقديم العمل نسجه مع امكان الجمع أو ترجيحه على القول المتأخر وهو بعيد

﴿ مسألة ﴾ المختار لزوم قوة البيان على المبين وقال الكرخي يرم المساواة وهو أبو الحسين يجوز الأدنى لئانه لو كان مرجوحا لزم الغاء الرجح بالمرجوح في العام د حدص والمناطق اذا قيد في التساوي التحكم وأما لجمل فواضح

﴿ مسألة ﴾ لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة انما قال على قول ، ن قول تجوز تكليف ما لا يطاق وأما تأخيره عن وقت الخطاب الى وقت الحاجة فالتجوير على - واره والمنذرى والصيرفي وبعض الحنفية على امتناعه والكرخي على حواره تأخيره في العمل دون

غيره وأبو الحسين مثله في الجمل وأما غيره فيجوز تأخير بيانه التفصيلي لا الاجمالي مثل هذا العموم مخصص والمطلق مقيد والحكم سينسخ والجبائي فانه على تأخير النسخ لا غيره لنا فان الله حسمه الى ولدي القربي ثم بين ان السلب للقاتل إما عموماً وإما ذاراه الامام وان ذوى القربي بنو هاشم دون بني أمية وبني نوفل فقبض في تأخير التفصيلي والاجمالي اذ لم ينقل اقتران اجمالي ولو كان لنقل نظاهر مع ان الاصل عدمه وأيضاً قال جبريل له صلى الله عليه وسلم اقرأ قال وما اقرأ فذكر ثلاثاً ثم قال اقرأ باسم ربك واعترض بأنه متروك الظاهر لان الامر ان كان على الفور فلا يجوز تأخيرها وان كان على التراخي فيفيد جوازها في الزمن الثاني فتأخيرها تأخير عن وقت الحاجة وأجيب بان الامر قبل البيان لا يجب به شيء على الفور ولا على التراخي وأيضاً قال أقيموا الصلاة ثم بين جبريل ثم بين الرسول وكذلك وآتوا الزكوة ثم بين وأيضاً والسارق والسارقة ثم بين المقدار والصفة على تدرج واعترض بان المؤخر التفصيلي وبأن الامر ان كان على الفور الى آخره وأجيب بما سبق فيهما وأيضاً المنهي عن المزانية وشكى الانصار بعد ذلك رخص في العرايا ومن استقرى علم ذلك قطعاً فانه أكثر ان يحصى ومن العقل لو امتنع لسكان لغيره لقطعنا بانه لا يترجم منه محال لذاته ولو كان لغيره لكان لجهل مراد المتكلم من الكلام لعلمنا انه لا يحصل بالبيان سوى علمه بذلك فاو كان لا تمتنع تأخير النسخ لجهل المكلف بذلك واعترض بانه ممتنع لعدم نفس البيان ولذلك لو لم يبين المكلف صح وأجيب بأن مثله في النسخ أيضاً استدل بقوله أن تدبجوا بقرة وكانت معينة بدليل بين لنا ما هي مالونها و بدليل انها بقرة انها وهو ضمير الماء وربها و بدليل انه لا يؤمر بتعدد و بدليل المطابقة وأجيب بأنها كانت غير معينة فتسكون معينة بدليل قوله بقرة وهو ظاهر في أي بقرة كانت و بدليل قول ابن عباس لو ذبحوا أي بقرة أرادوا الاجزاء ثم ولدكنهم شددوا فشدوا الله عليهم و بدليل قوله وما كادوا يفعلون واستدل بقوله ثم ان علينا بيانها ولا يقوى لظهور البيان في الاظهار لغة ولو سلم انه مجاز فلرجوع الضمير الى الجميع وبقوله ثم فصلت ولا يقوى لظهوره في الانزال ولو سلم انه مجاز كما تقدم فكما تقدم وبقوله انكم وما تعبدون فقال عبد الله بن الزبير فقد عبت الملائكة والمسيح فنزل ان الذين سبقت لهم منا الحسنى وأجيب بأن ما للملائكة يقتل ونزول ان الذين زيادة بيان وبقوله انما هلكوا أهل هذه القرية وقد أخبروا حسب ما أمروا قالوا بعد سؤال ابراهيم لننجينه وأهله وأجيب بأنه مبين بقوله ان أهلها كانوا ظالمين وذلك لا يعد تأخيراً كالاستثناء واستدل بأنه لو كان ممتنعاً لكان لذاته أو لغيره وكل منهما يعرف بضرورة أو نظراً

وهو منتف وعورض بأنه لو كان خبراً لم يكن إلى التلوه عبد الجبار تأخير بيان الجمل تأخير بيان صفة العبادة وذلك يجعل بفعل العبادة في وقتها الجهل بصفتها بخلاف التسخ فانه لا يجعل بذلك وأجيب بأن وقتها وقت بيانها لا قبله فلم يحصل بها في وقتها وقال أيضاً تأخير بيان التخصيص مما يوجب الشك في كل شخص في مراد المتكلم بخلاف التسخ وأجيب بأن ذلك على البدل وتأخير بيان التسخ مما يوجب الشك في الجميع فكان أجدر وقال أيضاً تأخير بيان التخصيص يوم أمر الأزمات وتأخير التسخ لا يوم الامتلا بده منه به أو بغيره وأجيب بأن خروج الجميع خروج كل بعض أيضاً المانع تأخير بيان الجمل لو جاز لجاز الخطاب بما يضعه مع نفسه وذلك غير مفيد وأجيب بأن فائدة علمه أنه مخاطب بأحد مدلولاته المفهومة منه فيعتقد وجوباً ويؤزم على الفعل فيطيع أو على الترك فيعصى بخلاف الآخر المانع تأخير بيان الظاهر في غير ظاهره لو جاز لكان اما الى مدة معينة وهو تحكم وذيقل به أو الى الابد فيؤزم منه المخالفة للمراد وأجيب الى مدة معينة عند الله وهو الوقت الذي يكون مكلفه وأيضاً لو جاز لكان مخاطباً ولو كان لكان فيها لأنه معناه فاما أن يفهم من ظاهره فجهاله وأما المبين فتعدد وأجيب بأنه يجري في المنسوخ لأنه ظاهر في الدوام والجواب انه يفهمه الظاهر مع جواز التخصيص عند الحاجة فلا جهالة ولا اعادة

مسئلة المانعون اختلفوا في جواز تأخير صلى الله عليه وسلم تبليغ الاحكام الى وقت الحاجة والمختار الجواز لعنا انه لو صرح به لم يترجم منه محال ولعله أوجب ذلك عليه املحة قالوا قال بلغ ما أنزل اليك من ربك وأجيب بعد التسليم أن الأمر للوجوب وعلى الفور لظهوره في لفظ القرآن

مسئلة المانعون اختلفوا في جواز سماع المكلف العام دون سماع المخصص الموجود والمختار الجواز لنا أن تأخير سماعه مع وجوده أقرب من تأخير مع عدمه وأيضاً قد وقع فان فاطمة سمعت بوصيكم الله ولم تسمع نحن معاشر الأنبياء لانورث وكذلك سماع الصحابة اقبلوا المشركين ولم يسمع أكثرهم سواهم سنة أهل الكتاب الابه مسجين وذلك كثير

مسئلة الجوزون اختلفوا في جواز بيان به من دون بعض والمختار جوازنا لنا انعدم في العقلي وقوله والسارق والسارقة بين النهاب والشبهة والحرز على التدرج اقبلوا المشركين بين اخراج الذمة ثم العبد ثم المرأة على التدرج وآية الميراث أخر صلى الله عليه وسلم العاتل

﴿ دلالة غير صريح الصيغة ﴾

وهو ما يترجم منه فان كان مقصودا للتكلم وتوقف صدق المتكلم أو صحة المفروض به عليه عقلا أو شرعا فدلاله اقتضاء مثل رفع عن أمي الخطأ . لاصيام . لأجل الابنية . ومثل واسئل الضريه ومثل اعتق عبدك عنى على ألف فانه يستدعى تفدير المالك ضرورة توقف العتق شرعا عليه وان لم يتوقف ما تقدم عليه فان كان مفهوما فن محل يتناوله اللفظ والنطق بقريته فتنبيهه وإيماء كإسبأى والافدلالة المفهوم وان كان غير مقصودا للتكلم فدلالة إشارة مثل النساء ناقصات عقل ودين فليل وماتقص دينين قال نمكت احداهن شطر دهرها لا تصلى فليس مقصود المتكلم بيان أكثر الحيض وأقل الطهر ولكنه لزم منه لانه ذكر شرط الدهر مبالغة في نقصان دينين فلو كان الحيض أكثر لاقتضت المبالغة ذكره وكذلك قوله وحله وفصاله ثلاثون شهرا مع قوله وفصاله في عامين على أن أقل مدة الحمل ستة أشهر وكذلك قوله أحل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم يترجم منه أن من أصبح جنبا لم يفسد صومه وليس مقصودا ومثله فالآن ياتر وهو مع قوله حتى يبين لكم

* المفهوم *

مادل عليه اللفظ في غير محل النطق والمنطوق مادل عليه اللفظ في محل النطق وهو مفهوم موافقة ومفهوم مخالفة فالأول أن يكون حكم المفهوم موافقا للنطوق في الحكم ويسمى نفوى الخطاب ولحن الخطاب كصريم الضرب من قوله ولا تنقل لها أف وكالجزء بما فوق المنقال من قوله ومن عمل منقال ذرة وكأدبه مادون المنطار من قوله بقنطار يؤده اليك وعندما يادته ما هوو اندنار من قوله بيدار لا يؤده اليك وهو من قبيل التنبية بالأدنى على الأعلى وبالأعلى على الأدنى فلذلك كان الحكم في المسكوت أولى وإنما يكون ذلك اذا عرف المقصود من الحكم وانه أنه مناسبة في المسكوت كالأملة حتى قال بعضهم هو قياس جلى لنا انقاطعون بذلك لغة من المبالغة قبل شرع القياس وأيضا فان الاصل لا يكون مندرجا في المرع اجاها وهذا قد يكون جزاء من لا يعطه ذره فانه اذا أعطاه دينارا كان الاصل داخلنا فطعا قالوا لو قطع الطر عن المعنى وانه في المرع آكد لما حكم به وهو معنى القياس وأجيب بأنه شرط العموى لغة كتابه عدم والدليل بان كل من حالف في القياس قاله سوى من لا يؤبه

له وهو قطعي كالأشياء وظني كما يقوله الشافعي في الكفارة في قتل العمد وفي اليمين الغموس
وهو مفهوم المخالفة أن يكون المسكوت عنه محالاً المنطوق في الحكم ويسمى دليل الخطاب وهو
أقسام . مفهوم المغة مثل في الغنم السائمة الزكاة ومفهوم الشرط مثل وان كن أولات حل .
ومفهوم الغاية مثل حتى تسكحز و جاغيره . ومفهوم انما مثل انما الربا في النسيئة . ومفهوم
الاستثناء مثل لا اله الا الله . ومفهوم العدد الخاص مثل فاجلدوهم ثمانين جلدة . ومفهوم حصر
المبتدأ مثل العالم زيد . وشرط مفهوم المخالفة عندنا ثلثه أن لا يظهر ان المسكوت عنه أولى ولا
مساوياً ك مفهوم الموافقة ولا يخرج مخرج الأعم الأغلب مثل و ربائبكم اللذني في حوركم
ومثل فان خضتم الأيقيا . وأيام امرأة نسكحت نفسها بغير إذن وليها . فليستنج بثلاثة أحجار . ولا
لسؤال سائل أو حدوث حادثة أو تقدير جهالة أو خوف أو غير ذلك مما يقتضي تخصيصه بالذكر
فأما مفهوم الصفة فقال به الشافعي وأحمد والأشعري والامام وجماعة ونقاد أبو حنيفة
والقاضي والغزالي وجاهير المعزلة وقال البصري ان كان البيان كالسائمة أو للتعليم كخبز
الصفاء أو كان ماعدا المغة داخل تحتها كالحكم بالشاهدين والافلا القائلون به قال
أبو عبيد في قوله صلى الله عليه وسلم في الواجد فعل عقوبته وعرضه ان من ليس بواجداً فعل
عقوبته ولا عرضه في مطلق النفي نظم ان مطلق غير النفي ليس بظلم وقيل له في قوله خير له من أن
يمتلي شعر المراد الهجاء وهجاء الرسول فقال لو كان كذلك لم يكن لذكر الامتلاء معنى لأن
فليس له وكثيره سواء فألزم من تقدير الصفة المصوم فكيف يصري بها وقال به الشافعي وهما
عالمان بلغة العرب فالظاهر أن ذلك مفهوم من اللغة واعتصر بأنه يجوز أن ينيأ على اجتهادها
وأجيب بأن أكثر اللغة انما ثبت بقول الائمة عنهم معناه كذا فلا يقدح التجويز وعورض
بمذهب الاخفش وأجيب بأنه مثبت كذلك ولو سلم من ذكرناه أرجح ولو سلم فامثبت أولى
وأيضاً لو يدل على أن المراد مخالفة المسكوت . بكن تخصيص محل النطق بالذكرة فائدة
واللازم باطل لأنه لا يستقيم أن يست تخصيص أحد اللفظ لغير فائدة فكيف بكلام الله تعالى
ورسوله واعترض بأنه لا يثبت الوضع بما فيه من الفائدة . وأجيب بأنه اذا ثبت بطريق
الاستقراء عنهم أن كل ما فهم انه لفائدة اللفظ سواء فهو مراد به انه درج فذلك ما كتبي بالظهور
واعترض بأن فائدته تقوية الدلالة حتى لا يتوهم تخصيص . وأجيب بأنه لولا المخالفة لا يقتضي
ذلك تخصيص الآخر بالذكرة لان الفرص انه لم يترجع بأمر يقتضي تخصيصه دون الآخر
واعترض بأن فائدته نيل نواب الاجتهاد قياس المسكوت على المنطوق . وأجيب بأنه اذا ظهر

التساوي فلا نزاع واعتراض بمفهوم اللقب وأجيب بأنه لو أسقط اللقب لاخل الكلام فلا مقتضى للمفهوم فيه واستدل لولم يكن للحصر لزوم الاشتراك اذ لا واسطة وليس الاشتراك باتفاق وأجيب بأن النزاع في دلالة اللفظ ولا يلزم من نفي دلالة الحصر دلالة الاشتراك لانه قد لا يدل عليهما أصلاً وان كان المدلولان احصهما متساويين الامام لولم يقدر الحصر لم يقدر الاختصاص به دون غيره لأنه بمعناه والثاني معلومة وهو مثل ما تقدم ويحبر بان في مفهوم اللقب وهو باطل واستدل بأننا علم انه اذا قيل العقهاء الشافعية فضلاء ائمة ولا مقتضى للتخصيص مما تقدم نفرد الحنفية وغيرهم مع اقرارهم بفضلهم ولولا الاشعار بالخالفه لما نفرت وأجيب باحتمال أن نفرد من النصريح بغيرهم وتركهم على الاجمال أول توهم المعتدين ذلك كما ينفر من التقدم واستدل بقوله ان تستغفر لهم سبعين مرة فقال صلى الله عليه وسلم لأز يدن على السبعين فهم ان ما اراد على السبعين بخلافه وأجيب بيعد ذلك لان ذكر السبعين بمبالغة فابعد هامسا ولما فهم من قوله سواء علمهم استغفروا لهم أم لم تستغفروا لهم ولو سلم فلا يتعين فهمه منه اذ لعله باق على أصله في جوار المنعرة واستدل بقول المداة اذا التقى الحتانان ناسخ لقوله الماء من الماء وذلك نسخ للمفهوم لان الماء من الماء باق وأجيب بأنه عام بمعنى لا ماء الا من الماء فيكون الثاني ناسخا لمدلول عمومه لا للمفهوم واستدل بقول يعلى بن أمية لعمر ما بالنا تقصر وقد أبا وقد قال تعالى فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة ان حثم فقال عمر وتجببت مما نحب . . . فسأله صلى الله عليه وسلم فقال اعماهي صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته فهم ما بنى القصر حال عدم الحوف وافر صلى الله عليه وسلم على ذلك وأجيب بأنه لا يبعين فاعلمها بيا على استصحاب الحال في وجوب الامام صدقة عدم الحوف لاعلى المفهوم واستدل لولم يكن المسكوب عنه مخالفاً كمن السبع في قوله طهور اياه أحدكم اذا ولع الكلب فيه ان يغسله سبعاً مطهره لان تحصيل الحاصل محال وكذلك حسن رصعاب بحر من وهذه الدلالة مخصصة بمذاق ذلك واستدل ان الاتعاق على العرق بين المطلق والمفيد الصفة كما فرق بين المرسل والمه بالاسماء واحب أنه سلم عن أين يبرم ان يكون بمعناه واستدل بأن فائده أكثر فكان أولى بكثير للعائدة وهو لازم لمن حصل تكثير العائدة يدل على الوضع وما قيل في انه دور لان دلالة تتوقف على تكثير العائدة وتكثير العائدة متوقف على دلالة يلزمه في الأخرى وجوابه ان تكثير العائدة حاصل على الوضع لمصليها وكل ما كان كذلك فتلطفه بالسبب بل . . . وله الله سبحانه . . . بل ولاده . . . القائل بنبيه لو بت . . .

بدليل والدليل عقلي أو نقلی الى آخره وأجيب بمنع اشتراط التوار والاعتذار العمل بأكثر أدلة الاحكام هذا وانعلم كثفاء العلماء بالأحاد فيها كقولهم عن الأصمعي أو الخليل أو أبي عبيدة أو سيويه قالوا لو ثبت ثبت في الخبر واللازم باطل فانه لو قال رأيت الغنم السائمة ترى لم يدل على خلافه وأجيب بأنه قد رتب منصوص للمصيص مما تقدم فغير الفرض والاطار ونحوه سواء مع انه قياس والحق العرو بأن المرعي من المطوق به وان دل على أن المكوب به ربحه عنه فلا يلزم أن لا يكون حاصله لاف الحكم فانه ليس فيه عر حى يجري فيه ذلك وهو دقيق نفيس قالوا لو كان لما صح أدر كاة السائمة والمعروفة عنهما ولا عتره لعدم العائده كما لم يصح لا تنقل له أف واضربه بالمسما من التناهي وأجيب بأن العائده عدم تخصيصه وعن التناقض بأن المنطوق عارض المفهوم فلم يقو والمعارضه وافعه في الطواهر والقياس ممنوع ولو سلم فاعلم ان متع الاصل للقطع به بخلاف الطواهر فالو لو كان لم يصح في السائمة الزكاة ولا في المعروفة لعدم العائده وأجيب أنه لا يمنع نفاذ المطع من فكيف بالطاهر بن مع ضعف الأول منها واستدل بأنه لو كان لمسايت خلافه لان الاصل عدم المعارض وقد ثبت في تعولاً كوا الزبا أصعاه فاعصية وأجيب أن المقطوع به عارض المفهوم فلم يقو وكونه خلاف الاصل لا يضر بحدوثه وأما قوله ان أردن حصنا بل أن العالب أن الاكراه انما تحقق عنده ولاناً كلواها إسرافاً وندار الان العالب ان آكل مال اليتيم يأكله اسرافاً واما حشوية اءلاى ولانه من حوى الخطاب فالو لو كان لسكان اما من جهة نطعه أو من جهة انه لا فائدة سواء أو من يرها والاول لا تراعى فيه والثاني ممنوع ببيان العوائد المتقدمة والثالث الاصل عدمه وعلى مدعيه بيانه وأجيب أنه لا فائدة سواء كما تقدم واما مفهوم الشرط فقد قال به من لا يعول مفهوم الصفة والسامعي وند الجبار وأبو محمد لله المصري على المع القائل به بما تقدم وأما ادنى كونه شرطاً لزم من عدمه تمام الشرط لأنه حقيقته وعورض بأنه لا يلزم أن يكون شرطاً لحو استعماله في الة به ما عاى وأجيب أنه يلزم من انشاء السبب انشاء السبب (١) ولما استعاد العله ونالنا بالعدد فالأصل عدمه وقالوا يلزم أن لا يحرم الاكراه عدم ارادة التامن وأجيب أنه يخرج محرر الأمل أو للاجماع المعارض له واما مفهوم العالبه مال به من لا يقول مفهوم الشرط كالفاهى وند الجبار وقال بعض العقهاء مع العائل به عدمه وأن يعنى صوره لى أن يثبت

(١) ندمه في هامش الاصل وعورض بأنه يلزم

الشمس الى آخره غيبوبة الشمس فلو قدر وجوب الصوم بعده لم يصح اذا آخره الليل وأما مفهوم اللقب فالجمهور ليس بحجة بخلاف الدقائق وبعض الخنا بة لنا أن المعنى المقتضى للفهوم مفقود فوجب اتقاؤه والأصل عدمه ما سواه وأيضا لو كان لكان قول قال محمد رسول الله وزيد موجود ظاهرا في الكفر لأنه ظاهر في نبي عيسى والباري تعالى واللازم باطل قطعا واستدل بأنه يلزم ابطال القياس لأنه ظاهر في المخالفة وأجيب بأن القياس يستلزم التساوي ومفهوم الصفة منتف مع مفهوم اللقب أجدر قالوا خص بالذكر ولا فائدة سوى المفهوم وقد تقدم قالوا وقال لمن يخاصمه ليست أي بزانية ولا أختي تبادل نسبة الزنا الى أم خصمه وأخته ولذلك يجب عليه الحد عند مالك وأحمد وأجيب بأن ذلك مفهوم من القران لامن المفهوم المراد وأما مفهوم إمام فليل منطوق وقيل من قبيل المفهوم فلذلك أنكره بعض منكري المفهوم القائل بأنه منطوق لافرق بين انما أنت نذير وان أنت الانذير انما أنا بشر مثلكم ان أنت الابشر مثلنا وهو المدعى وأما مثل انما الأعمال بالنيات وانما الولاة لمن أعتق فالخصر بغير انما لافي من العموم لأنه لو كان بهض الولاة لمن لم يعتق لخالف ظاهر الولاة لمن أعتق قالوا لو كانت للحصر لكان ورودها لغير الحصر على خلاف الأصل وأجيب بأن ذلك يرد على كل ظاهر ولا يقدح في الظهور باتفاق وأما مفهوم الحصر في نحو العالم زيد وصديق زيد ولا قرينة عقيل منطوق وقيل من قبيل المفهوم وقيل ليس منهما المانع لو كان العالم زيد يفيد الحصر لافاده العكس لأنه ذم الاستقيم للجنس ولا المعهود معين لعدم القرينة وهو الدليل عندهم وأيضا لو كان لكان التقديم بغير مدلول الكلمة واللازم باطل وأيضا لو كان للزم استعمال اللام لغير الجنس والعهد المعين والذهني والأولان واختمان والثالث باطل اذ لم يثبت ذهني الا في بعض غير مفيد بصفة مثل أكلت الخبز وشربت الماء أو للبالغة في نحو الرجل زيد وزيد الرجل فيكون التقديم والتأخير سواء القائل به لو لم يفده لأدى الى الاخبار عن الأم بالأخص لانه لا قرينة للعهد ولا يستقيم الجنس فوجب جعله للمعهود ذهني مفيد بما يصير مطابقة كالكامل والمنتهى وهو المراد في الصحيح واللام للبالغة فأين الحصر ويلزمه زيد العالم بعين ما ذكر وهو الذي نص عليه سيويه في زيد الرجل وأجيب بأنه المعهود الذهني البعض باعتبار الوجود مثل دخلت السوق واشترت الخبز مثل زيد العالم سواء فان زعم أن التعريف هنا زيد فباطل لوجوب استقلاله بالتعريف منقطعاً عن زيد كالموصلات وأما العالم الازيد فقد تقدم

(النسخ والناسخ والمنسوخ)

فالنسخ لغة الإزالة فمدحت الشمس الظل والريح الأثر وأيضا لغفل والتعويذ بسخت الكتاب
ونسخت الغفل أي نفلها أي حلتها أخرى ومنه المناسخات فقيس مشركا وقيل حقيقة
في الأول لا الثاني وقيل بالعكس وفي الاصطلاح رفع الحكم الشرعي بدليل شرعي متأخر
فضوله الشرعي أي مخرج المباح بحكم الأصل فان رجع ليس بنسخ وبدليل شرعي ليخرج النوم
والموت والعقل متأخر يخرج مثل أصل عند كل روال في آخر أشهر ومعنى بالحكم ما يحصل
على المكاتب بعد ذلك. يكن هذا معطوح بأن لوجوب الشروط بأهل بيت عند تبعائه فلا
يردون الخطاب القديم والتميز قديم فلا قبيلان فعلا لأنه بعينه والقطع بأنه إذا ثبت تحريم شيء
به مان كان واجبا تنفي لوجوب قطع الاستعمال اجتماعهما وهو معنى لرفع وقال الامام
المفتي الدال على ظهور تعارض شرط دوام الحكم الأول ففسر لنسخ بالمعنى وهو دليله بدليل
ظهوره بنسخ دليل كذا ولا يمارد لأن لفظ العدل نسخ حكمه كداليس بنسخ ولا يعكس لأنه
فد يكون فعليه على المقتضية رسمه ففسر لشرط بانها نسخ وانتفاء تعارض نسخ هو النسخ
فكأنه قال نسخ هو المعنى له لا إلى نسخ وقد لخاصي والعرفى الخطاب يدل على
ارتجاع الحكمه لثابت بالخطاب المتقدم على وجه لولا لكان ما تابع تراخيه عنه وأورد
الثلاث الأول وان قوله على وجه لولا لكان ما تمامته هي عنه وقالت لههاء نسخ النص
الدال على انتهاء حكمه لشرعي مع لشرع من مويد. من حر ومن الارتجاع
لكون الحكمه اتفاق أو جوب في فانه غيره وهو
معنى ارفع و زود و لا يرتفع مع مع مع كالمعنى
وان كان لا أهدى لعلق بالمسبيل المنسوخ لان خلاف في المعنى لا
رواه وعاتر لاعتباره المصطلح الدال على أن على الحكم ابيات النص فتعده رأي على وجه
لولا لكان ما ورد في العربي في لصيدنا الرنة فعل في الشرع على حوار
تعدا و رقود عا و ناع أبوم لم إلا في في ومعالجة اليهودية له سوية
في حوار والروض وان اعده و ابو هو عنه الامم ومسر ودبال سد لجهلهم بالعرفى وان
الظاهر بعد المعناه وذلك يدل على الغا على و اسنخ رفع الحكمه في الوقت لدى مسلم به
انه يرتفع فيه فلم يحدد الاما فلا ما هو عند معناه فالوا ان نسخ الحكمه

ان لم تكن ظاهرة فهو معنى البداء والافهوعيب وهو محال وأجيب بعد تسليم اعتبار المصالح
انه لحكمة علم أزلا انها تكون عند منعه لاختلاف الأزمان والاحوال كمنفعة شرب دواء
في وقت وضرره في وقت آخر فلم يظهر له مالم يكن ظاهرا قالوا ان كان الاول مقيدا بوقت
فليس ينسخ وان دل على التأيد فلا يقبل النسخ لانه اخبار بالتأيد ونفيه ولأنه يؤدي الى
تعذر الاخبار بالتأيد والى نفي الوووفى بتأيد حكم ما والى جواز نسخ شريعتكم وأجيب
بأنه قد يكون موقفا وينسخ قبل فعله أو بعد فعل بعضه على ما يأتي قولهم وان دل على التأيد
فلا يقبل ممنوع فانه يصح أن يقال صم رمضان أبدا ثم ينسخ لأنه يصح أن يقال صم رمضان
معينا ثم ينسخ فهذا أجدر لانه ثبت الوجوب لمعين، مستقبلا لم يستمر وهو معنى النسخ قولهم
إخبار بتأيد الحكم ونفيه قلنا الأمر بالشئ في المستقبل غير مخبر فيه بتأيد مستمزم تأيد
الحكم ولا استمراره وانما يستمزم أن الفعل في المستقبل أبدا متعلق الوجوب فاذا تبين زوال
التعلق بالنسخ لم يكن مافضا كالموت في حاله كان قبل وجوده أو بعده أو به
ولا يرتفع نفي قبل وجوده ولا بعد وجوده لانهم ما بعد ومان ولا حال وجوده لم يؤدي الى كونه
موجودا معدوما فلنا المراد أن التكليف الذي ثبت بعد ان لم يكن زال كما يزول بالموت
لا الفعل فلا يلزم نفي مما ذكره الروافض ان كان علم استمراره أبدا استحال نسخه وان كان
علم استمراره الى وقت معين فالحكم منه شمس في نسخ من زمانه استمراره الى وقت معين
ينسخ فيه كما علم استمراره في ذلك من لا محلا كما في قوله باربعاء من لا يمنع
كونه منسوخا لنا على الاصفهاني ما ثبت من لا يمنع على وهو في زمانه استحال نسخه
بخالفها من جميع السرائع ونسخ وجوب التوجه الى المقدس وسدت الوصية والأمر بين
الموارثين ووجوب ثبات الواحد لعشرية بما بعده وسير ذلك مما لا يحصى كره لنا على اليهود
القطع اذالم تعتبر المصالح بالجواز لأن الله تعالى جعل ما ساء ويعكس ما يبدوا واعتبر المصالح
فمن القاطعون بأن المصلحة فسد تكون في وقت بوجوب شيء ثم تسكون في وقت آخر
بشره وأيضا في التوريه انه أمر آدم بنزول بجنانه من بيته وهدم ذلك باتفاق وقال
لنوح اني جمعت كل دابة مما كلالك ولذريتك وأطلقت ذلك لك كنبات العشب ما خلا الدم
وقد حرم بعد ذلك كثيرا باتفاق واعترض بأنه لا بعد ان يكون ذلك التعلق مقيدا الى ظهور
شريعة أخرى قلنا الاصل عدمه فان قالوا كان دوايم مقيدا في علم الله قلنا هم وهو معنى
النسخ واستدل بإباحة يوم السبت ثم بضره ويجوز ان يلتزم في سره في يوم

الولادة ويجوز الجمع بين الاحتمين في سريعه بمعوب ثم حرره ذلك بعد واعترض بأن يرفع ما كان مباحا بحكم الاصل ليس ينسخ فالقول بسحت سريعه محمد غير البطل قول موسى المتواتر هذه السر بها وبقده مادامت السموات والارض فلما خلق على موسى وقيل وضعه ابن الراوندي ونشرط التوار اسنوا الطرفين والوسطه وذلك مفودا وأمر بفاطع في بطلانه انه لا يقوله أحد رسول الله صلى الله عليه وسلم مع الحرص على دفع قوله ولو كان ذلك عندهم صححوا لفضت العادة بقوله له

بم مسئله في اختيار جواز نسخ العمل قبل دخول وفه من قبل نحو في هذه السنة ثم قول قبل عرفة لا صحوا ومنع المعتزله والمصريين وبعض المالكيه لانه دائم التكليف بالعمل قبل وقت العمل مع جوره فنه بالموت وغيره حار للسنة لانها سواء ولثانية تعدت وأيضا فكل نسخ قبل وقت العمل لان الكليف بالعمل به من غير وفه لا ينسخ لانه ان فعل أطاع وان رثه عصى فلا نسخ واستدل صا اراهم وانه أمر بالذي يبدل العمل ما يؤمره وبدليل اقدمه على المنع ونزول نسخ قبل ذلك لانه لو كان بعد اعمه به وعرض بانه لا يثبت انه ليس ذلك الا أن ثبت ان الامر على الفور وان وقت لوجوبه ضيق وأجيب ان لو كان الوقت هو ما كانت العادة في نسخ ما جاءه حه أو وقت العطفه ولأنه هل ان هذا هو الملاءم بلين ولانه ان كان موحا للمصاحي لا نسخ وفي المستقبل بعض ما نسخ العمل بقدمه قبل نوبته وهو قوله أو عمرو تاوهم ذلك من ردود جماعه عدم وقولهم انه أمر بقدما ان نسخ من آخره من أمه المدهونه الحسن أمان هذا هو الملاءم بين وقيامه وقد جاء في الخبر في الماهيات ما ظهر من الأمر ببدل نسخ ولا أمر وقوله نسخ وكان نسخهم عيب طبعه أن ذكره في عمل وقوله وهو ما وعولاه به حلق صعبه مناس أو حده به هذه أماده لا نسخ كتابه مالا يمانه كونه ذلك يكون من نسخه يمكن ردها ان لو كان أو في الآيات التي في نسخها وهو محال لان العمل به يمكن في ذلك الوقت من نسخها في نسخها في ذلك الوقت وكان ما ويراه في ذلك الوقت في نسخها في ذلك الوقت لو كان أمرا لا يريد وذلك مع ما دللنا على أصلنا كما عدم فاننا نودى الى أن يكون الكلام لو أحد أمر أو ياد ذلك محال فانما يكون أمرا أو يادنا من فعله في عمله وانما يتبع إذا حدثت ما د

﴿ مسألة ﴾ الجمهور جواز نسخ الحكم المقيد فعله بالتأييد مثل صوموا أيادوا ولو كان تعاضداً لو كان التأيد لبيان مدة بقاء الوجوب واستمراره فان كان نصاً يقبل خلافه والاقبل وحل على مجازة لنا انه لا يز يد على صم غدا ثم ينسخ قبله قالوا التأيد معناه انه دائم والنسخ بقطع السوام فكان متناقضاً وأجيب بأنه لا منافاة بين تأييد الفعل الذي تعلق به التكليف وبين انقطاع التكليف كالموت كان معينا وكالموت

﴿ مسألة ﴾ الجمهور على جواز النسخ لا الى بدل لانه إن لم يقبل برعاية الحكمة فلا اشكال وان قيل بها فلا يتبع في العقل أن تسكون مصلحة للتكليف في نسخ الحكم لا الى بدل وأيضا فانه وقع بدليل نسخ وجوب الصدقة قبل مناجاته صلى الله عليه وسلم ونسخ وجوب الاسالك بعد الفطر ونسخ تحريم ادخار لحوم الاضاحي وغير ذلك لا الى بدل قالوا قال نأت بخير منها أو مثلاً وأجيب بأن الخلاف في نسخ الحكم لافي اللفظ ولا دلالة في ذلك سلمنا ولكنه عام يقبل التخصيص سلمنا امتناع التخصيص ويكون رفعه لا الى بدل خيراً من اثباته لما علم من المصلحة ولو سلم فلا يدل امتناع الوقوع على امتناع الجواز

﴿ مسألة ﴾ الجمهور على جواز النسخ بأقل خلافاً لبعض الشافعية وأما الاخف والمساوي فاتفق لنا ماتقدم قبلها وأيضاً فانه وقع بدليل وجوب صوم رمضان على التغيير بينه وبين الفسدية ثم نسخ تبعته ونسخ صوم يوم عاشوراء بصوم رمضان ونسخ الحبس في البيوت والتعنيف على الزنا بالحد قالوا نقلهم الى الاثقل أشق وأبعد عن المصاحبة قلنا يلزمكم في ابتداء التكليف والجواب بعد تسليم اعتبارها انه لا بعد في أن يعلم أن مصلحتهم بعد الاخف في الاثقل كما ينقلهم من الصحة الى السقم ومن الشيب الى الهرم قالوا قال يريد الله أن يخفف عنكم يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر وأجيب بأنه لا عموم في الأولى وان سلم فسياقها يدل على المآل التخفيف الحساب والعقاب وتكثير الحسنات والثواب ولو سلم عموم في الجميع فجاز فيه تسهية للشيء بعاقبته مثل * لدوا للوث وابنوا للخراب * بما ذكرناه ولو سلم عموم في الفور فخصوص بالعض بما ذكرناه كما خصوه بخروج فقال التكليف المتبدأة وابتنائه في الاموال والأبدان قالوا نأت بخير منها أو مثلاً والمعنى نأت بخير منها لكم والا فالقرآن لا تفاضل فيه والاشق ليس بخير منها للتكليف وأجيب بما تقدم وبأن الاشق خير للتكليف باعتبار جزيل الثواب في العاقبة بدليل ذلك بأنهم لا يصيهم ظمناً الآية كما يقول الطيب المريض الجوع خير لك

﴿مسئلة﴾ الجمهور على جواز نسخ التلاوة دون الحكم وبالعكس ونسخهما معا خلافا لبعض المعتزلة لئان جواز تلاوة الآية حكم وما يدل عليه من الاحكام حكم آخر واذا ثبت تعارهما جاز نسخهما ونسخ أحدهما كغيرهما وأيضا النقل اما فيما عدا روت عائشة كان فيما أنزل عشر رضعات محررات وأما نسخ التلاوة فلما روى عمر كان فيما أنزل الشيخ والشيخة اذا نيا نظر جوها البتة نكالا من الله ورسوله وأما نسخ الحكم فكسوخ آية الاعتداد بالحول وفي جواز مسها المحدث وتلاوتها الجنب تردد والاشبه جوازه قالوا التلاوة مع حكمها كالعلم مع العالمية والمنطوق مع المفهوم فلا ينفك عن أحدهما يمنع التعارض في الأول فان العالمية قيام العلم بالذات ومنع المفهوم ولو سلم الجميع فالتلاوة اشارة للحكم في ابتدائها دون دوامها فاذا انتفى دوامها لم يلزم انتفاء مدلولها وكذلك العكس قالوا لو نسخ الحكم فقط كانت التلاوة موهمة بقاءه فيؤدي الى الجهيل وأيضا نزول فائدة القرآن وهو باطل قلنا يبنى على التصيين وهو باطل ولو سلم فلا جهل مع الدليل فان المجتهد يعلم والمقلد فرضه التقليد وفائدته كونه مجزرا وكونه قرآنا يتلى

﴿مسئلة﴾ التكليف بالاخبار بشئ ثم نسخ جازم باتفاق دقلنا كان أوعاديا أو شرعيا كوجود الباري وإيمان زيده ووجوب شئ واختلفو في جواز نسخه بالاخبار بنقضه والجمهور على جواز خلافه فالله عزله وهي مبنية على التصيين والتقيج وأما نسخ مدلول الخبر فان كان مما لا يتعين كوجود الباري وحديث العالم فسجيل وأما ما يتغير كإيمان زيده وكفره فالقاضي وأبو هاشم وأكثره إلى منعه وكثير من المعتزلة على جوازه وهم من أجازه في المستقبل لا الماضي لئان ان كان بنص أو علم القصد اليه بنص فالخبر الثاني يقتضيه وهو باطل وان كان بظاهر فالثاني تخصيص قالوا اذا قال بنص أتم مأمورون بصوم كل رمضان جاز نسخه قلنا لا بمعنى صوموا فليس بخبر قالوا قال أنا فعل كذا أبدا وقال أردت عشرين سنة قلنا تخصيص محقق بالاتفاق

﴿مسئلة﴾ الاتفاق على جواز نسخ القرآن بالقرآن كالعدين والجماعات المتواتر بالمتواتر والآحاد بالآحاد كنعريم زيارة القبور ثم قال كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزورها والآحاد بالمتواتر واختلف في وقوع نسخ المتواتر منها بالآحاد فتعاهد أكثر من المختار أنه ان كان المتواتر ناصا فالعمل به تقدم أو تأخر أو جهل لنا في النص قاطع فلا يقابله المغنون وفي المظنون أمكن الجمع بتأويل أحدهما فوجب كذا ذكر في تخصيص العام قالوا قد وقع فان

توجه بيت المقدس كان متواترا وان أهل قباء دعوا مناديه صلى الله عليه وسلم الآن القبلة قد حوت فاستداروا ولم ينكر عليه الصلاة والسلام عليهم وأجيب بأن الظاهر انهم علموا بالقرائن لما ذكرناه قالوا كان يرسل الأحاد لتبليغ الأحكام الجديدة مطلقا مبتدأة وناسخة وأجيب الا أن يكون مما ذكرناه بدلي على ما ذكرناه قالوا قال تعالى قل لا أجد نسخت بنبيه عن كل ذي ناب من السباع فالتبر أجدر وأجيب اما بمنعه واما بان المعنى لأجد الآن وتصريح بحلال الاصل ليس بنسخ

مسئلة الجمهور على جواز نسخ السنة بالقرآن والشايعي قولان لنا انه لو فرض لم ينز من محال وأيضا فانه وقع لان التوجه الى المقدس بت بالسنة ونسخ بالقرآن وهو ما لحته صلى الله عليه وسلم أهل مكة عام الحديبية بالسنة على ان من جاءه من سائر دياره فاجتاز امرأة فأزل الله تعالى فان عنه قوهن مؤمنات والمباشرة بالليل كانت حراما بالسنة ونسخت بالقرآن ويوم عاشوراء كان واجبا بالسنة ونسخ بالقرآن واعترض بأنه يجوز أن يكون نسخ بالسنة والقرآن واقعا وأجيب بأن جواز ذلك لو كان مانعا لثبت ناسخ معين لان التفسير متطرق قالوا قال تعالى ليبين والنسخ رفع لا يبان وأجيب بأن المعنى ليبين ولو سلم فالنسخ أيضا يبان ولو سلم فليس فيه ما يدل على نفي النسخ قالوا لو نسخ القرآن بالسنة لحصت منه النقرة وأجيب بأنه اذا علم أن الجميع من عند الله فلا فرق بين السنة والقرآن

مسئلة الجمهور على جواز نسخ القرآن بالسنة المتواترة دماع الشايعي والظاهر يتبادر لنا ما تقدم قبلها واستدل بأنه وقع في الاوصية لتواتر نسخ الوصية تلو الدين وبأن الرجم للحصن نسخ الجلد وأجيب بأنه ينز من نسخ المعاصم بالظنون لانها آحاد وهو خلاف الفرض قالوا نأت بغير منها أو مثلها فدل على أن الآية لا تنسخ الا بآية لان السنة ليست مثلها ولا خيرا ولانه قال نأت والضمير لله تعالى ولانه قال مثلها والبديل ان يكون من جنس لمبديل ولأنه قال ألم تعلم أن الله على كل شيء قدير فدل على أنه هو الآتي وأجيب بأن المراد المسكوم بديلين أن القرآن لا تفاضل فيه والناسخ أصلح للكف أو مساو فيكون حكم لسنة أصلح وصح نأت لأن الجميع من عنده وصح مثلها لان الاحكام من جنس واحد وصح ألم تعلم لأنه من عنده قالوا قال قل ما يكون لي أن أبدله وأجيب بأنه ظاهر في تبديل الرسم والنزاع في الحكم ولو سلم فالسنة أيضا بالوحى قالوا قال واذا بدلتنا الى آخرها وأجيب بأنه ظاهر في تبديل الرسم والنزاع في الحكم ولو سلم فليس فيه ما يدل على نفي ما سواه

﴿ مسألة ﴾ الجمهور على أن الاجماع لا ينسخ لنا لو نسخ بنص قاطع أو باجماع قاطع لكان الأول خطأ وهو باطل ولو نسخ بغيرها لكان أمدا لم يتقدم القاطع قالوا واختلفت الأمة على قولين فقد أجمعوا على أنها الجترادية فلو اتفق اجماعهم على أحدهما كان نسخا قلنا لا نسخ بعد تسليم جواز ذلك وقد تقدمت

﴿ مسألة ﴾ الجمهور على أن الاجماع لا ينسخ به لانه ان كان عن نص فالناسخ النص لا الاجماع وان كان عن غير نص فلانسخ لان الاول ان كان عن قطع فالاجماع خطأ وان كان عن ظاهر فقد ينقدان شرط العمل به وهو رجحانه قالوا قال ابن عباس لعثمان كيف صحب الأثم بالأخوين والله تعالى يقول فان كان له إخوة والأخوان ليسا إخوة فقال صحبا وملك يا غلام وأجيب بأنه إنما يكون نسخا أن لو ثبت المفهوم وثبت أن الأخوين ليسا إخوة بقاطع وحينئذ يكون النسخ بنص والا كان الاجماع خطأ

﴿ مسألة ﴾ المختار أن القياس المقتضى لا يكون نسخا ولا منسوخا بخلاف المقطوع به أما الاول فلا لأنه ان كان ما قبله قطعا فانه نسخا بالقطوع وان كان ظاهريا بين فقدان شرط العمل به وهو رجحانه فلانسخ لانه ثبت مقيدا كان كل مجتهد مصيبا أو المصيب واحدا وأما الثاني فلأن ما بعده ان كان قطعيا أو ظاهريا ثبت فقدان شرط العمل به وأما المقطوع به فيجوز نسخه بالمقطوع به في حياته وأما بعده فيثبت ان كان منسوخا قالوا كاصح التخصيص به صرح النسخ قلنا منقوض بالاجماع وبدليل العقل ومختبر الواحد

﴿ مسألة ﴾ المختار جواز نسخ أصل الفحوى دونه وامتناع نسخ الفحوى دون أصله ومنهم من جوزها ومنهم من منعها لنا أن جواز التأنيف بعد تحريمه لا يستلزم جواز الضرب وان بقاء تحريم التأنيف يستلزم تحريم الضرب والام يمكنه معلوما منه المانع الفحوى تابع يرتفع بارتفاع المتبوع وأجيب بأنه تابع للدلالة للحكم والدلالة باقية يجوز دلالتان فلا يلزم من رفع حكم أحدهما رفع حكم الأخرى وأجيب اذا لم يكن مستلزما

﴿ مسألة ﴾ المختار ان نسخ حكم أصل القياس لا يبق مع حكم الفرع لانه يستلزم خروج العلة عن الاعتبار فيبطل الفرع لانتفاء العلة قالوا الفرع تابع للدلالة للحكم الأصل فلا يلزم من انتفائه انتفاء دلالة كما تقدم في منطوق الفحوى وأجيب بأنه يلزم من انتفاء الحكم انتفاء الحكم المستبصره ويلزم انتفاء الحكم لاستحالة بقائه بغير حكمه مستبصره قالوا حكمه بالقياس على انتفاء الأصل بغير علة وأجيب بأنه حكم بانتفاء الحكم لانتفاء علة لا بالقياس

﴿مسئلة﴾ المختار أن النامح قبل تبليغ رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يثبت حكمه لنا انه لو ثبت لأدى الى وجوب ونحرى مع الاتعاد لانا قاطعون بأنه لو ترك الاول أثم وأيضاً فإنه لو عمل بالتانى عصى اتفاقاً وأيضاً لو ثبت ذلك لثبت قبل تبليغ جبريل لانهم سواء والثانية اتفاق قالوا حكمه بمجدد فلا يعتبر فيه علم المكاف وأجيب بأنه لا بد من اعتبار التمكن وهو منتف

﴿مسئلة﴾ العبادة المستقلة ليست بنسخ باتفاق ونقل عن بعض العراقيين ان زيادة صلاة سادسة تكون نسخاً واختلاف في زيادة جزء، شرط أو زيادة شرط أو زيادة ترفع مفهوم الخالفة فالشافعية والحنابلة والجبائى وأبو هاتم ليس بنسخ والحنفية نسخ وقيل الثالث نسخ وقال عبد الجبار ان غير به تغييراً شرعياً حتى صار وجوده وحده كالعدم كزيادة ركعة في الفجر وكالتغريب على الحد وكزيادة عشرين على القذف أو كان تغييراً في ثالث بعد تغيير بين فعلين فإنه ينسخ بنحرى ترك الضلعين والافلا وقال الغزالي ان اتصلت به اتصال اتحاد كزيادة ركعة في نسخ والافلا كزيادة عشرين في القذف والمختار ان الزيادة ان رفعت حكمها شرعياً بعد ثبوته بدايل شرعى متأخر كان نسخاً والافلا لنا ان ذلك نسخ وما خالفه ليس بنسخ وهذا حظ الأصول ولذا كرفر وعاد اقال في الغنم السائمة الزكاة ثم قال في المعالوفة الزكاة فان ثبت المفهوم وثبت انه صر ذلك نسخاً والافلا اذا جعلت صلاة الصبح ثلاث ركعات كان نسخاً لانه قد ثبت نحرى الزيادة عليهم ما وتمهدهم الشهادة بما بت وجوب الزيادة وتأخيرها بالشهد بدليل شرعى متأخر. اذا زاد على الحد التغريب كان نسخاً لانه ثبت نحرى الزيادة عليه ثم ثبت وجوب الزيادة بدليل شرعى متأخر فلو كان منتفياً بحكم الاصل فاجابته ليس بنسخ كغيره قلنا هذا لو يثبت نحرىه اذا وجب غسل الرجاءين، فيما يخبر بيانه وبين المسح على الخفين كان نسخاً لانه ثبت وجوب غسل الرجاءين ثم ثبت التغريب فيه، واذ اقله الى واسنثه يدوان شهدين ثم جوز الحكم بشاهد ريتين لا يكون نسخاً لانه ليس فيه ما يمنع الحكم بشاهد وبتين ولو قيل بمفهومة ومفهومة فان لم يكونا رجلين اذ ليس فيه ما يدل على أن ما سوى ذلك لا يصحكم به مع نحرى واحد. اذا اطلقت رقبة التظهار ثم قيدت فان باب ارادة الاطلاق كان نسخاً والافلا قيد لطلق كما تقدم. اذا وجب قطع يد السارق ورجله على التعيين ثم أبيع قطع رجله الأخرى كان من الخالص قطعها. اذا زيد في الطهارة اشترط غسل عضو فليس بنسخ لانه انما حصل به وجوب ما كان مباحاً بالاصل قالوا كانت مجزأة فصارت غير مجزأة قلنا معنى كونها مجزأة

امتثال الامر بفعلها وذلك غير مرتفع وانما المرتفع عدم توقفها على شرط آخر وذلك مستند الى حكم الاصل وكذلك لو زيد في الصلاة شرط ولم يكن الاثيان به محرماً اذا قال ثم آتوا الصيام الى الليل ثم اوجب صوم اول الليل فليس بنسخ وان قلنا بالمفهوم لان غاية انه ليس بواجب بل باق على حكم الاصل

﴿ مسألة ﴾ اذا نسخت سنة العبادت يمكن نسخها باتفاق واذا نقص جزء العبادت أو شرطها فلا اشكال في أن وجوب الجزء المنقوص والشرط منسوخ والمختارانه ليس نسخاً تلك العبادت مطلقاً وقيل نسخ لها وقال عبد الجبار ان كان جزءاً لا شرطاً فان عنى انه لم يبق وجوب ركعتين في الجزء ولا أربع في الشرط فعناد وان عنى انها كانت على صفة فتغيرت فواضح لنا لو كان نسخاً لوجبها لافترقت في الوجوب الى دليل ثان وهو خلاف الاجماع قالوا ثبت تحريمها بغير طهارة وبغير الركعتين ثم ثبت جوازها لوجوبها بغيرها وأجيب بأن هذا ليس نسخاً للعبادة وانها لم تكن حراماً قالوا كانت الاربع تجزئ ثم صارت لا تجزئ وأجيب لوجوب الاقتصار

﴿ مسألة ﴾ الاتفاق على جواز رفع جميع التكليف باعدام العقل وعلى استعماله النبي عن معرفته تعالى الاعذار من يجوز تكليف المحال لان العلم بنهيه يستدعي معرفة تعالى والمختار جواز نسخ وجوب معرفته بتحريم الكفر والنظم خلافاً للمعتزلة وهي فرع التمسكين والتقيج والمختار جواز نسخ جميع التكليف وقال الغزالي بالمتنع لئانها احكام مجاز نسخها كغيرها قالوا اذا نسخت التكليف المتقدمة فلا يمتنع عن وجوب معرفة النسخ والنامح وهذا تكليف وأجيب أنه لا يمتنع علمه بنسخ جميع التكليف عنده انه بالنسخ فينقطع التكليف بمعرفة النسخ فيما تقدم

﴿ أصل في النسخ ﴾

الزمان ان تعارض من كل وجه معاوين أو مظنونين وعلم تأخر أحد هما فالمتأخر ناسخ و يعرف ذلك بقوله صلى الله عليه وسلم هذا ناسخ وهذا منسوخ أو ما في معناه منسوخ كقول النبي صلى الله عليه وسلم يا جاح الامية على ذلك أو بالنار يخ كما لو نقل المتقدم ولا يثبت بقول الصحابي كان الحكم كذا ثم نسخ فانه قد يكون من اجتهاد اما اذا قال في أحد المتواتر بن انه كان قبل الآخر فبغير نظر

ولا يثبت بكونه في المصحف قبله لانه ليس ترتيبه على النزول وكذلك كون راوى أحدهما من احداث الصحابة أو متأخر الاسلام لانه قد ينقل عن تقدمت صحبته أو تكون رواية الآخر هي المتأخرة وكذلك كون أحدهما متجددا لصحة بعد انقطاع صحبة الآخر وكذلك كون أحدهما على وفق الاصل فان قدر اقتراهما فغير مستقيم وان جوزة قوم وبتقديره فالوجه الوقف أو التخيير ان أمكن وكذلك اذا لم يعلم فان كان أحدهما معلوما فالعمل بالمعلوم مطلقا ويكون ناسخا ان تأخر والا فلا فان تناقيا من وجه دون وجه كقوله من بدل دينه فاقتلوه مع قوله نهيت عن قتل النساء فان لكل واحد منهما أخص من الآخر من وجه وأعم من وجه فحكهما في ذلك حكم تناقيا من كل وجه

﴿ القياس ﴾

لغة التقدير قست الثوب بالذراع وفي الاصطلاح مساواة فرع الاصل في علة حكمه وينزم المصوبه بزيادة في نظر المجتهد لانه لا يخرج عن كونه قياسا صحيحا في حقه بتبين الغلط بخلاف المخالفة وحاصله أن القياس تشبيه في نظر المجتهد لا مساواة محقة يظن بها المجتهد وهو باطل لانه من الأدلة ومن زاد في العلة المستتبطة فرأيه أن الحكم بغيرها ليس بقياس وان أراد العاصم به قيل تشبيه فأورد قياس الدلالة فان شرطه أن لا تندكر العلة وأجيب تارة بأنه ليس بالقياس المحدود وتارة بأنه لا بد من الدلالة على المساواة فيها وان لم يصرح وهو لمصحح وأورد قياس العكس ومثاله لما وجب الصيام في الاعتكاف بالنذر وجب بغير نذر عكسه الصلاة لما لم تجب فيه بالنذر لم تجب بغير نذر وأجيب بالأول أو بأن المقصود مساواة الاعتكاف بغير نذر في اشتراط الصيام له بالنذر بمعنى لا فارق أو بالسبب وذكركم الصلاة لبيان الاغناء وقياس الصيام بالنذر على الصلاة بالنذر (١) وقولهم بذل الجهد في استخراج الحق وقولهم الدليل الموصل الى الحق وقولهم العلم عن تلمر مردود بالنص والاجماع وبأن البديل حال القياس والعلم ثمرة القياس أبو هاشم حل الشيء على غيره بأجراء حكمه عليه ويرد عليه ما فرعه معدوم لذاته فانه ليس بشيء اتفاقا والجل بغير جامع فانه ليس بقياس عبد الجبار حل الشيء على الشيء في بعض أحكامه بضرب من التشبيه ويرد عليه ما قبله أبو الحسين تحصيل حكم الاصل في الفرع

(١) نسخة وبأن المقصود انه لا يصح اشتراطه بالنذر كالصلاة وقد ثبت قبل على انه لكونه اعتكافا

لاشباهما في علة الحكم عند المجتهد وأورد على نفسه قياس العكس وأجاب بأن سمعته مجاز ويرد عليه أن التعميل ثمره القياس وقول القاضي محل معلوم على معلوم في اثبات حكم لهما أو نفيه عنهما أمر جامع بينهما من اثبات حكم أو نفيه ما حسن الآن محل أن أريد به التشبيه فجاز وإن أريد اثبات الحكم فهو ثمرته وإنه مشعر بأن اثبات الحكم في الأصل به وما يورد على قوله في اثبات حكم لهما أو نفيه من أنه تكرير أو تفصيل مستغنى عنه من فروع بانه لو أسقط لدخل التشبيه في غير ذلك وليس بقياس وأما وجوبه واضح وقولهم تفصيل الجامع عرضي له جميع وإنما ذكره زيادة بيان وقولهم ثبوت حكم الفرع فرع القياس فمعريفه به دور وأجيب عنه بأن المحدود القياس الذهني وثبوت حكم الفرع الذهني والخارجي ليس فرعاً له وأركانها الأصل والفرع وحكمه الأصل والوصف الجامع وأما حكم الفرع فثمرته لتوقفه عليه ولو كان كذلك لتوقف على نفسه وهو محال فالأصل محل الحكم المشبه به وقيل النص الدال على حكمه وقيل حكمه فإذا قال صلى الله عليه وسلم حرمت الخمر فالأصل الخمر وقيل النص وقيل التعرير والنزاع لفظي لأن المعاني تمتد عليها والأصل في اللغة ما يبنى عليه غيره وما لا يفتقر إلى غيره فيصح تسمية كل منهما أصلاً للأول ويختص المحل بأنه لا يفتقر إليهما ويفتقران إليه فكان أول والفرع محل الحكم المشبه وقيل حكمه على القولين وكان الثاني أولى لأنه الذي يبنى ولأنه المفتقر ولسكنه لما سميوا محل الحكم المشبه به أصلاً والمحل الآخر فرعاً والوصف الجامع فرع في الأصل لأنه عنه ينشأ وأصل في الفرع لأن حكمه يبنى عليه فن شرط حكم الأصل أن يكون شرعياً لأنه الغرض منه وأن لا يكون مذهباً لأنه إنما يبنى بناء على اعتبار الشرع بالوصف الجامع وإذا كان مذهباً لم يكن اعتباراً له وأن يكون دليله شرعياً وأن يكون فرعاً على المختار خلافاً لحسابه وإيمري لأنها إذا فتحتم فذكر الوسائط كقول الشافعي في سفر جده ممنوع فيكون ربه كالتمتع ثم قياس التمتع على البر وإن كانت ميرة فسد لأن الأولى مثبت اعتبارها وأما ما استدل في الفرع كقول الشافعي في الجذام غيب يفسخ به البيع فيعده النكاح كالعمرن ولزني عمر فيس القرن والرتق على الجب والعنتان من الاستمتاع وأما لو كان فرعاً يتخالفه ما استدل كقول الحنفى في الصوم بنية النفل أى بما أمر به فيصح كفر بنية الحج فلا يبنى عليه لأنه لا يعتقد صحته ولا الزامه لأن الظاهر أن الملة عندهما في الأصل غير ذلك ولو قدر قياس تقدير حمل في الفرع بأولى من خطأ الاستدلال في الأصل ومنها أن لا يكون مذهباً ولا به عن القياس فنهى بالاعتقاد

معناه ونخرج عن قاعدة كشهادة نخر يتم وحده أو يخرج كاعداد الركعات ونصب
الزكوات ومقادير الحدود والكفارات ومنه ما لا نظير له وله معنى ظاهر كترخص المسافر
والمسح للشقة أو لا معنى له ظاهر كالقسامة وضرب الدية على العاقلة ومنها أن لا يكون
فأقياس مركب وهو عرويه عن النص والاجماع والاستغناء بموافقة الخصم لحكم الاصل
مع منعه على الاصل أو منعه وجودها في الاصل وهو مركب الاصل ومركب الوصف فالأول
أن يجمع بعلة فيعين الخصم علة أخرى كالوقال الشافعي عبد فلا يقتل به الحر كما كتب فيقول
الحنفي العلة في الاصل عندي جهالة المستحق من السيد والورثة فان صح بطل اللاحق وان
بطلت منعت حكم الاصل فما ينفعك عن عدم العلة في الفرع أو منع الاصل وسمى مركبا
لاختلافهما في تركيب الحكم فالمستدل ركب العلة على الحكم والخصم بخلافه الثاني أن يجمع
بعلة يخالفه في وجودها في الاصل كالوقال الشافعي تدليق للطلاق فلا يصح قبل النكاح
كالوقال زينب التي أتز وجهاطالق فيقول الخصم العلة عندي مفقودة في الاصل فان صح
وجودها منعت حكم الاصل وان بطل بطل اللاحق فما ينفعك عن منع الاصل أو عدم العلة في
الاصل أما إذا سلم انها العلة وانها موجودة انتقض الدليل عليه على الصحيح لانه معترف بصحة
الموجب كالوكان مجتهدا وكذلك لو أثبت الأصل بنص ثم أثبت العلة بطريقها على الاصح لانه
لو لم يقبل لم تقبل مقسمة تقبل المنع ومنها أن لا يكون دليل حكم الاصل شاملا لحكم الفرع
وأما شروط علة الاصل فلا خلاف في الاوصاف الظاهرة غير المضطربة عقلية أو حسية أو
عرفية واختلف في شروطها أن لا يكون المحل ولا جزأ منه لانه لو كان ذلك لا تعد الاصل
والفرع وهو محال نعم انما يكون ذلك في العلة الفاصلة ومنها أن يكون بمعنى الباعث لا بمعنى
الامارة الطردية ومعناه أن يكون مشملا على حكمة مسودة لمشارع من نزع الحكم لانها
لو كانت مجرد أمانة يكن لها فائدة الا تعريف الحكم والحكم معصرف بالنص أو بالاجماع
وأضافان علة الاصل مستنبطة من حكم الاصل فلو كانت مجرد أمانة ذلك كان دورا ممتنعا وذلك
اماناسب أو شبه ومنها أن يكون وصفا ضابطا للحكمة لا حكمة مجردة لخفتها أو لعدم
انضباطها ولو أمكن اعتبارها جاز خلافا للأكثر لنا أن الحكمة هي المقصودة من نزع
الحكم وانما اعتبر الوصف لخفتها أو لعدم انضباطها ومنها أن لا يكون عندما في الحكم
الثبوتى لنا لو كان عدما لكان مناسباً أو مظنة مناسب وتقرر الثانية انه ان كان عدما مطلقا
فسيبته الى كل حكم سواء كان مخصصاً أمراً فذلك الامر ان كان وجوده منشأ مصلحة فعدمه

يستلزم عدمها فلا مناسبة وان كان، كما فسدت فهو مانع وعدم المانع ليس علة وان كان وجوده ينافي وجود المناسب لا يصلح علة، فظنة تقيضه لأنه ان كان ظاهرا أغنى بنفسه وان كان خفيا فنقيضه خفي ولا يصلح الخفي مظنة الخفي وان لم يكن فوجوده كعدمه وأيضا لم يسمع أحديقول العلة كذا أو عدم كذا واستدل بأن العادة أن العدم لا يكون مناسباً وأجيب بمنع العادة واستدل بأن علة تقيض لآعلها ونقيضه ليس بعدم لأنه سلب وجوداً وثبوت وتقيض السلبين ليس بعدم ولا سلب عدم لان نقيضه عدم وهو باطل وأجيب بأن ذلك انما ينهض أن لو ثبت أن العلة وجود بخصوصه أو ثبوت لآعلها ما إذا كان لأمر يشترك فيه الجميع فلا قالوا صح تعليل الضرب بأنه غداً أمثال الأمر وهو عدم ويؤيد بأنه مغل بالكف عن الامتثال وهو وجود محقق قالوا ثبت صحة التعليل بكل مناسب بنفسه أو بتلازمه فيندرج العدم ورد بأنه لا يصح مناسباً فلا يندرج والخلاف في أن العدم لا يكون جزءاً من العلة مثله ويخصه اعتراض وهو أن انتفاء معارضة المعجزة جزءاً من المعرفة بكونها معجزة وكذلك الدوران وأحد جزئية العدم مع العدم وأجيب بأن ذلك شرط لاجزاء من المعرفة ومنها اختلف في كونه حكماً تمريعيًا والمختار في أن كان باعتبار على حكم الأصل لتفصيله ملحق بالدفع ففسدت مع لأنه لو كان لدفع مع ذاته بشرط إذا لا بشرط حكم مشتقل على مفسدة مطلوبه لا انتفاء للشارع فان كان لتفصيله مع ذاته بشرط إذا لا بشرط في شرع حكم مشتقل على معالمة مقسودة من شرع حكم آخر كالإجماع فانها لا تطلان البيع ومنها اتحاد الوصف والتمتاز بخلافه فالاول كالاسكار والثاني كالقتل العمد العدوان لئلا أن الوجه الذي يثبت به الواحد يثبت به المتعدد من نص أو ظاهر أو تسمية أو سبب أو نسيب أو سبب أو نقيض أو وصف أو تركيبها لسكانت العلامة من غير المدخل للجموع وذلك باعتبار الهيئة الاجتماعية ويجعل كونها علة ونقيض لغير المعالوم ولأنها فيها تأثيرها علة ولا مفعول غير اوصاف وتتم بالمائة فان كانت علة قائمة بكل واحد كان كل واحد علة لا الجموع وان بان برهان انه هو العلم وأجيب بأن ذلك يتقصد بالحكم على المفسدة من شروف بتقدير الوصفين أو غيره مما ذكره عينه والمعتقون انه لا معنى لكونه علة لأن الشارع غنى بالجموع عند معالمة كونه وليس ذلك صفة لها ولو سلم انها صفة فليست بوجود تلامه مع قيام المعنى الثاني لو كان الجموع بذلك كان عدم كل وصف علة لعدم صفة اوله في تمامها فيكون من باب عدمه من عدمه ثم اول لا ينعلم به عدم عدم العدم وأجيب بأن وجود كل وصف شرط في عدمه من باب عدمه من ذلك

لازم في البول بعد المس وعكسه وقتل زيد بعد عمرو وجهه أن العلة الشرعية علامات فلا بعد
في اجتماعها ضرورة ومتعددة فيجب ذلك ومنها معدية العلة شرط في صحة القياس اتفاقا والعلة
القاصرة بنص أو إجماع صحيحة اتفاقا واختلف في صحة العلة القاصرة بغيرها كتعليل الربا في
التعدين بجوهريه الثمن فالشافعي والاكثر على صحتها وأبو حنيفة على إبطالها لأن القاصرة
المناسبة إذا ثبت الحكم حصل الظن بأن الحكم لأجلها وهو معنى صحة العلة وأيضا لو لم تكن
صحيحة لم تكن صحيحة بالنص والإجماع والله تعالى أعلم ولو كانت صحتها وقوفها على تهديتها لم تكن
تعديتها وقوفها على صحتها للدور والثانية اتفاق وأجيب بأن الدور إنما يلزم تقدم يتوقف
لا توقف، علة قالوا لو كانت صحيحة كانت مفيدة وفائدة العلة ثابت الحكم والحكم ثابت في
الأصل بغيرها من نص أو إجماع ولا فرع ورد بغيره فإنه في القاصرة بنص أو إجماع ولا فرع
وبأن العلة مثبتة والنص دليل التعليل ولو سلم فالعائدة معرفة كونها بالمشقة على الحكم
ليكون معقولا فيكون ادعى إلى القبول وأيضا لو قدر وصف آخر تعدى محلها فلا يعدى
الأبعد ثبوت استقلاله ومنها اختلفوا في جواز تخصيص العلة ويبرعته بالنقض وهو وجود
المدعى علة مع تخلف الحكم بالها يجوز في المنصوصة لافي المستنبطة ورابعها عكسه وخامسها
يجوز في المستنبطة فإن لم يكن مانع ولا شرط والمختار التفسير فان كانت مستنبطة لم تجز إلا
بمانع أو عدم شرط لانها لا تثبت عليها إلا بأحد هاتين تفاه حكم إذا لم يظهر مع عدم مقتضى
وان كانت منصوصة بظاهر عام من أمكن إبطال المستنبطة بانبيها بتأويل أول بعد النقض
كأوجه الخارج النجس بافض تم ثبت أن لعدم الاختصاص يدل على الخارج من السيلين
والافسكاهم حصص ويحكم بتقدير المانع ولا يبنى دليل العلة بغيره ثبت لنا لو كان مبطلًا لبطل
المتخصص لانه تخصيص لعدم دليلها بدليل راجح وأيضاً في جمع بين الدليلين فوجب المصدر
إليه كغيره وأيضاً المزمع بطلان عمل قطوع بها كمثل النماص والجنود وغيرها أبو الحسين
لوحده مع النقض لوجب أن لا يكون محل النقض لعلة أخرى لانه إذا ثبت منع بيع الحديد
بالحديد متعاضلا لكونه موز ونا ثم علم بيع الرصاص بالزاد اص مع كونه موز ونا لكونه
أيض علم أن منع الحديد إنما كان لكونه موز ونا غير أبيض فتبين أن كون النقض لعلة
أخرى تنافي الصحة والثانية واضحة وأجيب بأن ذلك من قبيل انتفاء المعارض لامن جملة
العلة الباعثة فيرجع النزاع لفظيا قالوا وصحت مع النقض لصحت مع المعارض فيلزم حصول
الحكم مع المعارض وأجيب بأن معنى صحته انتفاؤه وهو كونها باعثة لازوم الحكم فانه

مشروط بوجود الشرط وانتفاء الموانع قالوا كما شهد حصول الحكم عنده بأنه علة تنهد
انتفاؤه بأنه ليس بعلة فقد تعارض دليل لاعتبار دليل الاهدار وأجيب بأن انتفاءه
للعارض لا ينافي الشهادة قالوا العلة لعقلية لا تقبل التخصيص فكذلك الشرعية وأجيب
بمنع أن العقلية لا تقبل التخصيص لموانع المحل الغاي للحكم ولو سلم فالعقلية بالذات وهذه
بأوضح مخصص المنع وصحة منع المستبعد مع لغيره لكونه لا يتحقق المانع أو عدم الشرط
لأنها باطلة بتقدير انتفاء ذلك ولا يتحقق المانع لا بد من وجودها فكان دوراً وأجيب بمنع أن المانع
يتوقف على صحة الاقتضى لأن الحكم يتحقق بالمانع مع وجود مقتضى معارضه فلا يمتنع مع
عدمه أولى لما لا يمكن منع أن المقتضى يتوقف على المانع لأن مقتضى طريقه يعرف بها فيحكم
به عندها ولما منع من قبيل المعارض فإن ترجيح مقتضى حكم المقتضى مع بقائه مقتضياً كثيراً من
الأدلة إلا أنه إذا ثبت المانع والشرط في المسبطة كان التخلف معارضاً لأصلها فذلك لا
يعمل بهما معاً وإنما يلزم الدور أن لو كان توقف تقسيم لا توقف معيه والتفتيح أن استمرار
الظن بصحتها عند التخلف يتوقف على تحقيق المانع وتحقيق المانع يتوقف على ظهور ركوبها
على فلا دور كما عرفت له غير ذلك
الضرم وان تبين حاد فو دليل
دليل المسبطة اقتران لا المانع أشرط مخصص المسبطة لص على التعديل يص على التعديل
فالتخصيص مبطل وحاصل التماثل لا تقبله وأجيب أن كان التعميم فليما فلا يقبله كغيره وليس
محل النزاع وان كان طياً فالخبر من
بأنه كذلك في
والاثرين دليل ظاهر في العينية
الشك في مسأله فلا يمارس لتفاهر وأجيب أن جاء الحكم في المسبطة دليل ظاهر
على أنه ليس بمله والمناسبه والآخرين يوجب الشك في كونها فلا يمارس لتفاهر والتصديق
أن الشك في أحد المتقابين يوجب الشك في الآخر قالوا لا بد من
من القياس يدل على أن القياس باق وهو مستبعد
جمعاً بين الأدلة قالوا معنى الأماز العلاء آره وجوده ان
الامارات كالغيم الرطب
هناذا الرجوع عليه

أو شرط لما تقدم وأما غيرها فلم قالوا لو توقف كونها أمارة على ثبوت الحكم في محل آخر
 لتوقف ثبوت الحكم فيب على كونها أمارة وهو دور والافتقار وأجيب بأنه يتوقف توقف
 معية لا توقف تقدم فلا دور ومنها لا أكثر على أن الكسر لا يبطل العلة وهو يختلف الحكم عن
 حكم العلة المقصودة كقول الحنفى في العاصى بسفره مسافر فيترخص كغير العاصى ثم بين
 المناسبة بما فيه من المشقة فيعرض بالمنفعة الشاقفة في الحضر مع انتفاء الرخصة لنا أن العلة
 السفر الذى هو مظنة الخلة العشرة الانضباط لاختلافها باختلاف الأشخاص ولم يرد النقص
 عليها فان قيل الحكمة هي المعتبرة تحقيقا والنقص رايد قلنا قدر الحكمة المساوية في محل
 النقص مظنون ولعله لمعارض والعلة في الاصل وجوده قطعاً فلا يعارض الظن القطع أمالو
 قدرنا وجود قدر الحكمة في محل النقص قلنا فيها ان بعد وجوده فالمنتزاه قاذح لما يلزم
 من انتفاء الحكم مع ما هو العلة قطعاً وكذلك لو فرض وجوده من قدر الحكمة في محل
 النقص الا أن ثبت عنه حكم أليق به التحص يلها زيادة كما لو عالى القطع بحكمة الزجر فيعرض
 بالقتل العمد العدوان فانه أولى بالجزا لانه أعظم فيقول قسبت معها حكم أليق بها على وجه
 أبلغ وهو القتل ومنها لا أكثر أن النقص المكسور لا يبطل العلة ومعناه نقض نقض الاوصاف
 كما لو قال الشافعى في بيع الغائب يبيع مجهول الصفة نسيه العاقد حال العقاب فلا يصح مثل
 بعتك عبداً فيعرض بما لو تزوج امرأته يرها لنا أن العلة كونه بيها مجهول الصفة لا مجهول
 الصفة فقط ليرد المنسكوحة فلم يصح لي نقض نعم ان تبين عدم تأثيره مجرداً ومضموماً فيبطل
 لعدم التأثير ان أضر أو بالنقص ان سلم ولا يذكر لمجرد لأحرازه من النقص لانه اذا لم يكن
 له تأثير كان كالعدم ومنها اختلفوا في اشتراط العكس ويطلق باعتبارين أحدهما كقول
 الحنفى لما لم يجب القتل بصغير المتقل لم يجب تكبيره بدليل علة في الحدود وهو انه لما وجب
 بكبيره وجب بصغيره وليس بواضح اذ لا مانع من وجوب الفداء من بكل جارح وتخصيص
 المتقل بالكبير والثانى انتفاء الحكم لانتفاء العلة وهو المراد وهو مبنى على خلاف تعليل الحكم
 بطنين فن جوزه واقام يلزم العكس ومن منعه لزم العكس لانتفاء الحكم عند انتفاء دليله
 فان قيل لو لم ذلك من نفي الدليل على الصانع نفي الصانع قلنا السنان نفي الانتفاء العلم والظن
 بالحكم لانتفاء دليله وكذلك دليل الصانع ومنها اختلفوا في جواز تعليل الحكم بطنين
 ومعناه أن يكون للحكم الواحد علل متعددة كل واحدة مستقلة فيه ثالثا قال القاضى يجوز
 في المنصوصة لا المستنبطة ورابعاً عكسه ومختار الامام يجوز ولكن لم يقع لنا ولا يجوز لم يقع

وتقرر الثانية أن المس والمس والغائط والبول يثبت بكل واحد منها الحدث وهو محل النزاع فإن قيل الأحكام تعدد عند التمدد بدليل أنه لو اتفق قتل القصاص بقي قتل الحد قلنا إضافة الشيء إلى كل من أدلتها لا يوجب تعدداً لو سلم في القتل فكيف يصنع في الحدث وأيضا لو امتنع لا امتنع تعدد الأدلة لأنها أدلة المانع مطلقا ولو جاز ذلك لكانت مستقلة غير مستقلة لأن معنى استقلالها ثبوت الحكم بها دون غيرها فإذا تعددت تناقضت وأجيب بأن معنى استقلالها لو انفردت استغلت ولا أثر لانتفاء غيرها فلا تناقض في التعدد قالوا لو جاز لاجتماع المثالن لأن كل واحد يقتضى لمحله مثل الآخر واجتماع المثالن يستلزم التقيض لأن المحل يكون مستغنياً غير مستغن وهو في الترتيب تمهيد الحاصل وأجيب بأن ذلك في العطل العقلية فاما مدلول الدليلين فلا قالوا لو جاز لما تعلق الأثمة في علة الربا بالترجيح لأن من ضرورته حصول الشروط لو قدرت كل علة منفردة والثانية معلومة وأجيب بأنهم تعرضوا للابطال إلا للترجيح ولو سلم فلا جماع على اتحاد العلة هنا والالزم جعل كل منهما جزءاً للقاضي الجواز في المنصوصة وضع وأما الاستنبطه فيجوز أن يكون كل جزء علة فيحتاج في التعيين إلى النص فترجع منصوصة وأجيب بأنه لا يبعد أن يثبت الحسنة عند كل واحدة منفردة فتستنبط قالوا المستنبطه كالعقلية والمنصوصة وضعية وأجيب بأن الجميع وضعية العاكس المنصوصة قطعية والمنسبطة وهمية لامران وجوابه واضح (١) الامام وقال انه النهاية القسوى ولفق الصح لولم يكن ممتنعاً مرعاً ووقع ولو نادر لأن أهكاه واضح والعادة تقضى بوقوع مثله ولو وقع لم يرد على تعدد الأحكام فيها تقدم والجواب انه وقع ثم القائلون بالوقوع إذا اجتمعت مرة كالمس والمس والبول فضيل العلة واحدة لا يبعينها وبطل كل واحدة جزء علة والمختار كل واحدة علة لها وتكون كل علة كانت جزءاً وكانت العلة واحدة والاول باطل لثبوت الاستقلال والثاني باطل للحكم بغيره وأيضا لو يمكن كل علة لا تمتنع اجتماع الأدلة لأنها أدلة بدليل ثبوتها منفردة لثاني لو كانت مستقلة لاجتماع المثالن في محل وقد تقدم قالوا لو كانت كل مستقلة لزم الحكم لأن الحكم ان يثبت بالجميع فكل جزء والا فهو ثابت لو ابعينه أو لا بعينه وهو الحكم وأجيب بيب بيب بالجميع بمعنى ان كل واحد دليل مستقل كأدلة العقلية والسمعية الثالث لو ثبتت بغير معينه لزم الحكم لأن كونها مستقلة أو جزء علة باطل بما تقدم فالتعيين تحكم ومنها

(١) هكذا في الاصل وفي المختصر العاكس المنصوصة قطعية والمستنبطه وهمية فقد ينسأوى

الامكان وجوابه واضح

المختار جواز تعليل حكمين بعلته واحدة اما بمعنى الامارة باتفاق واما بمعنى الباعث فلا بعد في
 مناسبة وصف واحد للحكمين مختلفين قالوا لو ناسب حكمين لحصل الحاصل لان معنى
 مناسبة للحكم ان مصلحته حاصلة عند الحكم فلو قدر مناسبة للحكم آخر لحصل الحاصل
 واجيب بأنه اذا كان مناسباً للحكمين لم تحصل المصلحة الا بهما ومنها أنه لا يصح التعليل بالوصف
 في صورة مع تحقيق انتفاء الحكمة انا العلم بأن الحكمة هي المقصودة بالحكم فادانبت
 اتفق كظننا ومنها انه ذهب قوم الى أن شرط الوصف الضابط أن لا توجد الحكمة بقينا
 دونه لما ينزى من الاستغناء عن الضابط ان اعتبرت أو اهدأ الحكمة ان ألغيت والمختار
 انه يكون كعتين احدهما المنظمة والاخرى تعين الحكمة ومنها ان لا تكون العلة متأخرة
 في الوجود عن حكم الاصل لنا لو تأخرت لبثت الحكم لا يباعث لعدمه وان كانت امانة
 فبها تعريف المعروف لانه عرف قبلا وهما اذا كانت العلة وجود مانع أو فوات شرط
 فقد اختلف في اشتراط وجود المنبسط لاوله محذور في الحكم بالمانع مع عدم مقتضى
 له يجرى وجوده لانه كذا مقتضى معارض خالوا اذا لم يكن مقتضى كان منتفيا بالانتفاء
 مقتضيه وفائدته لا لما تقدم واجيب بأنه لا بعد أن يكون انتفاء مقتضى ووجود المانع أدله
 على نفيه ومنها أن لا ترجع العلة على الحكم المستنبطه هي منه بالابطال وأن لا تكون طردية
 محضة كالطول والقصر والسواد والبياض لما تقدم ولأن الحكم في الفرع انما يثبت بما
 يغلب على الظن ان الحكم في الاصل ثابت له ولا تأتي ذلك في الاردى لان نسب الحكم اليه
 والى عدمه سواء وأن لا تكون المسبطة لها في الاصل معارض لا تحقق له في الفرع كما يأتي
 وأن لا يخالف نصوصا أو اجاعا واشترط أن لا يعارضها علة أخرى تقتضى بقبض حكمها وانما
 يصح عند رجحان المعارضه وامتناع تخصيصها واشترط أن لا تنفخ من المسبطة زيادة على
 النص وانما يصح عند منافاة الزيادة مقتضى النص اشترط قوم ان تكون عن أصل مقطوع به
 والصحيح يكفي الظن وأن لا تكون مخالفة لمذهب مختاب و ليس كذلك لجواز أن يكون مذهب
 المختاب لعله مستنبطه من أصل آخر وأن تكون في الفرع مقطوعا بها والصحيح يكفي الظن
 كالأصل وفي كونها علة وفي نفي المعارض في الاصل والفرع وأن يكون دليلها شرعيا
 واختلف فيه اذا كان متنا ولا حكم الفرع بعمومه أو بخصوصه قالوا قال الشافعي في العاكة
 مطعوم فيجربى فيه الربا كالبر ثم دل على عليه الطعم يثلى لا يتبعوا الطعام الا بالمثل والثاني
 كما لو قال الخنفي في الخارج من قىء أو رعا في خارج فبمس فينقض الوضوء كالخارج من

السياسين ثم دل على العلة بقوله من قاء أو رثف أو مذى فيتوسطا وضوءا مالا مالا لئلا يتأويل
بلافتد ورجوع فلو منازلة - حداب - التفتدح في العلة وأجيب بأن رجوع عن
القياس

بمسئلة ثم أطلق الشافعية من حكم الاصل بابت بانه والحتمية بالنص ومعنى الاول انها
لباعثة للشارع على ما اشكك في لأصل والحتمية لا تترك ذلك ومعنى الثاني أن النص
هو المعروف للحكم لان له معرفة بالسبب ايضا لانها سببه منه بعد جوده والشافعية لا تترك
ذلك فلا خلاف في المعنى ثم روط امره بها أن يكون ما بين المعارض راجح على القول
بجواز خصيصه ان لا يكون لقياس بعيدا ومنها أن تكون العلة فيه مشاركة لعلة الاصل اما
في شئها كالاشارة اطار بد في اليد وخر أو في جنسها كالعليل وجوب القصاص في الاطراف
بجامع الجنابة لشركتها بين العسل والعصع لأن اسياس مساواة فيما فادته تكن مشاركة في
خدمون أو عودهم مساواة ومنها ان حكمه حكم الاصل ما في عينه كوجوب القصاص
في العسل المشترك بين المقل والمجدد أو حكمه كما بان نولا - على لهيرة في حكمها فيما
على اولها في ما لها - انها لا تكون - وصايبه داس حمله أصلا - أول من العكس
ومنها أن لا يكون - على حكم الاصل كما لو قس الشاهي وضوء على التيه في وجوب
اليه لما كان من ثوب حكم امر عفس - واطل لكونها سببه من حكمه ما نخر عنه ثم
يجع أن يكون رما - ويرد فو ان كون الحكم في امر عانا ان النص حمة لا مسبلا
راس - رمي لان الأثمة فاسو - متلى الملاق وانين والظهار ولاص - له
ولا ع - لا

(أسالك في بيت العلة)

أولا لاجماع في عصره على كونه - ولعن كاتب كاد عرفي ولا - ما ونعى في الخلاف -
لظن في وجودها في الاصل وفي امر ع - لدى النص وهو ممدل بوضع من له
كدا أو بسبب كدا أو لاجل - ومن أحل أو كذا أو لكي أو اذن أو مثل لبيكدا أو ن كان ك
أو بكدا أو مثل فاهم - بحارون ومثل والسا - ولبارفه فادعو أو من أحيا أرضا به هي
له مثل قول الراوى - به رسول الله صلى الله عليه وسلم - حدوري ما عر فرجه سواء العبه
وعبر دون كان من العفيه طهر كما - من الرسول أطهر لا الطاهر به أو ن كان كذا - به

ولوم يفهمه ليقوله وما دل بالتنبيه والاياء لا بوضعه بل باقترانه وهو كل اقتران لحكم لولم يكن
 للتعليل كان بعيدا وهو مراتب منها حكمه عقيب حادثة بحكم مثل قوله هلكت وأهلك فتقال
 ماذا صنعت قال واقعت أهلي في نهار رمضان فقال اعتق رقبة فإنه يدل على أن الوقوع علة
 للعتق كأنه قال واقعت فكفر فان تقدير الامر بالعتق ابتداء من غير ترتيب على الوقوع بعيد
 جدا فان حذف منه بعض الأوصاف المذكورة يسمى تنقيح المناط ومنها ذكر دفع الحكم وصفا
 لولم يكن عليه امرى عن الفائدة امامع سؤل في عمله مثل أينقص الرطب اذا بيس وامامع سؤل
 في نظير كقوله ما سألتنا لشعبة ان أبي أدركته الوفاة وعليه فرض الحج فان حجبت عنه
 أينقصه قال أرايت لو كان على أيك دين ففنيته أ كان ينقصه فقالت نعم فذكر النظير وهو
 دين الآدمي مرتب عليه فيلزم أن يكون نظيره في المسؤل عنه كذلك وفيه تنبيه على الاصل
 والفرع والدلة وايس من ذلك ما يورده بعضهم أن عمر سأل عن قبلة العالم ثم قال صلى الله عليه
 وسلم أرايت لو تمضضت أ كان ذلك يفسد الصوم فقال لا وانما ذلك ينقض ما توجه من
 فساد القبلة لله وم لكونها مقدمة ففسد الصوم لان المضمضة مقدمة للشرب المفسد للصوم
 وليست مفسدة لتعليل لمنع الافساد بكون المضمضة مقدمة الفساد اذ ليس في ذلك ما يتقبل
 مانعا من الافساد بل غايته أن لا يكون مفسدا وامامع غير سؤل كقوله حين توضأ بماء قد
 نبذت فيه تمران عمرة طيبة وماء طهور فإنه يدل على جوار الوضوء به والا كان ضائعا ومنها أن
 يفرق بين أمرين بصفة فانه يشمر بأنها علة التمرة امامع ذكر أحدهما مثل القائل لا يرن واما
 مع ذكرهما مثل الراجل سهم وللغارس سهمان وقد يكون بالغاية مثل حتى يطهرن وبلا سثناء
 مثل الآن يهفون وبلا سترالك مثل ولكن يؤخذكم ومنها أن يذكر مع الحكم وصف
 مناسب مثل لا يقضى الغاضى وهو غضبان فإنه يشمر بأن الغضب علة لثوبش النظر
 واضطراب الحال مثل أكرم العالم واهن الجاهل لما ألف من الشرع من اعتبار المناسبات
 فيغلب على الظن لمقارنته ومناسبتها انه علة

﴿مسئلة﴾ اذا ذكر الوصف صريحا وكان الحكم مستتبطا منه غير مصرح مثل وأحل الله
 البيع أو ذكر الحكم وكانت العلة مستتبطة منه فتأثرت بالخيار الاول ايماء لا الثانى لنا أن الايماء
 كون الوصف مذكورا على وجه يظهر من سياقه التعليل والاول كذلك والحكم وان لم
 يصرح به فهو لازم منه لانه يلزم من الحل الصحة لتعذرهم مع انتفاؤها والثانى ليس كذلك لان
 الوصف ليس مذكورا أصلا

الآخرة كإيجاب الطاعات ونحرى بالمعاصي وقد جعل المقصود من شرع الحكم نفيًا وظنا وقد يكون الحصول ونفيه متساويين وقد يكون نفيه أرجح فالأول كالبيع والثاني كالتعاصم المرتب على القتل العمد العدوان لأن الغالب صيانة النفوس به وقد تقدم عليه مع شرع التعاصم الثالث كالحمد على شرب الخمر لحفظ العقل فإن الحصول ونفيه متساويين لمقاومة كثرة المقدمين الرابع كالحكم بدمية نكاح الآيسة لعمود التوالد فإن نفيه أرجح والأولان اتفاق وأما الثالث والرابع فالمختار يكفي الاحتمال لأن البيع مظنة الحاجة إلى المعاوضة فقد اعتبروا وانتفى الظن في بعض الصور والنكاح مظنة التوالد وقد اعتبروا وانتفى الظن في الآيسة والسفر مظنة المشقة وقد اعتبروا وانتفى الظن في الملك المترفع أمانه كان فائتاقطعا كما في حقوق النسب في نكاح المشرق في المغربية وشرع لاستبراء في جاريه يشترط إباحتها في المجلس فلا يصح التعليل به خلافاً للحنفية كما تقدمت به والمقاصد ضربان ضروري في أصله وهي أعلى المراتب كالمقاصد الخمسة التي رويت في كل من حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال فالدين كقتل الكافر المضل وعبودية الداعي إلى البدع والنفس كالتعاصم والعقل كالحمد على المسكر والنسل كالحمد على الزنا والمال كقتل الغاصب والسارق والمحارب ومكمل للضروري لتعريم قليل السكر والحمد عليه وإن كان أصل المقصود خاصاً بالتحريم ما يسكر منه لكن فيه تقييد وتكميل وغير ضروري وهو ما تدعو الحاجة إليه في أصله كالبيع والأجارة والغراض والمساقاة ونزوح الصغيرة لحاجة تحصيل الكفاية خوفاً من فوائده وهي الرتبة الثانية وهي معارضة التسكينة من الضروريات وبعضها آكد من بعض وقد تكون ضرورية كالأجارة على تربية المسعير وسراة الملعوم والملبوس له ولغيره ومكمل له كإعانة الكفاية ومهر المثل في الصغيرة فإنه أفضى إلى دوام النكاح وإن كان أصله حاصلًا وما لا تدعو الحاجة إليه لكنه من قبيل التيسير كسلب العبد أهلية الشهادة لكونه نعت الرتبة مستمضراً فلا تليق به المناصب الشرعية بحر باتلي ما أتت من محاسن العادات وأما سلب ولاية العبد عن الصغيرة فمن الحاجات لا تدعوها بالبلد والأفراح بخلاف الشهادة

﴿ مسألة ﴾ اختلف في انحرام مناسبة الوصف بوجوده فساداً تتزعم من الحكم مساوية أو أرجح والمختار انحرامها لئلا يصاحبه مع مفسدة تساويها أو تزيد عليها فلا بد من الترجيح قالوا إن تساويها لا يبطل الحكم وإن ترجحت المفسدة فالعقل قاضٍ بمناسبة المصلحة للحكم وبمناسبة المفسدة لاتفاقه وأجيب بأن المناسبة أمر عرفي ولا يصاحبه مع مفسدة تساويها

أوتر يد عليها قالوا قد يتعارض عند ملك قتل شاه وس زجر لغيره واكرامه سبحانه بعدوه
تساويا وترجيح أحدهما فتان تساويا فلا مصلحة في واحد منهما فالواحد صحت الصلاة في
أحد المصروفين بالمصلحة كونها مصلحة وحرمته بنفسه لا بمسبب تساويا أو ترجيح أحدهما فلما
العرض أن المصلحة والمفسد ينشآن عن الحكم الواحد وهو مسدود لغيره غير لازمة من
مصلحة واحدة لألا كانت لازمة لثبوتها بتساوي حكمي المصلحة والترجيح بالطرق المنفصلة
بمختلفة باختلاف المسائل وترجيح طريق إجماع ناهل وهو انه لو لم يقدر رجحان المصلحة لزم
التعبد بالحكم وترجيح المناسب فهو الأثر من رب يومئذ لأن الله ما أن يكون معتبرا
أولا فالاعتبار بنفس أو إجماع هو الأول والمعتد به من الحكم على وجهه فقط ان ثبت من
أواجاب اعتبارية في جنس الحكم أو جنسه في عين الحكم أو جنسه في جنس الحكم
فهو الملائم والافهول هو المعتبر غير معتاد هو المرسل فان كان غير مألوف ثبت العاؤه مردودا عما
ون كان الاعتناء به عر ح لا مائة لعرض قبوله وقد ذكر عن ملك والناس في المختار رده
وشرط الغزالي فيه أن تكون المصلحة منزهة عن فقهية كذا في الأول من الملاء كتعليق
ولاية النكاح في لثبب لغيره بالمرور والى ذلك من عين المصحة معتبر في جنس أو ولاية
بالإجماع الثاني كتعليق رجوع المخرج بعد رجوع المظرفان جنس المخرج معتبر في عين
هذه الرخصة بالإجماع الثالث كتعليق المصالح بالقتل لعدم العدون ويلقى الحد فان
جنسه وهو كونه جنائيا قد اعتبر في جنس المصالح في الأطراف وغيرها بالإجماع والغريب
كتعليق حرمة من القاتل المارتب بمعارضته ببعضه مقصوده في قياس عليه رب المستوفى في المراد
وكالسكر في الزبيد على ما يروى عنه من القاتل المارتب بالمراد من القاتل العاؤه كالمصنف شهرين
منه عينه في في أشهر القاتل من كان سائبا من المصالح كتعليق ودليل اعتبار المصالح
بهلونه معتبرا لأدنى من غيره من المصالح في المصالح والمصالح هو لأن لإجماع وأما
ذاتكم من حيث المصالح للعباد ليس بجواب لثبوتها بمصلحة كقولنا وما نظر في الوجوب
كالمعتزلة رأينا قوته ومدارسنا الأربعة للعالمين فلو نرى منه كمن يراد العرجان من
حكم مستند به في ظاهره فاما أن يكون المقصود من الحكم أو أمره ان يهر والى
فهو هو بهي واذ ثبت الفتن أنه لباغت رجب أهل المصالح على أهل المصالح في الأحكام
التي هي أساس العقد بالشيء وهو الوجود في الشيء لثبوتها في المصالح فلهذا لا بد من مفضل فيه من
البارد في لثبوتها من حيث المصالح والمصالح في المصالح والمصالح في المصالح في المصالح

الاسكار لتعريم محله ظاهر ورد به شرع أولا ومنهم من فسره بما يوهم المناسبة من غير تحقق
 كقول الشافعي في ازاله العاصه تطهاره تراد الصلاة فيتعين الماء كطهاره الحدث فان مناسبة
 الطهارة لتعين الماء غير ظاهر واعتارها في من المصعب والصلاة والطواف يوهم المناسبة
 والتعسير ان متقاربان معنى وفي اثنان العله مجردة كالمسب بطر وعلى انه لا يثبت فلا بد من
 اعتبار مسلك فيه غير يخرج المناط ويجرى فيه دليل المناسب الثاني ولكن يقال لم ادانت
 حكم يجوز ان يكون مستلما للمصلحة الى آخره قول الرادله اما ان يكون مناسباً أولاً والأول
 مجمع عليه طيس به والثاني طردى ملهى بالاجماع احيب بأنه مناسب والمجمع عليه المناسب من
 داته ومنهم من فسره الشبه بالوصف الجامع لوصف آخر يتردد بهما العرع بين أصليين فالاشه
 منهما هو الشبه كالعسبة والمالية في العسد المعول تريد هيته على دية الحرف انه يتردد بهما بين
 الحر والعرس فاهم اقوى شبه العرع به لأحد الأصلين وراد على الآخر وهو الشبه وحاصله
 تعارض مناسبين رجع أحدهما وليس من الشبه انه يعود لسادس الطردو والعكس واحتلف
 فيه فليل يدل طعاما وهل الاكثر ونظما وهو لى لانهما ولاط وهو المختار لبأن الوصف
 الموصوف بالطردو العكس معور أن يكون المراد منه لا لامة كالرأفة الملاممة للسدة
 المطربة ويحويها فلا يجمع ولاطن الا بالتعرض لانتفاء وصف غير بالسر أو ان الأصل عنده
 وهو طرفي مستعمل فلا يستعمل للأول واستعمل طرفي أن لا طرفا راجع الى السلامة
 من العفن والسلامة عن مفساد واجهة لا يرتب السلامة عن كل عسدة ولو سلم فلا
 يدرم الصحة الا بالمصحيح والعكس ليس سررا الى الله ان يوروا احيب أنه قد يكون للاجماع
 تأييداً كإجراء العذر واستدل أن السوران صرح في الممانعين وانس أحدهما علة وأحيب
 أن الطن انتهى للدليل من مانع ولو اداو - - دوران ولا مانع من كونه عله ولا فاطع
 بأخرى سواها - صل الطن عاده كما لو دى - - ان باسم عسدة ثم يركب ثم يصب فتكرر مرارا
 علب على الطن بأنه سب العصب - - ان اسعار - - من ذلك فلنا ولا تطهروا سعاء غير ذلك
 بالبحثه واتمسك بالعدم الاصلى - فلن وهو طرفي - - عمل ولعرق بين تخضيق المناط
 وتضيق المناط وتخرج المناط أن تحقيق المناط الطرفي اثنان العلة في بعض الصور بعد
 معرفتها في بعضا نصوص أو اجماع أو اساسا - وتصح المناط الطرفي تعيين العله المنصوص عليها
 بحدى ما افترن به مما لا مدخل له في الاعتبار كحدى كونه امرانيا وكونه ريديا وكون الموطوءة
 روجه أو أمة وكونه شهر تلك السنة وتخرج المناط الطرفي اساسا علة الحكمة الثابت بعض

قالوا يقضى الى الاختلاف وما أفضى الى الاختلاف مردود قال ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا ورد بالزام العمل بالظواهر وبأن المراد بالاختلاف التناقض أو الاضطراب المخل بالبلاغة لا الاختلاف في الاحكام الشرعية فان ذلك مقطوع بوقوعه قالوا لوجاز فاما أن يقال كل مجتهد معيب أو المصيب واحد وكون الشيء ونقيضه حقا محال وتصويب أحد الظنين مع الاستواء محال ورد بأن الالزام بغيره من الظواهر وبأن النقيضين شرطهما الانحاد وبأن نصيب أحد الظنين لا بعينه ليس بمحال قالوا اذا كان العقل لا يقضى في المنصوصة بالتعدية فالمستتبطة أجدر ورد بأن الكلام في الجواز العقلي لا في الوقوع قالوا ان كان القياس موافقا للنفي الاصلى فالعقل قاض بالاستغناء عنه وان كان مخالفا فالظن لا يعارض اليقين ورد بالتعبد بالظواهر وبأنه لا بعد أن يوجب الشرع مخالفة النفي الاصلى بالظن قالوا ووجاز لجاز في الاصول فيتسلسل وهو محال ورد بأنه لا يلزم اذا امتنع في الاصول التسلسل أن يمتنع في تشييره قالوا حكم الله خبره ويستحيل معرفته بغير التوقيف ورد بأن القياس الذي جوزناه نوع من لتوقيف قالوا الوصح بمعرفة الحكم الشرعي بالقياس مع كونه عينيا صحيح معرفة الأمور العينية بالقياس ورد بأنه يصح ان جعل عليه دليل قالوا ووجاز لأدى الى التناقض عند تعارض الملتزمين فيكون حراما حلالا وهو محال ورد بأنه ان تعدد المسائل فلا تناقض وان كان زادها فالتعلية موجبة لذاتها الجبى والتناقض فيرجح فان تعذر فية ف على قول يصبر عند الشافعي أجدر النزال بأن العقل يوجب التعبد بالقياس ثبت أن الاحكام نعم صور الانهايات لها النص الذي فقضى العقل بوجوب التعبد بالقياس ورد بعدة مله التعميم بأن الذي لا يتناءى الجزئيات لا الاجناس والتمخيص عليها يمكن مثل كل عام وم ربوى وتل م مكر حرام

مسئلة أكثر العائدين بالجواز في اللون بلوعوع حلالا مدود وادبته والغائتاني والنهر واني والأكثر بدليل السمع لا بالعقل والا كرمه في خلافه في المدين لنانه ثبت بالتواتر عن جمع كثير من الصحابة العمل به عند عدم النصوص وان كانت التعاصيل آحادا ولا يخالف والعادة تقضى بأنه لا يجمع مثلهم على مثله الا بتواطع وأيضا فإنه قد تكرر وشاع ولم ينكر والعادة تقضى بأن السكون في مثله وهما فمن ذلك رجوعهم الى أبي بكر في قتال بني حنيفة على الزكاة ومن ذلك قول بعض الانصار له لما ورث أم الأم دون أم لأب تركت التي لو كانت هي الميتة ورث جميع ما تركت فشارك بينهما وقول عمر أيضا أفضى في الجذب رأي

وقوله في الجنين لولا هذا لتضينا فيه رأينا وورث البثوة بالرأى وقول علي في الشارب
فأرى عليه حد المفترين وقوله لعمر بن شريك في قتل الجاعه بالواحد رأيت لو اشترك نفر
في سرقة كنت تسطعهم قال نعم قال وكذلك هذا . من ذلك اختلاف الصحابة في الجدة والحقة
بعضهم بالاب فأسقط به لأخوته وحده بعضهم كالأخوة في اختلافهم في أم تلي حرام فقيس
ثلاث وفيه وسعة فيسب بين وقيل ظهار إلى غير ذلك . لا يصحى كثرة فان قيل اخبار آحاد ولا
تثبت بها لأصون . منالكن عاهم يجوز أن يكون يغيرها . منالكنهم بعض الصحابة معنا
أن قول بعضهم من غبه تكبير دليل ولا يمكن لأسلم في لا نكر . منالكنه لا يدل على الموافقة
لمنالكنها أو . في محرومة و لجواب . عن الأول اتهام وتارة في المعنى كنه جامة علي وعن
الثاني القطع من يافها بأ . مع من يكون الثالث بيانه . نكر . من غير تكبير قاطع عادة
بالموافقة . وعن الرابع . لعاده تعضي نقل . مثل . وعن الخامس ما سبق . وعن السادس
القطع بأنهم إنما عملوا بها الظهور مما لا يحدوها كقناهر الكتاب والمتواتر . واستدل بما تواتر
عنه صلى الله عليه وسلم وإن كانت مما صيد آحاد يذكر العائل في الآية كما بينت عليها وهو معنى
القياس مثل رأيت لو كان علي أميرك دين أين تقص الرب ادريس . فأنهم يحثرون أنهم ليست
بنجسة . فأن لا يدري أين بات يده وفعله في الميدان وقع في الماء لا تأكل منه الماء أعان
علي فتلد وليس بواضح . واستدل بقوله من تنازعتم في شئ فردوه إلى الله والرسول بعد قوله
أطيعوا الله وأطيعوا الرسول هل أن المراد لسياس . بقوله ولو . دوا إلى الرسول إلى آخرها
وليس بواضح . واستدل بإجماع الأمة على الخاف الضرب بالتأنيف . وأسيب . أن ذلك مفهوم
من مغوى لما . اب في كل . معنو أن ذلك . و . من . مناس للمعلوم . واستدل بإجماع الأمة
على الخاف كل من شهد به . عز . ورد أن ذلك . له الرسول حكم على الواحد وإجماع
على التعميم في ذلك . أنوا أهل العالي وأر . معو إلى الله ملا . ووز . ولا تع مناس . ثبه علم
هان التلن لا . من الحق . فلما الع . لسياس . سد نفس . ملو . لوجوب بالإجماع . وأبضا
عجب حل الآيات على ما اشترط فيه . له . ما . و بين مد كرفاهه من دليل . و . لا . معى إلى
الجميع بنوا عمر الدوس . قالوا ذلك لله تعالى وإن . كم . ن . أنزل الله . ما . نة . مع فيه
من شئ . معكم . إلى الله . وان تنازعتم في شئ فردوه إلى الله والرسول . قايامن حكم . مع . معو
. . . من كلام الله . ورسوله صلى الله عليه وسلم . ف . حكم . بالرسول . ورد . كذا . قول الله
. . رسوله وهو مخالف . كذا . ان . يوم . بالان . القياس . قال صلى الله عليه وسلم . مع . و .

أمتي فرقا أعظمها فتنة الذين يقيسون الامور بالرأى أخبار كثيرة في ذم القياس قلنا يجب
 حملها على ذم الرأى الباطل جمع بين الأدلة واستدل بقوله فاعتبروا يا أولى الابصار وهو ضعيف
 لانه ظاهر في الاتعاط ولو سلم في الامور العقلية ولو سلم فصيغته افضل محققة واستدل بحديث
 معاذ ونحوه وغايته الظن

﴿ مسألة ﴾ النص على العلة لا يكفي في التعدي دون التعبد بالقياس وقال أحمد والقاسمي
 والنهراني وأبو بكر الرازي والكرخي يكفي وقال البصري ان كانت علة للتصريم كفي
 وان كانت لغيره لم يكف لنا القطع بأن القائل أعتقت عاما لحسن خلقه لا يقتضى عموم
 عتق غيره من حسن انطلق قالوا حرمت الخمر لاسكارها مثل حرم كل مسكر وأعتق غاما
 لسواده يقتضى عتق غيره ولذلك لو حرم بغيره عدمنا قضا را تمام يعتقد لكونها غير صريحة
 والحق لا دى بخلاف الاحكام الشرعية فان الظن كاف ولذلك لو قال لو كيله بيع غاما لسواده
 وقس عليه كل أسود لم ينفذ ولو قاله الشارع نفذ اتفاقا ورد بأنه ليس مثله بما تقدم ولا يعد
 مناقضا للعموم لفظ العتق وانما يطلب فائدة التخصيص ولو كان اللفظ ظاهرا فيه لوجب عتقه
 وما ذكره في الوكيل ممنوع قالوا ذكر العلة يفيد التعميم عندها عرفا كقول الاب
 لانا كل هذا فانه مسموم فانه يفهم منه المنع من كل مسموم وأجيب بأن ذلك اقربينة شفقة
 الأب بخلاف ايجاب الله وتصريمه فانه قد يهرق بن الثلثين ويجمع بين المختلفين في الحكم قالوا
 لو لم يكن التعميم يكن له فائدة وكان ذكر الحمل كافيا ولو كان بهيدا وأجيب بأن فائدته
 تعقل المعنى فيه ولا يكون التعميم الا بالليل فأيهم من يحرم التأييف يحرم الضرب لما
 كان ذلك إيماء الى العلة ذلك نص منها أول وأجيب بأن ذلك مستفاد من اللفظ باقربينة
 الدالة من سياق الكلام في اكرام المؤمنين وذلك كان أولى من مجرد ذكر العلة كما قالوا
 الاسكار علة التصريم لم فكذلك هذا أجيب بأن ذلك الحكم عموم لا يفرق بين شجرة أو من
 النبيذ البصري من تصدق على فقير فقير بالاسكار والاسكار يفتقد من نراك أسير
 لكونه سماوا وزياد على تركه كل مسموم ومؤد وأجيب بأن ذلك اقربينة التأذي والا
 فلا بعد أن يحرم الله الخمر لشدته خاصة دون غيره لعدم اشتداله على قوة داعية لا يدركها البشر
 ﴿ مسألة ﴾ القياس جار في الحدود ووكفارات الاطلاق نفية لنا ان الدليل غير مختص
 وايضا فانه قد حدث في الخمر بالقياس وايضا فان الظن الحاصل فيه كغيره وقد علم أن الحكم
 لاجله فوجب الحكم فيه قالوا فيه تقدير لا يعقل فيتمذر القياس كاعداد الركعات ونصب

الزكوات وأجيب بأنه إذا فهمت العلة وجب ما في الأصل كالتنزيل بالثقل وفتح التباين
قالوا يحمل الخطأ فمتنع القياس لقوله أدركوا الحدود بالشبهات ورد بصير الواحد والشهادة
﴿ مسألة ﴾ الصحيح أنه لا يسبح القياس في الأسباب لتأثيرها في تثبيت المرسل لأن العرض
تغاير الوصفين ولا أصل يشهد لوصف العرع وأيضاً وثبتت القياس من غير تحقيق
المناط في الفرع لأن الفرع من اختلاف الوصفين والافتتاح ولا ظن بتساوي المصاحبة مع
اختلاف الوصفين وأيضاً فإن الجامع بين الوصفين إما الحكمة أو ضابط لها فإن كان الأول
على القول بصحته فقد استغنى عن الوصفين وصار القياس في حكم المرتب على الحكمة وإن
كان الثاني فالضابط هو المعبر أيضاً ولا تنفر في الوصفين وإن كان بعبر جامع كان فاسداً قالوا
قائمت قياس المثقل على المحدود والمواط على الزنا وأجيب بأن ذلك ليس من قبيل قياس
الأسباب بل في وجوب القصاص بجماع القتل العمد العمد وإن وهو سبب واحد والمواط
في وجوب الحد بجماع الإلاج فرج في فرج وهو سبب واحد وعلى ذلك ما ورد في مثله
﴿ مسألة ﴾ لا يجزى القياس في جميع الأحكام بخلاف الشذوذ (١) لئلا يثبت ما لا يعقل
معناه كضرب اليد ونحوها والقياس فرع لمعنى وأيضاً وجرى في كل حكم لجرى في الأصل
ثم يتسلسل وهو باطل وأيضاً فقدينا متناعه في لأسباب والشروط قالوا الأحكام مماثلة
وما جاز على بعض لمثالات جاز على الثاني وأجيب بأنه قد يجوز لبعض الأنواع ما يتنع على
بعضها لتمامها بخلاف ما كان مشتركاً بينها

١ لا اعتبار ضابط

وهي راجعة إلى منع وجه الشذوذ لا تسبغ لمرور من غير وجه حجة وشذوذ

١٤١

لا يتصور أن يطلب شرح...
الاستنباط جاريفيه لاسنهها...
الاص... لاجان وايم...
...
(١) قال بعضا في شرح...
في جريان القياس في جميع الاحكام الشرعية...

ترجيحاً بأمرو والاصل عدمه كان كافياً وجوابه بيان شهرته فلا غرابة أو ظهوره في مقصوده بالنقل أو بالمرف أو بالقرائن المضمومة مع فلا اجال أو تفسيره وان عجز عن ذلك ولو قال الاجال على خلاف الدليل فينزم ظهوره في أحد هما للاتفاق على انه غير ظاهر في الآخر وان لزم التجوز لأن التجوز أخف على ما تقدم فيهما لكان وجهها فأن فسرها فله بما لا يصح له فله فالصحيح لا يقبل لانه يؤدي الى التلبط واللعب

﴿ الثاني ﴾

فساد الاعتبار وهو أن يكون القياس مخالفاً للنص لا متناع الاحتجاج به حيثئذ وجوابه اما الطعن في مستند النص أو منع الظهور أو التأويل أو المول بالموجب أو المعارضة بنص آخر ليسم القياس أو يبين أن هذا القياس مترجح على النص بما تقدم مثل ذبح صدر من أهله في محله كذبح ناسي التسمية فيورد ولا تأكلوا فيقول مؤول بذبح عبدة الاوان بدليل ذكر الله على قلب المؤمن سمي أو لم يسم أو ترجيحه لكونه قيساً على الناسي المخصص باتفاق فان أبدى فارق فهو من المعارضة

﴿ الثالث ﴾

فساد الوضع وهو كون الجامع ثبت اعتباره بنص أو اجماع في نقيض الحكم مثل مسح قيس فيه التكرار كالاستطابة فيرد أن المسح معتبر في كراهية التكرار على الخلف باجماع وجوابه بيان مانع فيما ابداه وهو كونه مخالفاً لغيره وهو نقيض لانه في النقيض فان ذكره بأصله مستدلاً فهو القلب فان بين أن الوصف مناسب لنقيض الحكم من غير أصل من الوجه المدعى فهو القدر في المناسبة ومن غيره لا يفسح اذ قد يكون للوصف جهتان كسكون المحسل مشتهى يناسب الاباحة لراحة الخاطر وأما ما عارضه اجماع النفاذ

﴿ الرابع ﴾

منع حكم الاصل كما لو قال الشافعي مائع لا يرفع الحدين دلالة لغيره ان ثبت كالدهن فممنع حكم الاصل وقد اختلف في الانقطاع بذلك فقيس لا ينقطع لأنه متناول الى الدلالة على حكم الاصل وقيل لانه إنما أنشأ دليله على حكم امره فممنع مقدمه فله ابياتهما هو الصحيح كمنع وجود عملة الاصل ومنع كونها عملة ومنع وجودها في الفرع ولا يبعد منقطعاً باجماع واختار الغزالي اتباع

عرف المكان وقال الشيرازي لا يفتقر الى دلالة لانه يقول انما قست على أصلي وهو بعيد
 لانه ان قصد اثباته لنعده فلا وجه لناظره وان قصد اثباته على خصمه فلا يستقيم مع منع حكم
 الاصل نعم لو كان الاصل يلهط عنه منقسم الى مسلم ومذموم فله ان يقول انما قست على المسلم
 كما لو قال أردت الدهن النجس ثم ادل على موقع الملع فلا يكون المعترض بمجرد منقطعا
 بل له ان يعترض على دليل المنع على المختار لانه لا يترجم من صورة دليل صحته والانتجاع انما
 يتم في بلهجز عم يصاوله كل منه انغيا واثباتا فالوايؤدي الى التطويل فيها وخارج عن
 المقصود الاصلى وأجيب بأنه ليس بجارج

❖ الخامس ❖

التقسيم وهو كون اللفظ مراداً بين احتمالين أحدهما ممنوع والآخر مسلم ولكنه غير موجود
 كقولهم في بيع الخيار وجدنا بيباً جوب الله وتبين وجود السبب بالبيع الصادر من الاهل
 في المحل فنقول لسبب منقار بيع أو بيع لا شرط فيه الاوّل ممنوع والثاني مسلم وبيان
 الاحتمال على المعترض كقوله والله سبحانه أن الله يوردون ان تنزكا في التسليم اذا اختلعا
 فيما يرد عليهما من الموادح وهو بيباً مسلمين بل قد تقدم مثله أو بين احتمالاً
 آخر هو المفقود وهو يبيح في التسليم اما كذا أولاً وليس منه فوهم في الماتجى الى الحرم
 وجد بيباً يبيح الماتجى فيجب اني اذا وجد المانع أو اذا وجد الاوّل ممنوع لانه اذا
 افتقر عليه مقامه لطلب بيان هذه الموانع وهو غير لازم وان بين وجود المانع محاصله
 المعارضة

❖ السادس ❖

بيع وجود لادى له في الاصل كما هو في كتاب الحيوان به من الاثبات
 ولو غلب سببها فلا يظهر حله بالبيع كالتزير به يمنع ذلك وجوابه بانبات ذلك بدليل من عقل
 وحس أو شرع

❖ السابع ❖

منع كونه ... له وهو من اعظم الاشكالية وهو رده وشمسك اثباته وانحتماره لانه

لولا يقبل لأدى إلى التمسك بكل طردى وهو باطل قطعا وأيضا فإن القياس لم يثبت إلا فيما
 تثبت عليه شرعا ولم تثبت فلا يثبت قالوا القياس رد فرع إلى أصل بجامع وقد أتى به فعلي
 المعارض القدر وأجيب بأن المعنى بجامع يطلب على الظن صحتة قالوا عجز المعارض دليل
 صحتة فانتفع مع دليل الصحة غير مقبول ورد بأنه يلزم أن يصح كل دليل لعجز المعارض
 وجوابه بأحد الطرق فيرد على كل منها ما هو شرط فعلي ظاهر الكتاب الأجمال والتأويل
 والمعارضة والقول بالموجب وعلى السنة ذلك والظن بأنه مرسل أو موقوف وفي روايته
 بضعفه أو قول شيخه لم يردوه عنى وغير ذلك مما تمهلهم وعلى تخرج المناظر ما يأتي

﴿ الثامن ﴾

عدم التأثير وهو إيداء من في الدليل يستغنى عنه وقسم أربعة أقسام عدم التأثير في
 الوصف أن يكون طرديا كقولهم في البيع صلاته لا يجوز ففسرها ثلاثا تقدم من وقتها كما تعرب
 فإن عدم العصر طردى بالنسبة إلى نفي التمديد وخاصته طلب المناسبة وسؤال المطالبة من
 عنه الثاني عدم التأثير في الأصل بأن يكون مستغنى عنه في الأصل كقولهم في بيع لغائب
 مبيع غير مرفوع فإنه يبيع كما يبر في الهدية كقولهم من ابتاع مني مستغنى به عما سألته
 في الأصل الثالث عدم التأثير في الحكم وهو ذكر وصف لا تأثيره في الحكم كقولهم في
 المرتدين يتصرفون الزمان كقولهم في الزمان كقولهم في الزمان كقولهم في الزمان
 في الحرب وغيره سواء عند هدمه أو بناءه في وقت كان طرديا يستوار الأثناء
 إن كان غير طردى الرابع عدم التأثير في محل النزاع كقولهم في الزمان كقولهم في الزمان
 فلا يصح كالأوز وجت من غير كعب فالنزاع واقع في ترويض الكعب وغير الكعب وهو
 كالثاني وكل فرض جعل وصفا في لغة مع اعترافه بالرد من دود عند مناظرين بخلاف
 غيره على المختار فيهما

﴿ التاسع ﴾

القدح في المناسبة بأنه يلزم من ترتيب الحكم عليه مفسدة مساوية أو راجحة وجوابه ببيان
 الترجيح تفصيلا أو اجالا كما سبق

﴿ العاشر ﴾

القدح في افضاء الحكم الى المقصود كالوعمل حرمة المصاهرة على التأييد بالحاجة الى ارتفاع
الطباق المؤدى الى الضجور فاذا تأيد انسد باب الطمع المفضى الى مقدمات المم والنظر المغضبة
الى ذلك فيقول المعارض الحكم غير مفض الى ذلك لان سد باب النكاح أفضى الى الضجور
والنفس مائلة الى المنوع وجوابه أن التأييد يمنع عادة من النظر بشهوة والمادى كالطبيخ
كالأمهات والأخوان

﴿ الحادي عشر ﴾

كون الوصف خفيا كالوعلل الرضى والقصد والتقى لا يعرف التلقى وجوابه ضبطه بما يدل
عليه من الصيغ والأفعال

﴿ الثاني عشر ﴾

كونه غير منضبط كالتعليل بالحكم والمقاصد كالخرج والمنشقة والازجوفاتها تختلف باختلاف
لاشخاص والأزمان والأحوال ودأب الشارع في مثله المظان دفعا للسر والاضطراب
افى الاحكام وجوابه اما بانه منضبط بنفسه أو بضابط كضبط الخرج بالسفر ونحوه

﴿ الثالث عشر ﴾

النقض وقد تقدم وفي تمكين المعارض من الدلالة على وجود العلة عند منع المستدل ثالثا
يمكن ما لا يمكن حكما شرعيا ورابعها يمكن اذا لم يتعين له طريق أولى بالقدح منه قالوا لو دل
المستدل على وجود العلة بدليل، وجود في محل النقض فنقض المعارض فنع المستدل
وجودها فحال المعارض فاذا ينتقض دليلك عليها لا يسمع لانه انتقال من نقض العلة الى نقض
دليلها وفيه نظر نعم لو دل بزمك اما انتقاض علةك أو انتقاض دليلها كان منجها ولو منع
المستدل تخلف الحكم في تمكين لمعارض من الاستدلال يمكن اذا لم يتعين أولى منه والختار
لا يجب الا حتما من النقض ونالها يجب الا في المستثنيات لانه انما سئل عن الدليل
واتفاء المعارض ليس من الدليل وأيضا فانه وارد دون احراز اتفاقا فلا حاجة اليه الموجب
لوم يحترز لاقتصر على جزء العلة لان ما به الاحتراز جزء ما عنده والمفصل رأى أن التلقى في
غير المستثنيات جزء فبرجع النزاع لفظيا وجواب النقيض بيان معارض اقتضى تقيض

الحكم أو خلافاً لمصلحة أولى تفوت لولا الاستثناء كالعرايا وضرب الدية على العاقلة أو لدفع
مضدة آ كد كحل الميتة للضطر والابطال التعليل لان انتفاء الحكم اذا لم يظهر مانع لعدم
المقتضى كما تقدم الا ان يكون التعليل بظاهر عام فيبقى فيما وراء النقص ونحكم بتقدير المانع
ولا يبطل دليل العلة بغير ثبت

﴿ الرابع عشر ﴾

الكسر وهو تقيض المعنى وقد تقدم مثله والكلام عند منع المستدل وجود المعنى أو منع
تخلف الحكم والخلاف فيه وفي تمكين المعارض كالتقص

﴿ الخامس عشر ﴾

المعارضة في الأصل بمعنى آ نحرأما مستقل كما رضة الطعم بالكيل أو بالتوت في تعليل ربا
الفضل في البر أو غير مستقل كما رضة القتل العمد العدوان بالتأرجح والمختار قبولها لنا ولم
تكن مقبولة لم يمنع التعصم لان المدعى عليه ليس بأولى بالجزئية أو بالاستقلال من وصف
المعارضة فان رجح بتوسعة الحكم منع الدلالة ولو سلم عورض بأن الاصل انتفاء الاحكام
وأيضا فلما ثبت من أن مباحث الصحابة كانت جمعا وفرقا لانها ما فرق أو مستنزم قالوا وقبل
لامتنع تعليل الحكم بعلمتين لان استقلالهما لمناسبة تستلزم استقلالهما بالاعتبار فهما علمتان
ورد بأن الحكم باستقلالهما بالاعتبار يحكم باطل كما لو أعطى قريبا عالما وفي توظيف بيان
نفي الوصف عن الفرع ثالثا ان صرح بالفرق ونظف لنا انه اذا لم يصرح بالفرق فقد
ذكر ما لا يتنقض ما ذكره المستدل معه علة مستقلة وان صرح فلا بد من الوفاء بما صرح به
قالوا القصد الفرق فلا بد من بيانه وأجيب بأنه لا يتعين قال الآخرون الغرض صد المستدل
فما علل به وذلك مستقل بدونه وأجيب بصحته ما لم يصرح والصحيح لا يحتاج الى أصل خلافا
لبعضهم لان حاصله نفي الحكم لعدم العلة وذلك مستقل بنفسه وأيضا فان الغرض صد المستدل
عن التعليل به وذلك حاصل بدونه وأيضا فان أصل المستدل أصله فاشهد للمستدل يشهد
للمعارض واختلف في جواز تعدد الاصول فقيل هو أقوى في افادة الظن وقيل يؤدي الى
النشر والتجسس والجور ون اختلفوا في جواز الاقتصار في المعارضة على أصل واحد اختلفوا
في جواز اقتصار المستدل على أصل واحد وجواب المعارضة اما يمنع وجود الوصف في الاصل

المطالبة بتأثيره ان كان المستدل أثبتته بالمناسبة أو التشبه لا بالسبب أو بمنع ظهوره أو ضبطه
و بيان انه عدم معارض في الفرع كقولهم في المسكره قتل عمد وان كالتخالف معرض
ووصف الطواعية فيصيب بأنه عدم الا كراه المناسب نقيض الحكم وذلك طرد أو يبين
كونه ملغى مطلقا كالطول والقصر أو ما في جنس ذلك الحكم كالتذكور في باب العتق
أو يبين استقلال ما عداه في صورة بظاهر أو إيماء أو إجماع كعارضه الخفي قتل المرتد بالكفر
بعد الايمان بالرجولية فانها مظنة جرم القتال فيلغيه بقوله من بدل دينه فاقتلوه غير معترض
للاستغراق وكعارضه الطعم بالكيل فيلغيه بقوله لا تتبعوا الطعام بالطعام الا سواء بسواء ولا
يكفي اثبات الحكم في صورة دونه لجواز علة أخرى تغلفها كما أن الميراث سبب ويختلفه
الملك والهبة وغيرها وكذلك لو أبدى المعترض وصفا آخر فبدأ ببداهة يختلفه فسد الغاؤه و يسمى
تعدد الوضع لان العلة تعدت بأصلين كما لو قال في أمان العبد أمان صدر من مسلم عاقل فيصح
كأمان الحر لانهم مانتان لاظهار مصالح الايمان والهداية فيعترض بالحرية فانها مظنة فراغ
البال للنظر في المصالح فلها زيادة في الكمال فيلغيه بأمان العبد المأذون له في القتال فيقول
المعترض كونه مأذونا مظنة لبذل وسعه في النظر أو لعلم السيد بصلاحيته وجوابه الغاؤه الى أن
يقع أحدهما ولا يفيد الالغاء بضعف المعنى مع تسليم المظنة كما لو عطل المرتد بالردة فيعترض
بالرجولية فانها مظنة الأقدام على القتل فيأتيها بالمقطوع اليدين ولا يكفي رجحان ما عينه
المستدل على ما عورض به وان كان فيه ابطال استقلاله لمرجوحته لاحتمال الحرية ولا بعد في
ترجيح بعض الاجزاء على بعض فيجئ التحكم وكذلك لو كان ما عينه المستدل متعديا والآخر
قاصر البقاء التحكم لانها ان رجحت باعتبار الانساع والاتفاق رجحت الأخرى باعتبار موافقة
النفي الأصلي و باعتبار اعمالهما معا

﴿ سادس عشر ﴾

التركيب وقد تقدم

﴿ السابع عشر ﴾

التمدية وهو بيان وصف في الأصل عدى الى الفرع مختلف فيه كما لو قال الشافعي في اجبار
البكر البالغ بغير اجبارها كالبكر الصغيرة فعورض بالصغيرة فانه متعد الى التبع الصغيرة
وهو نوع من المهور فلا وجه لاراده

﴿ الثامن عشر ﴾

منع وجود الوصف في الفرع مثل قولهم في العبد أمان صدر من أهله في محله كالعبد المأذون له في الحرب فمبني الأهمية وجوابه بيان وجود ما عناه بالأهلية بجواب منعه في الأصل والصحيح منع السائل من تقريره لأن المستدل مدع فعلية إثباته ولأنه ينتشر قالوا في تقريره رفع يدهم الثبوت أجيب بأنه يتعين بالقدح في دليله وجوازه كمنعه في الأصل

﴿ التاسع عشر ﴾

المعارضة في الفرع بما يقتضي نقيض الحكم المستدل إما بنص أو إجماع ظاهر أو بوجود مانع أو بفوات شرط على نحو طرق إثبات العلة والمختار قبوله لأنه من الهوامد فلا ولم يقبل لاختلت فائدة التناظر قالوا فيه قلب التناظر لأنه استدلال ورد بان القصد الهدم وجوابه بكل ما يعترض به على المستدل والمختار قبول الترجيح أيضاً لأنه إذا ترجح تعين العمل به وهو المقصود والمختار أنه لا يجب الإبقاء على الترجيح في الدليل لأن المطلوب منه الدليل وقد ذكره قالوا يتوقف الدليل عليه فكان منه ورد بأن الترجيح من توابع المعارضة لدفعها إلى الدليل

﴿ العشرون ﴾

الفرق وهو في العميق لا يخرج عن المعارضة في الأصل أو في المرع وقال بعض المتقدمين بمجموع الأمرين وقال بعضهم هو بيان وصف في الأصل مفرد في الفرع فهو معارضة في الأصل

﴿ الحادي والعشرون ﴾

اختلاف الضابط في الأصل والمرع مثل قولنا في الشهود نسبوا إلى القتل عمداً عدواً ما فوجب القصاص كالمكروه فيقال الضابط في الأصل الإكراه وفي الفرع الشهادة وإذا اختلفا لم يتحقق التساوي لجواز أن يكون إفضاء الأصل أرجح فلا الحاق وجوابه بأن الجامع ما اشتركا فيه من التسبب المضبوط عرفاً أو بيان إفضاءه إلى الفرع مثله أو أرجح كما لو كان أصله المغري للحيوان فإن انبعاث المكروه على القتل طلباً للخلاص نفسه (١) أغلب من

(١) في نسخة بدل هذه الجملة فإن انبعاث الأولياء على القتل طلباً للتشفي أغلب الخ

انبعاث الحيوان بالاغراء بسبب نغزته وعدم علمه ولا يضر اختلاف أصلي السبب فإنه اختلاف أصل وفرع كما يقاس الارب في طلاق المريض على حرمان القتيل الارب ولا يفيد ان التفاوت فهما ملغى لحفظ النفس كما ألغى التفاوت بين قطع الأعملة وحز الرقبة فإنه لا يلزم من الغاء تفاوت الغاء كل تفاوت كما ألغى التفاوت بين العام والجاهل ولا يبلغ بين الحر والعبد

﴿ الثاني والمشرون ﴾

اختلاف جنس المصلحة كما لو قال الشافعي في الملائط أو يج فرحاني فرج مشنهي طبعاً محرماً شرعاً فوجب الحذف كالزنا فيقال المحكمة في الفرع الميانة عن رذيلة المواط وفي الأصل دفع محذور واختلاط الانساب المفضى الى تضييع الاطفال فلا يبعد تعاوتهما في نظر الشرع وجوابه حذف خصوص الأصل بطريق من طرف الحذف المتقدمة

﴿ الثالث، المشرون ﴾

مخالفة حكم الفرع لحكم الاصل كالبيع على النكاح وجوابه بيان اتحاد الحكم بأنه الصحة مثلاً وان الاختلاف عائد الى المحل الذي هو شرط في القياس لا فادح

﴿ رابع والمشرون ﴾

القلب والكسر فالقلب قلب العلة بكالها والكسر قلب شجرها والافهوه محص، عارضه والقلب ثلاثة اقسام قلب تصحيح مذهبه وقلب لا بطلان مذهب المستدل صرح بجوابه بالالتزام الاول كقول الحنفي في الاعتكاف لبث محص فلا يكون قر به، نعمه كأقوف عرفه فيقول لبث محص فلا يشترط الصوم في صحته كأقوف بعرفه وكذلك قول الشافعي في اراله العمامة طهارة تراد لأجل الصلاة فلا تجوز بغير الماء، كطهارة الحديث ويقول بصبغ بغير الماء كطهارة الحديث الثاني كقول الحنفي في مسح الرأس عضو من أعضاء لوضوءه فلا يكتفى فيه بأقل ما ينطلق عليه الاسم كسائر الاعضاء فيقول فلا يتقدر بالربيع كسائر الاعضاء الثالث كقول الحنفي في بيع الغائب عقد، عارضه فيصح مع الجهل بالمعوض كالنكاح فيقول فلا يشترط فيه خيار الرؤية كالنكاح لان من قال بالصحة قال بخيار الرؤية بخيار الرؤية لازم فادانتي اتنى المذموم والمؤنة، انه نوع، عارضه والمختار هو له والائنة الك في الاصل، في، عام آ ك في،

المناقضة لانه مانع للمستدل من الترجيح وأما القلب بجزء العلة فقد يسمى كسرا وقد تقدم

﴿ الخامس والعشرون ﴾

القول بالموجب وحيقته تسليم الدليل مع بقاء النزاع وهو ثلاثة أقسام الاول أن يستتجه أمرا يتوهم انه محل الخلاف أو ملازمه كقول الشافعي في القتل بالثقل قتل بما يقتل غالباً لاينا في وجوب القصاص كركه فيقول بموجبه فان النزاع في وجوب القصاص وليس هو عدم المناقاة وملازمه اذ قد يكون الوصف لاينا في الحكم ولاية تنضيه الثاني أن يستتجه ابطال ما يظنه مأخذاً للخصم كقول الشافعي في استيلاء جارية الابن وجوب القيمة لا يمنع من ايجاب المهر كاحد الشرىكين وفي المثل التفاوت في الوسيلة لا يمنع وجوب القصاص كالمتموسل اليه فنقول بموجبه فانه لا يلزم من ابطال مانع ابطال كل مانع ووجود كل شرط ووجود المقتضى ولا يلزمه ابداء مذهبه على الصحيح لانه مصدق وأكثر القول بالموجب في مثل ذلك اذ قد يخفى المأخذ كثيراً وقل أن يخفى محل الخلاف الثالث أن يسكت عن الصغرى وهي غير مشهورة كقول الشافعي في افتقار الوضوء الى النية مائتة قرينة فشرطه النية كالصلاة ويسكت عن قوله والوضوء قرينة فنقول بموجبه ولو ذكره الم رد الا للمنع قالوا وفيه انقطاع أحدهما وهو بعيد في الثالث لان كلامهما أراد غير مراد الآخر وجواب الاول ان يبين انه محل النزاع أو أن محل النزاع لازم منه كما لو كان الحكم لا يجوز قتل المسلم بالذمي فقال بالموجب انه لا يجوز ولكنه يجب فيقول المعنى بنى الجواز لزوم التبعية بفعله و يلزم منه نفي الوجوب أو يبين أن لفظه ظاهر فيما قصده أو عام أو مطلق فلا يستقيم القول بموجبه وعن الثاني نحوه وعن الثالث بأن حذف احدى المقدمتين غير بدع ويرد على قياس الدلالة كما يرد على قياس العلة سوى ما يتعلق بمناسبة الوصف الجامع لأن الجامع فيه ليس بعلة القياس في معنى الأصل كذلك لأنه لم يذكر فيه جامع ولا يرد عليه أيضاً الاستلزام على نفس الوصف الجامع ويختص قياس الدلالة بسؤال آخر اذا كان الجامع أحدهم وجبى الأصل كقوله في مسألة الأيدي باليد أحدهم وجبى الأصل وهو النفس فيجب بدليل الموجب الثاني وقرره بأن الدية أحد الموجبين في الأصل وهي ثابتة في الفرع على الجميع فيلزم الموجب الآخر وهو القصاص على الجميع لان العلة ان كانت واحدة فواضح وان كانت متعددة فلا يلزم الحكمين في الأصل دللاً، يلزم العطين

فيقول المعارض ان تعددت في الاصل فلا يمنع ثبوت ما ثبتت في الفرع بأخرى وهو الاولى لما فيه من تكثير مدارك الحكم فلا يلزم الموجب الآخر من علة الاصل لجواز عدم اقتضاء علة الفرع له وان تعددت في الاصل وتلازمت فلا يمنع ثبوت ما ثبتت في الفرع بأخرى وهو الاولى فلا يلزم من التلازم في الاصل التلازم في الفرع وجوابه ان ثبوت أحد الحكمين في الفرع يدل ظاهرا على علة في الاصل اذا الاصل عدم أخرى والاوول معارض بأولوية الاتصاف لما فيه من الانعكاس المقود مع التعدد فان عورض بأن الاصل أيضا عدم علة الاصل في الفرع أجيب بأن كون العلة معدية أولى من كونها قاصرة والاعتراضات من جنس واحد كالنقوض والمعارضات في الاصل أو الفرع متفق على ايرادها جلة اذ لا انتقال وان كانت من أجناس مختلفة كالمنع والمطالبة والنقض والمعارضة ونحوه وهي غير مرتبة لم يخالف في الجمع بينهما الا أهل عصر قند فانهم أوجبوا سؤال الواحد لما فيه من الخبط ويلزمهم ما كان من جنس واحد وان كانت مرتبة فعدم من الجمع بينهما الا اكثر لان الثاني يتضمن تسليم الاول فلا يستحق الاجوابا واحدا والمختار جوارره لان المعنى على تسليمه تقدير الاتصاف فلا بد من الترتيب والا كان منعا بعد تسليم والاستعسار مقدم لأن من لم يعرف مدلول العطف لم يعرف ما يتوجه عليه ثم فساد الاعتبار لانه يفتقر في فساد من حيث الجلة ثم فساد الوضع لانه أنخص مما قبله والآخر في الأعم مقدم ثم منع حكم الأصل لانه مقدم على الفرع في العلة لاستباطها منه وعلى فرعه ثم منع وجود المدعى علة في الأصل ثم ما يتعلق عليه لوصف لانه فرع ثبوته كالمطالبة وعدم التأثير والفتح في المناسبة والتقسيم وكون الوصف غير ظاهر ولا منضبط وكون الحكم لا يعنى اي المنع وعدم المعنى ثم لسكرا لانه معارض للدليل العلة ثم المعارضة في الأصل لانه معارض للمعنى العلية لان الاتصاف ينص عليه بمسألة العلة والمعارضة يقصد بها ابطال الاستقلال ثم تعدية والتركيب لانها ترجع الى معارضة في الأصل ثم ما يتعلق بالفرع كمنع العلة في الفرع وغنائمة حكمه في الأصل ومخالفته في الضابط والمسكنه والمعارضة في الفرع والقلب ثم القول بالوجوب لتضمنه تسليم الدليل

﴿ الاستهلال ﴾

يطلق فهو ما على ذكره دليل وخصوصا على نوع خاص من الأدلة وهو المطلوب في كل دليل ليس بنص ولا اجماع ولا قياس علة فيكون في العارقات لالا وأما نحو وجد السبب

ووجد المانع وقد الشرط فقد قيل ليس بدليل لانه في معنى فيه دليل وقيل دليل لانه يلزم من
ثبوته ثبوت المدلول وما يدكر دليل ثبوته كالمقدمات وعلى انه دليل قيل استدلال وقيل ان
أثبت بغير الثلاثة وهو الصحيح وهو ثلاثة أقسام تلازم بين حكمين من غير تعيين علة
واستصحاب وشرع من قبلنا الأول ملازمة بين ثبوتين أو نفيين أو ثبوت ونفي أو نفي وثبوت
وحاصله راجع الى المتلازمين في الأولين والمنافيين في الآخرين وشرط القسمين أن لا يكون
كل واحد أخص من وجهه كالأسود والمسافر والمصلاة والغائبة ثم ان كان المتلازمان طردا
وعكسا كالجسم والتأليف جرى فيهما الأولان طردا وعكسا وان كانا طردا لعكسا كالجسم
والحدوث جرى فيهما الثبوتان بتقديم الأخص والنفيان بتأخيرها لاستلزام الأخص الأعم فيهما
وان كان المتناقضان اثباتا ونفيا كالحدوث مع وجود البقاء جرى فيهما القسمان الآخران طردا
وعكسا فان كانا اثباتا كالتأليف والقدم جرى فيهما الثبوت ثم النفي على التقديم والتأخير فيهما
فان كانا نفيا كالاساس والتحليل جرى فيهما النفي ثم الثبوت على التقديم والتأخير فيهما مثال
الأول في الأحكام من صح طلاقه صح ظهاره ويثبت بالطرد ويقوى بالعكس أو بثبوت أحد
الآخرين على ثبوت الآخر أو به على ثبوت المؤثر أو بثبوت المؤثر على ثبوت الآخر ولا يعين
المؤثر فيكون انتقالا الى قياس العلة الثاني لوضع الموضوع بغير نسبة لصح التعميم ويثبت بالطرد
والعكس وبانتفاء أحد الأمرين على انتفاء الآخر وبانتفاءه على انتفاء المؤثر وبالعكس الثالث
ما كان مباحا لا يكون محرما الرابع ما لا يكون جائزا يكون حراما ويثبتان بثبوت التناقض
بينهما أو بين لوازمهما ويرد على الجميع منع الأولى وسليهما ومنع الثانية

« (لائمه هاب) »

أكثر المحققين كالزنى والمير في والغزالي وغيرهم على صحته وأكثر الخنفية وأبو الحسين على
بطلانه لئان ما تحقق وجوده أو عدمه في حال من الأحوال ولم يطرأ معارض قطعي أو ظني
فانه يستلزم ظن بقائه والظن حجة شرعية كما سبق وبيان استلزام الظن من وجوه منها لو شك
في حصول الزوجة ابتداء الحرم عليه الاستمتاع ولو شك في بقائها جازله الاستمتاع ولو لم يكن
الأصل في كل متحقق دوامه للزم استواء الحالين في التصريم والجواز وهو بخلاف الاجماع

الثاني لولا حصول الظن لما سأل العاقل مر اسئلة من صرت عليه سنون متطاولة وارسال الودائع والقراض والديون وغيرها ولولا الظن عدسها الثالث ان البقاء يقتضى الزمان المستقبل ومقارنة الناقى له من وجود أو عدم والتغيير يقتضيهما والبدل وحصول ما يقتضى أمرين أغلب مما يقتضى ذينك الأمرين وثالثا قالوا لو كان الأصل في كل شئ استقراره لسكانت الحوادث على خلاف الأصل أجيب بأن ذلك لطوره لسبب المعارض لوجبه للحدوث قالوا الاجماع على أن بينه الاثبات مقدمة ولو كان الأصل البقاء لسكانت بنسبة النقي أولى لاعتمادها بالأصل وأجيب بأن التقديم لا مكان تصديقهما لا مكان اطلاق المثبت على السبب المثبت دون الناقى قالوا العمومات والأقيسة لا تصدق ولا ظن في البقاء مع ذلك بخلاف ما قبل ورود الشرع وأجيب بأن العرض بمدى حيث العلم بذلك فلم يجد

﴿ مسألة ﴾ المختار أن استصحاب حكم الاجماع في محل الخلاف دليل ظاهر كما قال الشافعي في مسئلة الخارج الاجماع على أنه قبله منطهر لو صلى صحت صلواته والأصل البقاء حتى يثبت المعارض والأصل عدمه قالوا الحكمة بالمهارة ونحوها في محل النزاع حكم شرعى فاما أن يكون للدليل أولا والثاني باطل والدليل إيمان أو نفي أو اجماع ولا شئ منها وأجيب بأن الحكم انما يقتضى دليل في نبوته لا في بقاءه ولو سلم فالدليل الاستصحاب المحصل للظن كما تقدم والدليل ما يترجم من نبوته ثبوت المادول

﴿ شرع من قبلنا ﴾

﴿ مسألة ﴾ المختار انه صلى الله عليه وسلم كان من البعث متعدد اشروع ومهم من منع ذلك ومنهم من وصف كالتفرالى ثم احتجاب المشركون فنبيل وح وقيل ابراهيم وقيل موسى وقيل عيسى وقيل ما ثبت انه شرع لنا ان الأحاديث متطابقة على انه كان متعدد كان يتعدت كان يصلحى كان يطوف وذلك دليل التعبد واحتدل بأن من قبله كان داعيا جميع الكافرين فكان داخل وأجيب بالمتنع فان مثل ذلك لا يثبت قالوا لو كان تعدد اشروع بعدة أحد انقضت العادة بمخالطة أهلها ولو كان لنقل وأجيب بأن المنواتر منها لا يحتاج الى مخالطة وغيره لا يفيد فيه وأيضاة تمنع المخالطة لوانع فيعمل عليها جميعا بن الأدلة قالوا لو كان لا تفر بذلك أهل تلك الشرعية عادة ولم ينقل وأجيب بأنه لم يثبت النعيين

﴿ مسألة ﴾ المختار انه بعد البعث متبده هو وأمه بما علم انه شرع من قبله ومنع كثير من

الأشعرية والمعتزلة لنا ما تقدم والأصل بقاؤه وأيضا الاتفاق على الاستدلال لقوله النفس بالنفس الى آخرها وأيضا ثبت أنه قال من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها وتلاقوله وأقم الصلاة لذكرى وهي لومى سياقه يدل على الاستدلال به وأيضا قال فبهداهم اقتده وشرعهم من هداهم واستدل بمثل أنا أوحينا اليك كما أوحينا الى نوح وأجيب بأن ذلك رد لاستبعاد الكفار الايحاء الى بشر ولو سلم فعناءه أنه تعبد بمثله لا بالاتباع وبمثل شرع لكم من الدين ما وصى به نوحا وأجيب بأن الدين أصول التوحيد ونحو نوحا بشرى يفاوت كرمها ولو سلم فعناءه أنه تعبد بمثله وبمثل أن اتبع ملة ابراهيم وأجيب بمثله اذ لا يقال في الفروع ملة الشافعى ولادين الشافعى ولو سلم فأحدها يمرض الآخر قالوا حديث معاذ لم يذكر فيه ذلك وصوبه صلى الله عليه وسلم وأجيب بأنه محتمل انه تركه لان الكتاب يشمله أو لعله وقوعه بجمابين الأدلة قالوا لو كان لكان تعلمها من فروض الكفايات ولو جبت المراجعة والبحث وأجيب بأن المعتبر فيها ما ثبت بالتوازن أو بالوحى وذلك غير محتاج الى ما ذكر قالوا الاجماع على أن شرعيته نافذة لجميع الشرائع أجيب بأن معناه نافذة لما خالفها والالزم نسخ وجوب الايمان وتحريم الكفران ونحوه

﴿ مذهب الصحابي ﴾

الاتفاق على أن مذهب الصحابي ليس بحجة على صحابي اماما كان أو مفتيا والمختار انه ليس بحجة على من بعدهم أيضا وأحد قولي الشافعى وأحد قولي أحمد وبعض الحنفية على انه حجة مقدمة على القياس وقيل ان خالف القياس فهو حجة والا فلا وقيل الحجة في قول أبي بكر وعمر فقط لنا لا دليل يدل عليه فوجب تركه وأيضا لو كان حجة على التابعين لكان قول التابعين حجة على من بعدهم لانه لا يغيث الا ظن قائله واستدل بأن الصحابي مجتهد والخطأ عليه ممكن فلا يجب على غيره العمل بمذهبه كغيره وأجيب بأنه لا بعد أن يكون لكونه صحابيا أثر في جعل قوله حجة على غير صحابي واستدل لو كان حجة لكانت الحجج متناقضة لاختلاف الصحابة كمائل الجد وأنت على حرام وغيره وأجيب بأنه لا تناقض مع الترجيح أو الوقف أو التخيير كماخبار الأحاد والأقيسة واستدل لو كان حجة لجاز للجهد التقليد مع تمكنه وهو ممنوع كالأصول وأجيب بأنه لا يمنع أن يكون حجة فلا تقليد قالوا قال الله تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وأجيب بما في الاجماع ولو سلم فالمراد ما أجمعوا عليه قالوا أصحابي كالنجوم

بأيهم اقتديتم اهتديتم اقتدوا بالذين من بعدي أبي بكر وعمر وأجيب بأنه لا هموم فيما يقتدى به ولو سلم فالمراد المقلدون لا المجتهدون لأن خطابهم مع الصحابة وعلم أن غيرهم مثلهم قالوا ولي عبد الرحمن عليا الخلافة بشرط الاقتداء بالشيعين فأبي فولى عثمان فقبله وإن ينكر فدل أنه اجماع وأجيب بأن الاجماع على أن مذهب الصحابي ليس بحجة على الصحابي فوجب التأويل فالمراد متابعتهم في السيرة والسياسة لا في المذهب فالواقول الصحابي المخالف للقياس لا بد أن يكون عن حجة بعده عن الفسق فيزعم أن تكون ثقيلة وأجيب بأن ذلك يجري في الصحابي بالنسبة إلى الصحابي وفي مثل مالك والشافعي أو غيرها بالنسبة إلى غيرهم قالوا إن كان عن نقل فحجة وإن كان عن اجتهاد فاجتهاده مرجع على اجتهاد التابعي لترجيحه بمشاهدة التزويل ومعرفة التأويل فوجب على غيره اتباعه وأجيب بأنه لو رجح بذلك لوجب على كل مجتهد ترك اجتهاده لاجتهاد الأعم وهو خلاف الاجماع

﴿ الاستحسان ﴾

قال به الحنفية والحنابلة وأنكره غيرهم حتى قال الشافعي من استحسن فقد شرع وليس الخلاف في الاستحسان بمعنى فعل الواجب والأولى فانه متفق عليه قال فينبهون أحسنه وقال يأخذوا بأحسنها ولا يعنى ما عميل النعمس اليه للاجماع انه نفس عندك قال بعض الحنفية في تعريفه دليل ينقدح في نفس المجتهد تعبيره فقبل ان شك في كونه دليلا فلا نزاع في رده وإن تحقق فلا نزاع في التمسك به فيرجع النزاع لفظيا وفيصل هو العدول عن موجب قياس إلى قياس أقوى منه وحاصله العمل بالقياس الراجح ولا نزاع فيه وقبل تخصيص قياس بدليل أقوى منه وحاصله ترك القياس للدليل الراجح ولا نزاع فيه وقال الكرخي العدول في مسألة إلى خلاف نظائرها وأقوى وحاصله العمل بالدليل الراجح ولا نزاع فيه ويدخل فيه العدول إلى التخصيص وإلى النسخ وليس باستحسان عندهم وفسره أبو الحسين بما حاصله الرجوع عن حكم دليل خاص إلى مقابله بدليل طارئ عليه أقوى منه ولا نزاع فيه فيرجع النزاع لفظيا وقيل العدول عن حكم الدليل إلى العادة لمصلحة الناس كما فضل عن الآية استحسان دخول الحمام من غير تقدير للماء المستعمل ولا تقدير للمدة ولا عوض فيها واستحسان شرب الماء من السقائب من غير تقدير للماء ولا عوضه فقيل إن ثبت دليل فلا نزاع والافرود لنا إن كان الاستحسان من الأدلة المتقدمة فلا نزاع وإن كان من غيرها فلا دليل يدل عليه

فوجب تركه قالوا قالوا واتبعوا أحسن وأجيب بأنه لا يدل على أن الاستحسان دليل ولو سلم
 فالمراد الأظهر والأولى قالوا أما آراء المسلمون حسنا فهو عند الله حسن وأجيب بأن المراد
 الاجماع والالزام آراء آحاد العوام حسنا والاجماع لا يكون الا عن دليل قالوا أجمعوا على
 دخول الحمام وشرب الماء تمسنا فدل على انه حجة وأجيب بأن مستندهم ببيان ذلك في
 زمانه صلى الله عليه وسلم مع علمه وتقريره أو غير ذلك

﴿ المصالح المرسلة ﴾

وهي التي لا أصل لها والأكثر على امتناع التمسك بها وقد عزي إلى مالك خلافة وهو بعيد وقال
 الامام لنا لا دليل يدل عليه فوجب تركه قالوا وقد ثبت اعتبار المصالح قطعا فاما من مصلحة
 تقدر مما أردت، وهى الاوهى من جنس المصلحة المعتبرة قد تكون من الملائم وهو ما اعتبر جنسه
 في جنس الحكم وأجيب بأنه ما من مصلحة من ذلك الا وهى من جنس المصلحة فيكون معتبرا
 ملغى في حكم واحد وهو محال فلا بد من اعتبار الجنس القريب والمراد ما لم يكن كذلك

﴿ الاجتهاد ﴾

لغة استفراغ الوسع في تحصيل أمر وفي الاصطلاح استعراض الفقيه الوسع لتحصيل ظن بحكم
 شرعى والمراد بالفقيه ذو الفقه المتقدم تفسيره في الاصطلاح وقد علم المجتهد والمجتهد فيه وفي
 صفة تحررى الاجتهاد في بعض دون بعض خلاف المثبت لولم يتجزأ السكان كل مجتهد يعلم الجميع
 ونحن قاطعون بصحة قولهم لا أعلم حتى نقل عن مالك انه سئل عن أر بدين مسألة فقال في
 ست وثلاثين منها لأدرى وأجيب بأن ذلك اما المعارض الأدلة واما المجهز عن المبالغفة في
 الحال قالوا اذا اطلع على ما يتعلق بتلك المسئلة فلا فرق بين نظره ونظر غيره وأجيب بأنه
 قد يكون ما لم يدره متعلقا ويمتد خلافة الباقي ما من أمارات يقدر جهلها الا ويجوز تعلفها
 بالحكم المجتهد فيه وأجيب بأن الفرض حصول جزمه بافى ظنه عن من له الالهل أو بعد
 تحرير الأئمة الامارات وجمع كل الى جنسه

﴿ مسألة ﴾ المختار انه صلى الله عليه وسلم كان متعبدا بالاجتهاد قبل انص فيه وبه قال أحد
 وأبو يوسف وجوز الشافعى في الرسالة وقال بعض الشافعية وأبو الحسين وعبد الجبار بمنعه

وقيل كان له الاجتهاد في الحروب لافي الاحكام الشرعية لنا قوله تعالى وشاورهم في الامر
 والمشاورة انما تكون في اطرافه وقوله عفا الله عنك اذنت لم وذلك لا يكون فيما
 علم منه بالوحي وقوله لو استقبلت من امرى ما استدبر لماسقت الهدى وشبهه ولا يستقيم فيما
 كان بالوحي استدلال أبو يوسف بقوله لتكم بين الناس بما أراك الله وقرره الفارسي فقال
 أراك ههنا لا يستقيم أن يكون لارامة العين لاسمائه في الاحكام ولا بمعنى الاعلام لوجوب
 ذكر المفعول الثالث لذكر الثاني لان المعنى بما الله أراك لتم الصلة فوجب بما جعله الله لك
 رأيا وهو المقصود وأجيب بأنه بمعنى الاعلام وما مدربة فلا ضمير وحذف المفعولان وذلك
 جائز واستدل بأن الاجتهاد للحكم أكثر وبالزيادة المشقة فلا يمكن له لكان غيره محتصا بعضية
 ليست له وأجيب بأنه اذا كان شرط الاجتهاد مفتقودا للدرجة أعلى فلا أثر لذلك واستدل
 بأنه علم بطريق الاحتياط وبعده عن الخطأ فلا يقضى به لكان تاركا بحكم الله في ظنه
 وهو حرام بالاجماع وأجيب بأن ذلك فرع التعبد به ولو سلم انه ليس شرعا فالظن مشروط بعدم
 معرفته بالوحي ولا شرط فلا مشروط قالوا قل وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى
 وأجيب بأن الظاهر انه رد عليهم فيما يتولونه في القرآن ولو سلم فاذا تعبد بالاجتهاد بالوحي لم
 ينطق الا عن وحي قالوا لو كان لجاز أن يخالف فيه وأن لا يذم مخالفه لانه من لوازم احكام
 الاجتهاد وأجيب بالمنع واذا كان الاجماع عن اجتهاد يمنع مخالفته فاجتهاده أجدر قالوا
 لو كان لما تأخر في اجوبة كثيرة من الاحكام لوجوب الاجتهاد وأجيب بأنه يتوقف
 لجواز الوحي المشروط عدمه في الاجتهاد أولا استفراغ الوسع في الاجتهاد قالوا القادر على
 اليقين يحرم عليه الظن وأجيب بأنه انما يكون قادرا بعد أن يوحى اليه والاشتماع حكمه
 بالشهادة التي لا تفيد الاطنا

مسئلة في المختار جهاد الاجتهاد في الدين والدار والنفس
 ورابعها يجوز ذلك خاص تم للمختار وعبره الى
 حضره لنا نول في بكر لاه الله ذكروا الى الله تعالى
 سلبه فقال صلى الله عليه وسلم لم صدق في الظاهر انه نزل ذلك لا
 في بنى قرية فحكم بقتلهم وسبي ذرارهم فمات صل الله عليه وسلم في حكمه بقتلهم
 فوق سبعة اربعة وقصة معاذ وعتاب بن أسيد حين بعثهما الى اليمن قالوا لا يجوز لاجتهاد مع
 القدرة على العلم وأجيب بجواز الخبره لم بالدليل ولو سلم فالخاضر ظن أن لو كان وحي لبله

والغائب لا يقدر قالوا كانوا يرجعون اليه في الحوادث وأجيب فيما يظهر لهم فيه وجه الاجتهاد ولو سلم فجزوا الأمرين

﴿مسئلة﴾ الاجماع على انه ليس كل مجتهد في العقليات مصيبا وان المخطئ في مخالفة ملة الاسلام مخطئ آثم اجتهد أو لم يجتهد وقال الجاحظ والعنبري لا إثم عليه اذا اجتهد بخلاف المعاند وتأوله بعضهم على نفي الاثم في بعض الكلاميات كقبي رؤية الباري وخلق القرآن لافي الكفر الصريح وزاد العنبري فقال لكل مجتهد في العقليات مصيب فان أراد موافقة الاعتقاد للمعتقد فخرج عن المعقول لاستلزامه اجتماع النقيضين وان أراد انه آتى بما كلف به فهو قول الجاحظ وهو باطل سمعا لاعتقلا لنا أن اجماع المسلمين قبل ظهور المخالف على وجوب قتال الكفار مطلقا وانهم من أهل النار مطلقا من غير فرق ولو كانوا غير آثمين لما ساء ذلك واستدل بقوله فويل للذين كفروا من النار ويحسبون أنهم على شيء وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعا وذلك ظنكم ونحوها وهي ظواهر لاحتمالها غير الناظر لفة قالوا تكليفهم نقيض اجتهادهم تكليف بما لا يطاق وهو ممتنع عقلا وسمعا كما تقدم وأجيب بأنه يمكن غير ممتنع عقلا ولا عادة فليس من المستحيل في شيء

﴿مسئلة﴾ القطع أن لا إثم على المجتهدين في الأحكام الشرعية الاجتهادية وذهب بشر المريسي وأبو بكر الاصم الى تأنيب المخطئ من غير تكفير ولا تعسيق لنا العلم ضرورة بالتواتر باختلاف الصحابة المتكرر في العقوبات من غير تكفير ولا تأنيب لمعين ولا مبهم مع القطع بأنه لو خالف أحد في مثل العبادات الخمس أو الزنا أو القتل لخطؤه وأثموه واعترض بما اعترض به على القياس كما تقدم

﴿مسئلة﴾ المسئلة التي لا نص فيها قال القاضي والجبائي وابنه كل مجتهد فيها مصيب وان حكم الله فيها لا يكون واحدا بل تابع الظن للمجتهد وقال قوم المصيب فيها واحد ومن عداه مخطئ ثم منهم من قال لا دليل عليه وانما هو مثل دفين يصاب وقال الأستاذ وابن فورك عليه دليل ظني فمن ظفر به فهو المصيب وقال المريسي والأصم عليه دليل قطعي والمخطئ آثم ونقل عن أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد التخطئة والتصويب فان كان فيها نص فقصر في طلبه فمخطئ آثم وان لم يقصر فالصحيح مخطئ غير آثم لنا ان الاصل عدم التصويب الا ما دل عليه دليل ولا دليل وصوب غير معين للاجماع وأيضا لو كان كل مجتهد مصيبا لاجتمع النقيضان لان استقرار قطعه مشروط ببقاء ظنه للاجماع على انه لو ظن غيره وجب الرجوع فيكون ظانا

عالماتشي واحد وهو محال لا يقال الظن يتقنى بالعلم لانه قطع ببعائه ولأنه كان يستعمل ظن
 النقيض مع ذكره ولا يقال بالمشتركة الا لزام لان الاجماع على وجوب اتباع الظن فوجب الفعل
 أو يحرم قطعاً لأننا نقول الظن متعلق بأنه الحكم المطاوب والعلم بتعريم المخالفة فاختلف المتعلقان
 فاذا تبدل الظن زال شرط تحريم المخالفة لا يقال فالظن متعلق بكونه دليلاً والعلم بثبوت مدلوله
 بشرط استقراره فاذا تبدل الظن زال شرط ثبوت الحكم لانه قول كونه دليلاً لحكم فادا
 ظنه علمه والاجاز أن يكون التعبد به غيره فلا يكون كل مجتهد مصلحاً واستدل بقوله وداود
 وسليمان الى ففهمنا هاسليمان فتخصيص سليمان يدل على أن الحق واحد وأجيب بأنه مبني على
 المفهوم ولو سلم فقد نفل انه فهم سليمان التسخير كما حكيه ولو سلم فمهوراً أن يكون في الواضحة
 نص اطاع عليه سليمان فيتعين الخطأ واستدل بقوله وما يعلم تأويله الا الله والراستخون في العلم
 ولو لا أن ثم حكما عيننا احسن ذلك وأجيب بأنه محمول على الامور القطعية لقوله وما يعلم
 فالراستخون في العلم عم المجتهدون فقد دل على تصويب الجميع واستدل بقوله صلى
 الله عليه وسلم اذا اجتهد الحاكم وأجيب بالقول بالوجوب لانه لا يكون غلطاً الا بنص أو
 اجماع أو قياس جلي وخفي بعد البحث واستدل باطلاق الصحابة الخلفاء في الاجتهاد وقد قال
 أبو بكر أقول في الكلالة رأيت في كتابي صواباً من الله وان يكن خطأ مني ومن الشيطان وعن
 عمر انه حكم بحكم فقال رجل هذا والله الحق فقال عمر ان عمر لا يدري انه أصاب الحق لكنه
 لم يأل جهداً وعن علي في المرأة التي استخضرها عمر حاجتها ومرد له عثمان وعبد الرحمن
 انما أنت وودب لا ترى عليك شيئاً كانا هذا جتهدا فخطأ وان زعمت هذا عد غشاك أرى
 عليك الدية وعن علي وابن عباس ودور بدانهم خطوا ابن عباس في ترك العول وخطأهم
 ابن عباس وقال من باهني باهله ان الله لم يجعل في مال واحد منكم ما يرضاهم انشا وذلك أكثر
 من أن يحصى ولم ينكر الخطئة وان عارض بأهه سيكون ذلك في يقع به التمسير أو ما سلف
 فيه نصاً واجماعاً وأجيب بأن الخطئته وقعت في المسائل الاجتهادية ولا تنسب اليه في مجتهدين
 الصحابة والواجب التأميم واستدل بأنه ان حكماً لا بدليل أو حكم أحدهما بدليل والآخر بغير
 دليل فواضح وان حكماً بدليلين فاما أن يكونا معاً بين أو أحدهما حجماً فان كان أحدهما
 راجحاً فصاحبه المصيب وان كانا متساويين فهما مخطئان لان الحكم الوضو الواحيد وأجيب
 بأن كل واحد منهما دليله راجح عنده لانها أمارت ترجح بالنسب لأدبه نفسها واستدل
 بالاجماع على شرع المناظرة ولولانه لتبين السواب لم يكن فيها فائدة وأجيب بأن لها فائدة

منها تعرف الراجح أو تعرف تساويهما أو التمرين في الاجتهاد واستدل بأن المجتهد مطالب
 وطالب لا مطلوب له محال وإذا تحقق المطلوب فمن أخطأه كان مخطئاً قطعاً وأجيب بأن
 مطلوب كل واحد منهما ما يطلب على ظنه من الأمارات المختلفة فيصعب لكل مطلوبه وإن
 كان مختلفاً واستدل بأن التصويب يستلزم أموراً ممنوعة منها أن يتزوج مجتهد شافعي
 مجتهد حنفي فيقول لها أنت بأن ثم يقول راجعتك فالرجل يعتقد الحل فيلزمها والمرأة
 تعتقد الحرمة ويلزم من صحة المذهبين حلها وتحريمها ومنها أن ينكح مجتهد امرأة بغير
 ولي ثم ينكحها مجتهد آخر بعده بولي فيلزم من صحة المذهبين حلها لها وهو محال ومنها
 أن يستفتي مجتهدان مختلفان فان عمل بأحدهما كان صحيحاً والآخر المحال أو الترتك وهو
 باطل وأجيب بأن ذلك لازم مطلقاً إذ لا خلاف في وجوب اتباع ظنه ولو سلم رفع الأمر إلى
 الحاكم فيجب اتباعه وأما العاصي فحكمه كعارض الدليلين للمجتهد المصوبه قال الله تعالى
 وداود وسليمان ثم قال وكلا آتينا حكماً وعلماً ولو كان أحدهما مخطئاً لم يحسن وأجيب
 بأنه لا يمتنع الخطأ في مسألة إطلاقاً انه أوتي حكماً وعلماً قالوا قال بأبيهم اقتديتم اهتديتم ولو كان
 أحد المجتهدين مخطئاً لم يكن هدى وأجيب بأنه كما صح أن يقال لكل مجتهد في اتباع ظنه
 مهتد صح ثم ما إذا فله ذلك لأنه فعلى ما وجب عليه اجماعاً قالوا أجمع الصحابة على
 نسويغ نفاق في ذلك أثر الاجتهاد . تولية الأئمة لقتضاة مع علمهم بخالفاتهم لم ولو كان
 فيه شبهة أو شبهة . وأجيب نعم . أو . وما اجتمعوا عليه من وجوب اتباع كل مجتهد ظنه
 ولم يميزوا . وان شبهة . أو . لو كان الحاكم معيلاً صب عليه دليل قطع لأنه
 المألوف وبدليل التبيين لهم ولو كان قاطعاً كان لمخالفاتهما وأجيب بمنع الأولى والتبيين
 بالظاهر قالوا لو كان الحق معيناً لوجب اتباع الخطأ لأن الاجماع على وجوب اتباع الاجتهاد
 والثانية واضحة وأجيب بمنع الثانية ولذلك لو كان فيها نص أو اجماع ولم يطلع عليه بعد الاجتهاد
 وجبت مخالفته فهذا أجدر قالوا يؤدي إلى وجوب النقيضين وأجيب بالقطع بسقوط
 التكليف بالحكم المطلوب عند ظن خلافه

(مسألة) اتفق العقلاء على استعماله تعاقب الدليلين العقلين لاستلزامهما اجتماع النقيضين
 وأما تعاقب الأمارات الظنية وتعادلهما فالجمهور على جوازه وقال أحمد والكرخي بمنعه
 لنا استعماله كان للدليل والأصل عدمه قالوا لو تعادلا فاما أن يعمل بهما أو بأحدهما معيناً
 أو غيراً أو لا الأول جمع بين النقيضين والثاني تحكيم والثالث تخيير للمجتهد في مسائل الاجتهاد وهو

مردود بالاجماع لانه يؤدي الى أن نحكم زيد بشئ ولعمرو بشئ في شئ واحد والرابع جمع بين التقيضين لانه يقول لاحرام ولا واجب وهو أحدهما وأجيب بأنه يعمل بهما في أن كلا منهما وقف الآخر فيقف أو يتخير أو بأن يعمل بأحدهما على التخيير والاجماع على منعه اذا ترجح أحدهما الا اذا تعادلا فلا تناقض في حكمه لزيد بشئ ولعمرو بشئ أو بأن لا يعمل بهما بل يتساقتان وانما يلزم فيه التقيضان أن لو اعتقدتني الحكمين في نفس الأمر

﴿ مسألة ﴾ لا يستقيم أن يكون المجتهد قولان متنافسان في شئ واحد في وقت واحد بخلاف وقتين أو شخصين على القول بالتخيير عند التعادل فان ترتبا فالظاهر أن الثاني رجوع عن الأول فان لم يعلم التاريخ فيجب اعتقاد رجوعه عن أحدهما وكذلك لو كانا صورتين متناظرتين ولم يظهر فرق فالظاهر أيضا أن الثاني رجوع فيهما فان لم يعلم التاريخ فالظاهر رجوعه عن أحدهما فيهما وقول الشافعي رضي الله عنه قولان في سبع عشرة مسألة إما على معنى أن الأدلة تعادلت فأنا مخير في القولين أقول بهذا مرة وبهذا مرة واما على معنى فيها قولان للعلماء ويكون هو في مهلة النظر واما على معنى فيها ما يقتضيه العلماء قولين من أصلين أو استصحابين أو دليلين متعادلين واما على معنى الاخبار بأنه تقدم له فيها قولان

﴿ مسألة ﴾ لا ينقض الحكم في الاجتهاديات باتفاق منه ولا من غيره لما يؤدي اليه من نقض النقض الى غير نهاية فتفوت مصلحة نصب الحاكم وينقض اذا خالف قاطعا ولو حكم المجتهد على خلاف اجتهاده فحكمه باطل وان قلده غيره اتفقا فلو تماطى حكما باجتهاده لنفسه كزوج امرأة بغير ولى ثم تغير اجتهاده فالتحريم التحريم لانه مستديم لما يعتقد محرما وقيل ان لا يتصل بذلك حكم فان تماطاه مقلد علم تغير اجتهاده مقلده فكذلك كما وتغير اجتهاد المجتهد في القبلة في أثناء الصلاة بالنسبة اليه والى مقلده وان حكم مقلد بخلاف مذهب امامه فبني على جواز تقليده غير امامه

﴿ مسألة ﴾ المجتهد اذا اجتهد فادى اجتهاده الى حكم لم يجز له تقليد غيره اتفقا قاطعا اذا لم يجتهد فالأكثر على منع التقليد أيضا وقيل فيما يفتى به لافيا يخصه وقيل فيما لا يفوت وقته باشتغاله بالنظر وقيل بجوازه مطلقا ولأبي حنيفة قولان وقال محمد بن الحسن يجوز ان كان أعلم منه وقال ابن سيرين يجوز ان تعذر عليه وقال الشافعي والجبائي يجوز أن يقلد صحابيا خاصة أرجح من غيره فان استوا وتخبر وقيل وتابعيا لنا انه حكم شرعي فلا بد له من دليل والاصل عدمه بخلاف النبي فانه يكفي فيه اتقاء دليل الثبوت وأيضا يمكن من الاصل فلا يجوز البديل كغيره

واستدل لو جاز تقليده قبل الاجتهاد لجاز بعده لأن المانع كونه مجتهداً لأجل المخالفة وأجيب بأنه إذا اجتهد حصل له الظن الأقوى فكان أولى المجوز قال فاسألو أهل الذكر الآية وأجيب بأن أهل الشيء المتأهل له والمجتهدون كلهم أهل فلم يدخلوا في الأمر لأن المعنى أن يسئل من ليس أهلاً أهل الذكر ولقوله ان كنتم لاتعلمون المخصص بالصحابة أصحابي كالتجوم عليكم يستقى وسنة الخلفاء الراشدين من بعدى وقد سبق قالوا المعتبر بالظن وهو حاصل وأجيب بأن ظنه باجتهاده أقوى وأيضاً فإنه يدل

﴿ مسألة ﴾ المختار أنه يجوز أن يقال للمجتهد أحكام مما شئت فإنه صواب وقال الجبائي يجوز للنبي خاصة بزرد الشافعي في الجواز والمنع ثم المختار أنه لم يقع لنا أنه لو امتنع لسكان لغيره والأصل عدمه قالوا لجاز لأدى إلى الحكم بغير مصلحة لجهل العبد بذلك وأجيب بأن الحكم لا يستنزم المصلحة عقلاً ولو سلم فالفرض أن الله تعالى يقول احتره فإنه صواب قالوا لو جاز للزم الإباحة فيسقط التكليف وأجيب بأن إيجاب التخيير تكليف لا إباحة الفاضل بالوقوع إلا ما حرم أسرائيل على نفسه فدل على أنه موقوف به . وأجيب بأنه لا يندم أن يكون حرمه من غير دليل ظني قالوا قال في مكة لا يخفى على أحد أنها ولاية من شجرها فقال العباس إلا الأذخر فقال صلى الله عليه وسلم إلا الأذخر ولا وحى حينئذ . وأجيب بأن الأذخر ليس من الخلفاء فيكون جائزاً بدليل الاستصحاب أو منه ولكنه لم يرد بالعموم وصرح استثناءه تقرير المفهومه السائل وقدر تكريره لأن المعنى واحد أو منه وأر . يدون نسخ بوحى أسرع من ملح البصر قالوا لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم وكذلك أحببنا عاماً هذا أم لا بد فقال للأبد ولوقات نعم لوجبت وكذلك أمر منادياً يوم فزع مكة أن أقتلوا ابن صباية وابن سرح ولو كانوا متعلقين بأستار الكعبة ثم عفا عن ابن سرح بشفاعته عثمان ولما غتل النضر بن المارث سم أشدنا بآيته

ما كان ضرراً لو مننت ور بما من الفتي وهو المغيظ المحقق

قال لو كنت سمعته ما قتله وكأيدل على أنه مفقوض إلى اختياره وأجيب بأن مناهما يكون قد خيره ومنه ما كان بوحى بدليل وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحى بوحى

﴿ مسألة ﴾ المختار على تعريض أن النبي صلى الله عليه وسلم يجتهد أنه لا يقدر على خطأ وقيل بنفي الخطأ لتألم أدنت لهم ما كان لنبي إلى عذاب عظيم حتى قال لو نزل من السماء عذاب ما نجا منه غيرهم لانه كان أشار بقتلهم وقوا انما أحكم بالظاهر وقوله انكم تعتصمون إلى ولعل أحدكم ألحن بحجته من قضيت له بشي من مال أخيه فلا يأخذه فاعماً أقطع له قطعة من نار وأيضاً فإنه لو امتنع

لكان لخارج والاصل عدمه قالوا لو جاز لكما أمرنا بالخطأ وأجيب بان العاين مأمور بالاتباع مع جواز ذلك تعافا قالوا الاجماع معصوم فالرسول أولى وأجيب بأن الاجماع لا يكون عن اجتهاد ولو سلم فلا يكون معصوماً ولو سلم فليسزم الأثرية لاحتمال اختصاصه بالفضائل المرتبة وان أهل الاجماع يتيقنون له قالوا لو جاز لوقع الشك في قوله وحكمه وهو محل بمصود البعثة وأجيب بان وقوع الشك الناجز فيما حكم فيه بالاجتهاد لا يخل بخلاف أصل الرهالة وما يحكم به عن الله تعالى

﴿ مسألة ﴾ المختار أن النافي عليه دليل يقبل عليه في العقلية لا الشرعية لئانه اذا ادعى علماً بنفي غير ضروري فقد تضمن دعوى طريق أفقت اليه والادى الى نظر ضروري وهو محال فكانت مطالبته بالدليل ههنا وأيضاً فالاجماع على أن الدليل على من ادعى الوجدانية أو التمس وساحلها مائني الشريك ونفي الحدوث النافي لوزم اللزم منكر مدعى النبوة دليل النفي وكذلك صلا لسادسة ومعروف شوال والمضى عليه بحق وأجيب بأن الدليل قد يكون استصحاباً مع عدم الرفع له وقد يكون انتفاء لازم وفي الاستدلال بالقياس الشرعي على النفي خلاف منشاء جواز تخصيص العلة

﴿ التقليد والمفتي والمستفتي وما يستفتى فيه ﴾

فالتقليد الممل بقول غيرك من غير حجة وليس الرجوع الى قوله صلى الله عليه وسلم والى الاجماع والعامى الى الفتى والناضى الى الدول تتولد لقيام الحجة ولا مشاحة في التسمية وأما المفتى فالعالم بأصول العزوم بالأدلة السمعية التمهيدية واحتلاف مراتبها وما يتوقف العلم بذلك عليه من العقليات كما تقدم وما المستفتى فان كان مجتهداً فمستفد وان كان عامياً صرطاً أو محملاً بعض العلوم البروفيفية لاتباع على المختار ونافيه (١) الاستفتاء المسائل الاجتهادية لا العقلية من المختار

﴿ مسألة ﴾ المختار انه لا يجوز التذلل في المسائل الأصولية كوجود الباري تعالى وقال العنبري بجوازه وهيل النظر فيه حرام لئان الاجماع على وجوب معرفة الله تعالى والتقليد لا يحصل معرفة لجواز الكذب على المنبر ولانه كان يحصل العلم بمحدث العالم ولانه لو أفاد التقليد العلم فاما أن يعلم ذلك ضرورة أو تظنراً الضرورية باطن والظنري متين الدليل والاصل عدمه

(١) هكذا في الأصل وعبارة المختصر والمستفتى فيه المسائل الاجتهادية الخ

قالوا لو كان النظر واجبا لم يكن منياعنه ولا عما يوضحه وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصحابة لما رأهم يتكلمون في القدر وقال تعالى ما يجادل في آيات الله وأجيب بأن المراد الجدل بالباطل لقوله وجادلهم بالتي هي أحسن وكذلك القدر قالوا لو كان واجبا لكانت الصحابة أولى ولو كان لتقل كالفروع وأجيب بأنه كذلك والأدنى إلى نسبتهم إلى الجهل بالله قطعاً وهو باطل لأنه ليس بضروري وإنما ينقل ذلك لوضوح الأمر عندهم فيها وعدم من يعوجهم إلى الكلام بخلاف الفروع قالوا لو كان واجبا لأنكر الصحابة والتابعون وغيرهم على تاركه من العوام مع أنهم أكثر الخلق وأجيب بأنه ليس المراد تحريم الأدلة والجواب عن الشبه وإنما المراد الدليل من حيث الجملة وذلك حاصل بأيسر نظر قالوا لو كان واجبا لاستلزم الجهل ولو استلزم الجهل لوجب لأنه لا يتم الواجب إلا به وأجيب بأنه يلزم لو كان الجهل مقدورا قالوا وجوب النظر دور عقلي وقد تقدم في شكر المنعم قالوا النظر مظنة الوقوع في الشبه والخروج إلى الضلال بخلاف التقليد فكان أولى وأجيب بأن ذلك جار فيمن يقلد فان كان عن نظر فمتنع وان كان عن تقليد فيتسلسل

﴿مسئلة﴾ المختار أن العامى وان كان محصلا لبعض العلوم المعتبرة يلزمه التقليد في مسائل الاجتهاد وقيل ان تبين له صحة اجتهاده بدليله والام يجوز وقال الجبائى ما لم يكن كالعبادات الخمس لنا فاسئلاوا أهل الذكر ويجب تعميمه لوجهين أحدهما العلم بأن علة الأمر بالسؤال الجهل الثانى أن الأمر المقيد بالشرط يتكرر بتكرير وأيضاً يزل العلماء يستفتون ويتبعون من غير ابتداء المستند من غير تكبير وأيضاً توقف عن المستفتين على الاطلاع فاما أن لا يجب شئ وهو باطل واما أن يجب فيؤدى إلى ابطال المنة والمنافع ونحوها الدنيا وذلك باطل قطعاً ولا يلزم ذلك في النظر في معرفة الله تعالى ليسره وقرب ما أخذه قالوا قال وأن تقولوا وقال انا وجدنا آباءنا على أمة وذلك يتضمن تحريم التقليد وأجيب بأن المراد ما يطلب فيه العلم قالوا قال طلب العلم فريضة على كل مسلم وأجيب بأنه لا يمكن التمسك به في ذلك لأن أحد الم يقل بوجوب العلم انما قال بوجوب النظر قالوا يؤدى إلى وجوب اتباع الخطأ لجوازه وأجيب بأنه كذلك اذا نظر قالوا لو جاز لجاز في الأصول وأجيب بالفرق بيسر ذلك

﴿مسئلة﴾ الاتفاق على استفتاء من عرف بالعلم والعدالة أو رآه منتصباً والناس متفقون على سؤاله وتعلمه وعلى امتناعه في ضده والمختار امتناع من لم يعرف بعلم ولا جهل لنا ان

الأصل عدم العلم وأيضا فان الغالب الجهل فالظاهر أن المجهول من الغالب كدعى الرسالة والشاهد المجهول والراوى المجهول قالوا وامتنع في ذلك لامتنع فممن علم علمه دون عدالته لاحتمال كذبه وأجيب بفتح الثانية ولو سلم فالفرق أن الغالب من المسلم المشهور بالعلم والاجتهاد العدالة وليس الغالب من الناس الاجتهاد بل العكس

﴿ مسألة ﴾ المختار أن المجتهد لا يحتاج الى تجديد النظر اذا تكرر الواقعة وفيل يحتاج لنا انه قد اجتهد والأصل عدم اطلاعه على أمر آخر قالوا بحتم ان يتغير اجتهاده وأجيب بأن ذلك يوجب تكريره أبدا

﴿ مسألة ﴾ المختار جواز خلو الزمان عن مجتهد ومنع من ذلك الحنابلة لنا وامتنع لامتنع لغيره والأصل عدمه وأيضا قال صلى الله عليه وسلم ان الله لا يقبض العلم انتزاعا ينتزعه ولكن يقبض العلماء حتى اذا لم يبق عالم اتخذ الناس رؤساء جهالا فاستلوا فاقنوا بغير علم فضلوا وأضلوا قالوا الاتزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق حتى يأتي أمر الله وحتى يظهر الدجال وذلك يستلزم العلم وأجيب ان حديثنا أدل على المقصود ولو سلم فيتعارضان فيسلم الاول قالوا التفقه في الدين فرض كفاية وانخلو عنه يستلزم اتفاق المسلمين على الباطل وأجيب بأنه فرض كفاية اذا أمكن فاذا فرض موت العلماء لم يمكن

﴿ مسألة ﴾ اختلفوا في جواز افتاء من ليس بمجتهد بذهب مجتهد فقبل يجوز وقال أبو الحسين لا يجوز والمختار انه ان كان مطلعا على ما أخذ مجتهد أهلا للنظر فيها جاز والافلا لنا اجماع المسلمين في كل عصر على قبول مثل ذلك يجوز مطلقا ناقل فلا فرق كالا حاديث وأجيب بأن الخلاف ليس في النقل أبو الحسين اوجاز لجاز للعلمى لانه لم يسئل الاعما عنده ولا عند له كالعالمى

﴿ مسألة ﴾ المختار ان للقلد عند تعدد المجتهدين أن يقدم من شاء وان تفاضلوا وعن أحمد وابن سريج يجب عليه النظر في الارجح لنا القطع بأن المفضولين باتفاق في زمان الصحابة وغيرهم كانوا يفتون ويستفتون مع الاشتهار والتكرور ولم ينكر أحد فدل على انه جاز وأيضا قال أصحاب كالتجوم باهم اقتديتم اهتديتم واستدل بان العلمى لا يمكنه الترجيح لقصوره وأجيب بان ذلك يظهر بالتسامع وبكثرة المستفتين ورجوع العلماء اليه وغير ذلك قالوا قول المفتى للقلد كالدليل للمجتهد فكما وجب الترجيح ثم وجب هنا وأجيب بان ذلك لا يقاوم ما ذكرناه وأيضا فالفرق ان العلمى يعسر عليه الترجيح بخلاف المجتهد قالوا القطن الحاصل من

قول الاعلم أقوى فكان المسير اليه واجبا وأجيب بأنه تقرير الملال في المعنى
 ﴿مسئلة﴾ اذا عمل العاى بقول مجتهد في حكم فليس له الرجوع عنه الى غيره اتفاقا وأما
 في حكم آخر فالمختار جوازه لنا القطع بوقوع ذلك في زمان الصحابة وغيرهم ولم ينكروا
 لو التزم مذهبنا كذهب مالك والشافعي وغيرهما فالتها ان وقعت حادثة فقلده فيها فليس له
 الرجوع

﴿الترجيح﴾

وهو اقتران الامارة بما يقوى به على معارضها و يجب تقديم الراجع للقطع بان السلف كانوا
 يقدمونه وقد أورد شهادة الاربع مع اثنين وأجيب بالتمامه أو بأنه ليس كلما يرجح به الادلة
 يرجح به الشهادة ولا تعارض في عمليتين لاستحالة العلم بالقيضين ولا في عقلي وطني لاستحالة
 العلم والظن بالقيضين والترجيح يكون في التصديقات بين منقولين أو معقولين أو منقول
 ومعقول الأول في السند وفي المتن: في المدلول ومن خارج
 فالأول يرجح بكثرة الرواة بخلاف السكرخي لبعده الغلط في معنى الظن قطعاً وبالشفقة أو الفطنة
 أو الورع أو العلم أو الضبط أو النحو وبأنه أشهر بأحدها . وبأن يكون معقداً على الذكر
 أو على الحفظ لأعلى نسخة ولا حظ . وبما وافقه عمله . وبأن يكون قد عرف انه لا يرسل
 الا عن عدل اذا كان مرسلين . وأن يكون مباشراً لما تضمنه كرواية أبي رافع انه صلى الله
 عليه وسلم نكح ميمونة وهو حلال وكان هو والده غير بنه . والفابل لنكاحها على رواية
 ابن عباس نكح ميمونة وهو حرام . وبأن يكون ساجداً لله كرواية ميمونة تزوجني رسول
 الله صلى الله عليه وسلم ونحن حلالان . وبأن يكون عرباً عند سماعه كرواية ابن عمر أفرد
 رسول الله صلى الله عليه وسلم فكانت مائة حين أبي . وبأن يكون من أكابر الصحابة
 والآخري من أصغرهم لانه عرب غيا الفوله اياب . منكم دور الاحلام والنهي ولا يشده
 المحافظة منه أكثر في العادة . وبأن يكون متمسكاً بالاسلام لزيادة أصالته في الاسلام . وبأن
 يكون مشهور النسب . وبأن يكون غير ملبس بمذهب . وبأن يكون تحملاً بالغا وبأن
 يكون المزكى أكثر أو عدل أو اوثق أو بالصریح على مجرد الحكم أو العمل أو الرواية للاحتيال
 ولذلك قدم الحكم على العمل والعمل على الرواية . وبأن يكون متواتراً ومستنداً الامر سلا .
 وبأن يكون من مراد سبل التابعين على مراسيل غيرهم . وبأن يكون اعلى اسناداً . وبأن
 يكون معناه اعلى مستنداً الى كتاب او مشهور ولم يذ كر . وبأن يكون مستنداً الى كتاب على

المشهور، وبأن يكون مسندا إلى كتاب موثوق بمسندته كالحارثي ومسلم على مسند إلى مالك بن
 مثله كتابي داود وبأن يكون بغير إمامة الشيخ، وبأن يكون مسندا لم يختلف في كونه موقوفا.
 وبأن يكون راويا يمتدح في الحجاب كرواية العالم بن محمد عن عائشة، أن بريرة عتقت وكان
 زوجها عبد بن رواحة غيرة، بها أنه كان حرا لها مع القاسم، وبأن لا يكون محتله، على محتله.
 وبأن يكون من سماعه صلى الله عليه وسلم على غيره، أو محمل، وبأن يكون سكت عنه مع
 حضوره على ما سكت عنه مع غيبته، وبأن يكون عن صيغة منه على مالك بن أبيه من فهم عنها
 أو عن فعل، وبأن يكون مما لا يتم به الدعوى على ما تم إن كان خبر آباء داود وبأن لا يكون وقع
 له رواية مكان فيه على ما روي.

الثاني المتن يرجح بأن يكون، أي على الأمر ذاته كدلالة ابن جرير، مطلقا، فالمتن وهو وقوع
 التحريم أكثر لظروحه في الأمر، ولأن محامل الأمر أكثر ولأن دفع المدعي أكثر من
 تحصيل المصلحة، وبأن يكون أمرا على الأمان، الاحتياط، وقد رجح الأمان، لأن لها
 متعة، وبأن الخبر أقوى لامة إجماع، على رأي، وبأنه قد على أبيه، والمتن المدلول على
 المشترك، والاقول احتياط على ذلك أكثر، لأنه على المدعي، والمبارك، على المدعي، وبأن المدعي
 أشهر وأقوى، أو أن دليل أرجح، أو أن هذا الخبر، أو أن هذا الخبر، أو أن هذا الخبر، أو أن هذا الخبر،
 أشهر، وفي رجح المجاز على الأمر، والتمكين، وجوده، وبأنه لا يبرهن مطلقا
 والغوى على الشرعي، ثم إنهم يبرهنه، ثم إنهم يبرهنه، ثم إنهم يبرهنه، ثم إنهم يبرهنه،
 الشرعي أظهر، وبأنه مدعي، ثم إنهم يبرهنه، ثم إنهم يبرهنه، ثم إنهم يبرهنه،
 المطابقة على الأبرام، وبأنه لا يبرهنه، ثم إنهم يبرهنه، ثم إنهم يبرهنه،
 وقوع المصروف عند الأعلى، وبأنه لا يبرهنه، ثم إنهم يبرهنه، ثم إنهم يبرهنه،
 كذلك كان دينا، وبأنه لا يبرهنه، ثم إنهم يبرهنه، ثم إنهم يبرهنه،
 غيره، ويرجح دلالته، ثم إنهم يبرهنه، ثم إنهم يبرهنه، ثم إنهم يبرهنه،
 العكس بأنه للناس، والمواضع، لأن الألف، ثم إنهم يبرهنه، ثم إنهم يبرهنه،
 موجود في المسكون، وأنه في أول محلات النظم، كتاب، أولي، وبأنه لا يبرهنه،
 الإشارة لترجيها، ثم إنهم يبرهنه، ثم إنهم يبرهنه، ثم إنهم يبرهنه،
 عليه، وعلى المفهوم للخلاف، وبأنه لا يبرهنه، ثم إنهم يبرهنه، ثم إنهم يبرهنه،
 المنطوق على غيره، ولو ضوحه، والخاص على العام، وإن كان من غير ما يبرهنه،
 لا يبرهنه.

دلالة قولنا يلزم تعطيله في جميع مدلوله ولان تخصيص العام أكثر من تأويل الخاص . والعام الخاص من وجه . على العام من كل وجه . والعام بمخصص على عام مخصص . والمقيد من وجه على مطلق من كل وجه والمنطوق من كل وجه على ماهو مفهوم من وجه والحقيقي من كل وجه على ماهو مجاز من وجه . والعام الشرطي على النكرة المنغية للتعليل فيه . وقد ترجح النكرة لقوتها بعد التخصيص فيها . والشرط على المجموع باللام والمجموع بمن وما على اسم الجنس لكثرة في المعهود . وغير المنطرب على خلافه . والمعال على غيره . والقول على الفعل والمزيد فيه على الناقص . والاجماع على النص لجواز التسخ . واجماع الصحابة على من يقدم ثم على الترتيب وذلك انما يمكن في الناقص لانهم أعلى رتبة . والاجماع المصرح بالقول الثالث ولو كان مسبوقا بخالفة على نفيه من الاجماع المأخوذ من انقسام الامة على قولين وان لم يكن مسبوقا بخالفة

المدلول يرجح الحظر على الاباحة للاحتياط كما لو طلق . ميتة نسبا حرم الجميع ولذلك قال دع ما يربك الى ما لا يربك وقيل بالعكس لما يلزم في الحظر من فوات مقصود الاباحة بالترك مطلقا بخلاف الاباحة فانها لا تستلزم الفعل فيما تحققت فلا يتحقق أولى ولان الاباحة عن التغيير الواضح والتبريم عن النهي المحقق . ويرجح الحظر على الندب بما تقدم . والحظر على الوجوب لان الحظر لدفع مفسدة والوجوب لتحصيل مصلحة ودفع المفسدة أهم عند العقلاء . والحظر على الكراهة . والوجوب على الندب والمثبت على الناقص كخبر بلال دخل صلى الله عليه وسلم البيت وصلى ونحوه أسامة دخل ولم يصل لاشتماله على زيادة علم ولان المثبت يفيد التأسيس فكان أولى وقال عبد الجبار هما سواء لانه أولى بالتأخير ليغيد التأسيس اذ لو قدر تقديمه لكان مقررا ولانه موافق للاصل فيتمارضان والمستعمل على زيادة على الآخر كوجب الجلده مع التبريم على الموجب للجلد لان في العكس ابطال المنطوق وترجح المفهوم عليه والموجب للدرء على الموجب للحد لان النفي العقوبة أولى منه فيها ولان ما يمرض في الحد من البطلات التزمه في الدرء ويجرى فيه ما يجري في الاثبات والنفي والموجب بالطلاق والعتق على الموجب للنفي لموافقته للدليل الناقص للثبوت والبضع وقد يرجح العكس لموافقته للدليل المؤسس في ههنا المترجح على الناقص ويرجح التكايفي على الوضحي للشواب وقد رجح الآخر لكونه لا يتوقف على فهم وتمكن ويرجح الاثبات على الاثبات لقوله وما جعل عليكم في الدين من حرج وقد رجح الآخر لان المصلحة في الاشق أكد وقوله ثوابك على قدر نصيبك وما لانتم به الباطني على خلافه

﴿ ترجيح بخارج ﴾

ترجح الموافق من كتاب أرسنه أو اجماع أو قياس أو عقل على خلافه لتأكد الظن ولما يلزم من مخالفة دليلين وما عمل بمقتضاه أهل المدينة أو الخلفاء الأربعة أو بعض الأئمة على خلافه وما عمل بمقتضاه الأعم وما عارضه الأرجح على ما عارضه الآخر ويرجح برجمان دليل التأويل إذا كانا مؤولين ويرجح بالتعرض للعلة لدلالته من جهتين ولأنه متعلق المعنى فكان أولى لأنه الأغلب وقد رجح العكس لزيادة المشقة في قبوله والثواب عليه ويرجح العام على سبب خاص على العام مطلقا بالنسبة إلى السبب والعكس بالنسبة إلى غيره ويرجح الخطاب شفاها على العام مطلقا بالنسبة إلى من خوطب والانه ان قيل بنى العموم فواضح وان قيل به فكأقبله ويرجح ما لا يقبل النسخ أو لم يقبل فيه على خلافه ويرجح ما لم يعمل به من العموم في صورة على ما عمل به ولو في صورة وفاقا لان الجع أولى من التعطيل وقد رجح العكس بان العمول به يعقوى باعتبارها وفاقا وأجيب بجواز حمل ترجيحه على أمر خارج حقه ودفع حمل النزاع وان كان بعيدا أيضا للتعطيل واعتراض بان مخالفة السير في أنه لو كان أمر خارجي لوقف عليه أيضا بعيد وأجيب بان مخالفة السير لو كان لا يرجح خارجي لوقف عليه بعيدا في تعارضان ويسلم المتقدم ويرجح أحد العامين بان يكون أمس بالمتعدد مثل وأن جمعوا بين الاختين لان المقصود الجمعية فيهما على مثل أو ما لم يكت أيمانكم . ويرجح بقر به من الاحتياط . ويرجح بعيد الصحابي عن النقص كحديث الفقهية في الصلاة لتبوت عدالتهم . ويرجح بتفسير الراوي بفعله أو قوله . وبذلك السبب في أحدهما لزيادة الاهتمام به . وبقرائن تأخره عن الآخر كما لو كان الراوي متأخرا للاسلام أو كان الحديث بعد استظهار الاسلام أو كان مؤرخا بتاريخ ضيق أو كان أكثر تشديدا لان غالب التشديدات متأخرة

﴿ المقبولان ﴾

أما قياسان أو استدلالان أو منهما فالأول في أصله أو فرعه أو مدلوله أو خارج فالأول يرجح بان يكون قطعيًا بأن دليله أقوى وبأنه لم يختلف في نسخه أو بانه على سنن القياس أو بانه قام دليل خاص على وجوب فعله أو بانه متفق على تدليله ولا يفتني ترجيح بعضها على بعض عند التعارض وترجح غلته بعلمه بانها بان وجودها قد نفي أو أغلب على الظن من الأخرى وبأن دليله علىها قطعي أو أغلب وما ثبت بالسير على ما يثبت بالمناسبة لتضمنه انتفاء المعارضة دونها فان

يرجع بظهور المناسبة لم يقاوم انتفاء المعارضة لا شرا كما في المناسبة من حيث الجملة فان رجح
 بظهور العلية عند الخصمين بالمناسبة وفي السير جواز كذب وغلط قوبل بان الكذب من
 العدل والغلط في الوصف الظاهر ابعدهم الغلط في المناسبات لغفائها واضطرابها . ويرجع
 بطرق نفي العارق بين الاصل والفرع في القياسين ، وترجع السببية على الطرد والعكس لان
 الدوران قد يكون مع غير العلة كالاشعة الملازمة للشمس . ويرجع بمفاتها فيرجع الوصف
 الحقيقي على غيره من حكم شرعي وغيره للاتفاق عليه والثبوت على العدمي والباعث على
 الامارة والمنضبطة على خلافها والمتحدة على المتعددة والاكثر تعديا على الاقل لكثرة العائدة
 والمطرودة على المنقوضة والمكسورة والمنعكسة على خلافها وغير المتأثرة على خلافها والمطرودة
 غير المنعكسة على المنعكسة غير المطردة لان الاطراد آكد . ويرجع بكون الضابط فيها حاما
 للحكمة ما عداها على خلافه والمناسبة على النسبية والمناسبة في القياسات الضرورية على
 غيرها والحاجية على التعسفية والتكميلية . في الضروريات وان كانت باقية على الحاجية وان
 كانت أصلا لما ثبت من اعتناء الشارع به حتى ثبت في قایل الجرماني كثيره والهدية من الحسة
 على الاربية لما ثبت من ان غير مائة . ودعاو الحطت الجبن والاذن الاثمة بدين والانهما سب
 نيل السعادة الايديرة . ويرجع العكس بأن حاشا أدى لشمس ربه . يرجع على حتى لله اعلاه
 عن الضرر ولذلك في القضاء على قر الرد . في الجوع . ويرجع به بإزالة النفس على
مصلحة الدين بالضعيف من المداير . في ميراث . ويرجع به بإزالة النفس على
الجمعة والجماعة لمصلحة المان واليمان . في ميراث . ويرجع به بإزالة النفس على
الحقين وبأن الفصاح من المان . ويرجع به بإزالة النفس على الآخر بانه لا ينفصل
 لغوان النشفي فكان الجمع أولى وأما التخصيص في فروع الدين لا على اصله ولان
 الركعتين تقاوم الاربع للثمنه وأما الموم وغيره ، فلانه لا يفوت مالا يدل بغيره . ويرجع
 بمصلحة النفس على الثلاث لان صلاحته . في ميراث . ويرجع به بإزالة النفس على
ومصلحة العقل تباع للنفس لغزانه بغيراتها . في ميراث . ويرجع به بإزالة النفس على
على المال لكونه شرط التكليف . في ميراث . ويرجع به بإزالة النفس على
هو نفس على الاصل على الوصف الذي هو دأبها والملائمة على الغريبة . ويرجع بقوة
 موجب التقض من وجود مانع أو فوات شرط رضاء . في ميراث . ويرجع به بإزالة النفس على
 ويرجع بكون العلة لا مزاحم لها في أصلها على ما لها مزاحم وبكونها أرجح على مزاحمها من

رجحان الأخرى . ويرجح مقتضية النبي على المثبتة لتقدمها راجحة أو مساوية ولتأيدها بالنفي الأصلي وقد رجح العكس للاطادة الشرعية ولأنه يبنى اعتقادا اختصاص أصل النافية بمعنى ليس في الفرع تعليلا لمخالفة المثبت . وأجيب بأن المقصود بالحكمة وهي حاصله بتبوت الحكم ونفيه على سواء . وبأن الاختصاص معارض بمثله سواء تعليلا لمخالفة النافي . ويرجح بزيادة الإفتاء إلى المقصود بقوة المناسبة وبإشارتها إلى نقيض المطلوب بمناسبة أو غيرها والعمامة على المكلفين على التماسه في الفرع . ويرجح بأن يكون الفرع مشاركا لأصله في عين الحكم وعين العلة على الثلاثة للتخصوصية وما فيه عين أحدهما على الجنسين وما فيه عين العلة خاصة على عكسه لأنها الأصل في التمديد . ويرجح بتأخر الفرع عن أصله على المتقدم لظهور أمره . ويرجح بكون العلة في الفرع قطعية وبكون الفرع ثابتا بالنص جله لا تفصيلا .

﴿ وأما الترجيح بين المقول والمقول ﴾

فيرجح الخاص بمنطوقه مطلقا والخاص لا بمنطوقه درجات قوى وضعيف ومتوسط فالترجيح بحسب ذلك مع درجات مقابله حسبما يقع الناظر وهو غير منحصر وأما العام مع القياس فقد تقدم

﴿ وأما الترجيح في الحدود السمية ﴾

فيرجح بالألفاظ الصريحة على التجوز والاستعارة والاشتراك والغرابة والاضطراب والمطابقة والتضمن . ويرجح بكون المعرف أعرف وبالذاتي على العرضي وبعمومه على الآخر لزيادة قاعدته . وقد رجح العكس للاتفاق عليه . ويرجح بأنه على وفق النقل الصمعي . وبأن طريق اكتسابه أرجح . وبما اتفق له الوضع اللغوي أو قرينه وبعمل المدينة أو الخلفاء الأربعة أو العلماء ولو واحد . بكونه تقرر بحكم الخطر أو تقرر بحكم النبي وبكونه يدرأ الحد على مثبته . ويتركب من الترجيحات في المركبات والحدود أمور لا تحصر وفيها ذكرنا شاذ السابق والله أعلم بالصواب . . . تم الكتاب والحمد لله أولا وآخرا

وجد في الأصل ما ذكره . . . قول بل على نسخة المصنف بخطه رحمه الله وإيانا

وبآخرها يخطه تم الكتاب في ذي الحجة سنة ثلاث وأربعين وستائه
.. وكان فراع المقابلة في عصر يوم الخميس الثامن والعشرين
من جمادى الأولى عام سبعة وثلاثين وسبعائه

